ʔşǿǗĞȮŸţăĞĦŋĄDZĞŸ f

ʔşǿǗĞȮŸţăĞĦŋĄDZĄŁǿÆÔǩÛĞŧȮ Ţ ĞƐŧŸȝĞŸ f
2011ȝæĄÊȫăåÆ▬Ȟȫă

ĂΛĂĦʊQȫă È Ɛəǿ

ţǿĄzÆĒȫĄqĞGƐŁş.å.Ů

ĂΛĂĦʊQȫă È Ɛəǿ ÆəĄφ

î ĄƐ ɭ ăÆ þ ŮÆŧ Ţ .å.Ů

ĂΛĂĦʊQȫăĞĂƐŁ

Æ▪ŧ Ţ ɭƐŁăĂæŮÉ▬Ȟè.å
ΒÁ▬Ɛŧ Σ ă ţăÂ▬Ł.å
ȝĄ▬ Σ ăÀòĄφÆĒȫĄ▬ǹ.å

ĂΛĂĦʊQȫăşǿĄÎQÊŋ

Ž z▪ÔȫăǃăÆGȝÉ▪ŧ Ţ.å.Ů
Ʊ▬▬ÊGȮȫăÉ▬▬ þ Ů.å.Ů
ȳŸ▬èǿĄGƨăÆGȝÉ▪ŧ Ţ.å.Ů
É▬▬ƐΑƨă ǃăÉ▬▬Gȝ.å.Ů
À▬ŁĄìÆŧ Ţ gÂ▬▬ þ .å.Ů
ţǿĄ▬▬zÆĒȫĄqÉ▬▬ þ Ů.å.Ů
êĄæÀɭăȝèăzȫăÆGȝdzŸò.å.Ů
Ʊ▬▬GDZÀÎȫăÉ▬▬əĄıę.å.Ů
ЬĄ▬▬qÉŧ Ţ gÂ▬▬ȝ.å.Ů
Ʊ▬ȞæÆĒȫăđb þ ÀȫăÉ▬▬Gȝ.å.Ů

ǂ ĄȫăȝăÀǹqă
ÕƐȝĄƨŮÆĒȫĄqÂΛÂȝ

Ğ▬ŧȮ Ţ Ğ▬ƐŧŸȝ ĞŸ f :ʔşǿǗĞȮŸţăĞĦŋĄDZĞ▬Ÿ f
ǩȝǧĄ▬GŸȫƱŧŸȞĂȫăȝĄ▬Qφqă CʹÆĒQæ ɭ▬Qő
ĞƐŧŸȞĂȫă ğ ŗÅDzţă Ƶ ŶQ Ưʹ Ž ĞΛÂƐŸƠ qăşĞƐæÀȞĂȫă ǩQ8ŸȫĄæ

:ÀÎÁöãÆ3ãzę

sÕzsÛ8ÀĦţãğrÅ f Z ŸQU Ž ĞΛÂŒŸƠqãşĞŒæÀĦõã k Q8ŸõÅæğÅèãøÁÉõãş ǫzHʊGõãÀÎÁæĞŸDztãȳzÕk

:ĞŒõÅQõã î şÀÎŸõ

.ĞŒŁŸĦõãĞŒDzTAţãòÅŁQõãşÛĞèãøÁÉõãşÛQHʊGõãĞõÅòÛ.1

.Ğ8ŸõãĞęåşĞnŸè .2

.QHʊGõã Ì nãzŁ ĶŒGƷĸşƷDZãÀţãşøåÅÔţãȳãÁÉÁQèãdbÊ ğşĘŒǫzQõãĞęÆæsnÂQŸnQHʊGõã ȷzÒΛ ȷÛ.3

.14 ÙÁæş IBMȳÅŢφ ɔŸ3 QHʊGõã3GÛΛ ȷÛ.4

.ĞΛÂŒŸƠqãşĞŒæÀĦõã k Q8ŸõÅæsÔÁŸnQHʊGõãdbŁRQΛ ȷÛ.5

.ʔÀnÛĞŸ f Ž ÀÎÁŸõȳÆęşÛÀÎφÆęQHʊGõã ȷzÒΛ r ȷÛ.6

òzÕğ Ž ÅőàÅDZÛşÅTQÎęÅAn Ź Y õãĞŒĦnÅ ɾ åÕəÅèÀõãğÅÔÁŸnʤnÅTŒõÛÕÔΛÅnÀÎÁæĞŸDztãÆğÀǩ.7

.¢ÊÀφĞõÅèÀõãÆğÅò åãÆ3ÛdbnÒÁŸţã ȷzÒΛ ȷÛ ɔŸ3 ÛĞΛøåãqãşĞŒφÅÊφqãşĞŒ3ŁŁQDZ ɾã ȳzŸĦõã

:ÀÎÁõã ğãõãÀDZÛ

.ʔşøÛĞÒŸţãĞĦnÅDZĞŸ f Б ÛĞŸDzţÅæĞÕŸĦQţã ğŸèãÀţã3Œ Ρ s ğÅèãøÁÉõãş ǫzHʊGõãÕèÀǩ.1

õÅĦÁò - ĞŒŁŒõãĞΛózTŁ ɾ ã

ʔşøÛĞÒŸţãĞĦnÅDZĞŸ f - ĞnÅĦõãgøãåqã - ʔşøÛĞÒŸţãĞĦnÅDZ

449992 : È õÅz 449991 - 450121 : ZǩÅŁ 11586 . ã . î

E-mail:arwauniversity@y.net.ye

.ȷÀnę î ÀÕæĞşzÁ Ţ Ğ3zGÛţãgåÅţã ȷzÒǩ ȷÛ ɔŸ3 A4 àøş ɔŸ3 QHʊGõãdbnÑÊφ ǫŸǫÕèÀǩ.2

.ĞΛÂŒŸƠqãşĞŒæÀĦõã k Q8ŸõÅæĞŁŸõ(1500 - 100) åşÆğ Ž ÒÁŸnQHʊGõÅæĘzÀΛ.3

.¢ÁǩÅŁ ļęøşÛÕŒÔÁQõÅæQğÁGõã ȷãzA3 ÅTŒzÀTŢΛÛĞŒǩãØõãgKÊŸõpÂDZzɳQHʊGõÅæĘzÀΛ.4

ļQΛÛQHʊGõãòÅ f Ž î ÅÔQnɾãBşædbnķŁÒŢ ɔŸ3¢ř Å3 ļQΛsŒəÆGnQHʊGõãòzGęĞõÅğ Ž .5

.¢ǩÅφÅŒæşÛQğÁGõãļèãļTŒŸ3 ô ÀĦΛ ɾşĞnÅǩĞΛÀÊæ ļŁøÅŒQnã

.ÅõÅHʊòÛÀŢφĞTDZşdb3 ∃ĦǩÅnøÁÉÕæĞŸDztã¢DZzǩdb3 gøşÀRõÅæ ∃ĦǩɾĞŸDztã Ž gózÎAţãğÅ3z řzţã

…ĞşzÁŢ 3GÛõãàzÕğ3Œ Ρ

ğÅ▬ΛζϘΗυţã

12 - 1 .....2011ÀΛã ∃ ɀĞɳąÙÕ Σ ĞŒDzŒŸ ٦ ãgøåÅĠŧŸõÐøɀϘèÆõãş Ɔ ɀφÅÕõã Ζ ŒÉÓϘõã - 1
ƑŦŸõãUŸ3 Æŧ Ţ ÆŒ þ .å

44 - 13 .....ɹÅÛŸÊõãĞŧŒQΛşĞæÅΗυÔõã Ỿ õÅèø Ž gŏãÀę ƷÁÕţãdbæãÆΑ3 ĞõşÆõãȳɀŦÅąˍ - 2
UÊGÓõã ƙ Ê ģ ¢õqãÆG3 .å

64 - 45.....ĞõåÅĤõãĞŧŒÕõãĞGèÅ Ţ Ⱶ Gǩ ğÅŒ3ãÆǩ - 3
ŏÅzşgåz þ Ů.Ů - Å ř øşÆģşÅDZ.å

78 - 65.....ĞΛÀΗυGõã òşÆõã ğÅΛåÅÔQęã Ž ¢ąÅŒę À ò ÅΑ3şÐÀΗυGõãÕÕΑõãĞφÅÓą - 4
Ì Λóɀæ ȳÅÎŁ.å

94 - 79.....ĞΛåÅÔQę ɾã ğãóɀÛQõãĞŦDZãzɳ Ž ĞŒΑŧŒõãĞŒ3ãóÂõã ğÅŒφşÅĤQõã - 5
óÅGõãdbÊ ģ ɭŒŁãÀæŮ .Ů - ɭDZøÆŒÔφ.å.Ů

.ĞŒφãÆŒąĞèãóåĞΛÀəãÂ ƨ ãòÅŧ 3 ɟã ğÅŧ ŢΑą Ž òÅŧ 3 ɟãõÅõ̃æşĞŒDzŒǩãÀQèqãĞŢÕŒõã3ęåş - 6
110 - 95 ..... ãΨqĞŧŒĤφ.å - ÆŒqàĞÓŒŸą.å

138 - 111 ..... Ƒ ΛÀ▬Rõã ãÀ▬ŦQõã ɭəãÀDZ Ž Ğ Σ Å▬Ôţã - 7
Ž ΥÁţã ΖŒèÆŒĤèÆŧ Ţ .Ů

160 - 139 .....ĞφóÅÕţã ƙ φãzÕõãş Ɔ åøɟã ɹɀφÅÕõã Ž Ɔ şÀQÓõqãÆÕĤõãdb3 òşÆĤõãĘģ - 8
ƙ ģÅGÔõã Ζ èzΛUŒƷ ɔŦè .å

187 - 161.....ĞŒõşÆõã ğÅŒęÅÀǩ ɾãş ğãÆŁÅĤţãĘŒGÛǩ Ž Ⱶ ùzõãöÅRÕõãøşå - 9
¢ŸŒÔę ſÅò ÆΛà ſÅò .å

10 - Pinters Drama of the Absurd And the Theme of Isolation and Loneliness
Dr. Abdulla A. Bukeir ..... 1 - 26

11 - Environmental Analysis of MIMO Channel Capacity Under Variable
Dr. Raad. H. Thaher..... 27 - 49

¢Ɛ ǵ ÅQQz ŗ ã

ǪHʊGõãş ¢ÔÔÁQţã ğÅè ãóÆõã ĘΛÀù ʊ ȝ ÅT ȝ şÀz ¢zÅÓæ ĞƐφÅÊφ ŗ ã ¢zÀĤţã õãÀǫã Ž ⌊TÊΛ Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã ȷ ã Ǵ ŗ ãzõãdǫ dǫ ʊdΛÂƐ ŧ Qţã ķ ƺ ǵ ÅGõã ķ Ó ŧ Qõş ℂÆΛÆDZ ĘəÅÕ ǵ ʊ ȝ Z Î Óõãş ℂÀÒQGǫ ¢ƐÕƐGÛĸş ĞƐ ŧŸ ȝ ğÅzÅ ŗ ã Б ã óz ò z Ÿõ åÅ ƨ ã ĞƐ ŧ ΑQõãş ⌊ŸĤŸõ ȝ ΛÀÊõãóz Û Qõãz U ¢ǫÆÕQţã òş Æõãdǫ ÆΛÆĤõã ĸĤ ès Û ȝ ŧ QDzţãş ¢Ɛ ŧ ΑQõãÕõÅ Î ǫÕ ǵ Ž ¢õÅĤÅõã ¢õóÅ Î ţã .Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã ÀΛzÛĸş óÅÒQæ ŗ ã ķ ƺ ǵ ÅGõã ȝ zåş ğ ŗ ÆĤţÅæ ¢φóÅÕǫ pÆDZ sÀƐĤ ŗ ò ãÂΛ ŗ Ÿ ÀĤõã dù z õã Ž ÀΛzÛQõãş Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã ȷ ǫÀæ ƨŸ ȝ ĘÀΑΛ Åǫ ȷ ã Æõúţã dǫş ÕDZã dǫ ȳz ŧ Ţ à ÅGè Ž Bå ĤõÅz ĞƐΑ ù z õã ȷ ǫã Ǝ õã Ž Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã òÅ f Ž óÅ ŧ ȳQè ŗ ã gåÅΛà dǫ ÀÅǫ ŗ ş ÛĞƐţÅĤõã ¢õ dŧ ÊĸşȷÅÊφ¥õ æzÀΑõãş ℂzÕõãş ¢ƐŁÅzÀõãş ¢ ǵ ãÀõã ÕÁÒĸ Ɣ õã ℂÀŧ QÊţãş ĞÕƐęÆõã ¢zÀĤţã dǫóÆę Ǝ õã Б ã óz ò zõã ǫzHʊGõã ÂõãÀǫş ããzÔõãş ðÅÛ ⌊ Åæ ¢əÂDzQõã ÕĞÕĸ ŗ Ɣ õã ȷ ÅÊφ ŗ ã ℂÆ ǵ ğ¥Ò Î ǫ È Ĥæ ƨŸ ȝ ÆŸ8Qõãş ℂĸ ǫ ƨŸ ȝ àzÀQõã ÂõÀǫ (600) ĞƐæÀĤõã Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã ÂõãÀǫ åÆ ȝ ŋŸGΛ òÅƺţã ÕƐGè ƨŸHz Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã ÀΛzÛĸ Ž àóÅæ ósåÅT ĞƐ ŧŸĤõã åÆ ȝ ÂÅę ÆÕz ÅΛåÅÔQęã ℂÀ ò ÅHŧţã Åæzõ Ž Åǫ pÂõÀǫ (1500) ÅÊφÀz Ž Å ŁåÆ ȝ ŋŸGΛ ķ ǵ Ž Û ğÅĤǫÅ ƨ ãÕ ò ãåÅ ŁÀƺõã ÕŸĸ ⌊ŁÂõãÀǫ Ž ãÀĤõã ķ ƺ ǵ ÅGõã åÆ ȝ ŋŸGΛş . Âõ Àǫ (221) Б ã Âõ Àǫ (15) dǫ ğãzΑèÀÎ ȝ òŸ ò ĞƐ ŧŸĤõã ÅŁÂõãÀǫ . Z õã (31) ÅŁÆ ǵ zòÅÊφÀz Ž ⌊ŁåÆ ȝ ŋŸGΛ ķ ǵ Ž Q ǵ Åæ Z õã (19) Ž ℂÆ ŧ QĤţã ğãÀÌ zţã ⌊Łãdǫ zTz Ğ ŧ Êφ ȷ z ĘŸǫÕÒõ Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã Ž ķ Ÿ8Q Î ţã ķ è ÆΑTţãş õÅ ŧŸĤõãåÆ ȝ À Ì úǫåÆÔèÆǫã sèÆΑTǫş sţÅ ȝ (214) 1970 ȳÅ ȝ Ÿ ÀĤõã dù z õã Ž ¢GÊΑõã Ķφ Åõ ÆÕz Û ƱƵHʊGõãş ƱDZz õz ΑÒQõã Ǝęãz õã ȳÆÕQõ (z ÒÊφzĘõã) ķ æ Ûŷ ÆÕQţã Bå ĤõÅ ķ æş ÅΑÆēãsHʊ Ì ŗ ãş ℂzDzÅõã òz Ł dõ ŗ sƺ ǵ Åæş Åţ ȝ (363) Б ã 1990 ȳÅ ȝ ĶĤÅķóã ¢ŧ Êφ ȷ zĘŸǫÒÕõ ¢φóÅÕŧ Ÿõş ¢ŧ Êφ ȷ zĘŸǫÒÕõ sƺ ǵ Åæ (2206) Åæóşã Ž ŋŸGķş ¢ŧ Êφ ȷ zĘŸǫÒÕõ sƺ ǵ Åæ (3359) ÅÒΛÀǫã ķ æş ĞƐæÀĤõã åŸGõã ¢GķÀţãş ÛÀķzĘGŧ Òõã ȳzŸ ȝ Ž Б şŗ ã ¢GķÀţã ȷ ŗ ã ÕQO (ÕƐəÅÀè ã) ȷ Åz ĞƐõşÆõã ĶΛÅĤŧŸõ sÕĞÛz À ǫ ã ¢DZş ÅT ¢ţúţã òşÆõãÅǫã Ûğ Å ȝ ãÀQ ǫ ŗ ãş qÅШŸõ ¢DzQAţã BÅĤõã Ž Б şŗ ã òşÆõã ķ ãÂÀ Î ȝ È ǫÅ ⌊ ã ÂõÀţãş Ûõ ÅƐŧ ÈÒõã ȳzŸ ȝ Ž ¢ƺ ǵ Åƺõã .Ʉ ŧŸĤõã ȳÆÕQõã ÆķãÀǫ ƨŸ ȝ Ǝęãz ǫ ¢Ląã ÕQO ŗ ÅŒÅz Z è ŗ ã Ǝ ǫĞƐæÀĤõã Ý ȷ ŗ ã ʊU ĞƐŸ ȝ Åǫ Èə Åæ Ǝęãş zTz !!!! ãØŁ ⌊qø Ÿ ÀĤõã dù z õã Ž ƱŸ ŧ Hõãş Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã òÅ f Ž ℂĸGÓõã Ɔ ÉQõã ãÅGèã ʊ ȝ òÚÅÊQŸõ ¢ ȝ şÀÎ ǫ ¢Åęş õ ÅŁş ğãåşåÀţãş BåÅÀõã Ônı Éõã Ùè z Qǫ Ž sƐţÅ ȝ ¢ǫÉÕQţã òş Éõã dǫ ĸƺÓõã ƨŸ ȝ ázÅQķ Ɣ õã ĞƐæÀĤõã òş Éõã dǫ ÆΛÆ ȝ åzDZş Б ã ¢zÅ ŗ ã ķ ƺ ǵ ÅGõã ¢Ÿę ãÅGè ŗ ã ℂØŁ ¢ǫÉÕǫ Ž şóãÀŧ Qè Åæ ¢ĤÅķÀţãş ĞƐÕÅţã åóãzţã ğãæ ÅTΑǫ ¢ƐÛÀÀõã Å ŧ Ɛè ŗ ĞƐÕÅţã ʊù z õã Ž ƤÉĤÕķ B ƱTz pÆDZ ¢ŸƐŸę Б Å P ŗ ã Ʉ zÕõã ǰ ķÅÀõã ʊ ȝ ¢GÊÅõ ÀΛzÛQõãş ǪHʊGõã ƨŸ ȝ ĘÀÀķ Ɣ õã òz ǫ ŗ ã ǰ ã Ž Ʉ zõã ǰ ķÅÀõã dǫ (2%) Ķ8Ÿæ Æę ÅŁÆ ƱƵ Å ŧ ÆÆæ 0.3% (1981-1992) ğãzΑÊŸõ ĞƐæÀĤõã òşÆõã ƺƐ ŧ Ÿ ÀĤõã .pÀÊΛzè Ž (%1.8) şȷ Åæ Æõã Ž ÅTŸƺ ǫş Åõ ΑÒQõã Ž (%2.3) şℂƐøósŗ ã ğÅĤǫÅ ƨ ã zŁ ℂÆHʊQţã ğÅΛŗ zõã Ž Å ŧ ÆÆæ Æ ğãzõã åÀÀŸõ ğãøŗ så (4) zŁ Ÿ ÀĤõã dù z õã Ž Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã ƨŸ ȝ àÅÀφŗ ã òÆĤǫş ǪШ Bã (4%) ⌊TõzШ Ùè z Qǫş ¢ÊÅÁΑǫÅRΛã ƱTz ã ÀĤõã öÅ ŧŸĤõã ¢ÆDZÅQφã Ùè z Qǫ Åǫã Æ ǵ ãzõã åÀÀŸõ φŗ så (640) ƱÊφzQõã BÅĤŸõ sΛzΑè ŋŸGΛ QÆ ǵ ¢ΑΛÅGQǫ ƱŁş ĞƐæÀĤõã ǵÅĤǫÅ ƨ ã Ž ¢ƐŸ ŧ Hõã BÅĤõã ℂÆ ǵ dǫ Z Ôφş ķ ǫÅ ȝ Õõ Æ ǵ ãş ȷ ã Ş ǵ ŸΛş Uęã ÀĤõã BÅĤŸõ (0.72) şBÀÔţã BÅĤŸõ (0.95%) şƆ ãåzÊõã BÅĤŸõ (0.95%) ÕàÅÕǫ QШ (0.68) ƎÆDz Î Qõã Æ z ŗ ĞĤǫÅ ƨ Åæ ¢Ÿ ŧ ȝ ƨ ǵ zÅè Å Î ȝ øş Ànı ÆĤæåzĤΛ ǵÅĤǫÅ ƨ ã Ž È ΛÆQõã ĞÅƐŁ zŘ ȝ ¢ÆDZÅQφã Z Ĥ ŗ . Ÿ ÀĤõã dù z õã Ž Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã ¢õÅ Σ ℂóÅè Ķ ǫ Õ ÆÕ ǵ Ʉ Ł ℂØTz Ʉ ŧŸĤõã ǪHʊGõã Б ã 8 ãÀÔφŸõ ℂz ȝ ÆΛ ΒØõã

ÀΛÀHʊQõã Ğ è Åøó

ÐøzQèÆöäş Ɔ zφÀÖöä Z ÐÆÒQöä

2011 ÀΛä Ǝ z ĞηàÜÖ Σ ĞÆDzÆŸ ϒ ägøåÀGtŸö

د. حميد محمد علي اللهبي
أكاديمي وباحث في القانون الدولي

:ĞηÆÖη

انطلاقا من الروابط الأخوية بين اليمن وأشقائه في دول مجلس التعاون الخليجي، وإسهاما من هذه الدول في حل الأزمة اليمنية التي تفجرت في فبرار2011، فقد أطلقت تلك الدول في 3 أبريل2011 مبادرتها الأولى لحل الأزمة اليمنية التي رحبت بها أحزاب اللقاء المشترك باعتبار أنها كانت تتضمن ما تطالب به تلك الأحزاب وهو تخلي الرئيس عن منصبه، بينما رفضها رئيس الجمهورية لأنه اعتبرها تدخلا فاضحا في الشؤون الداخلية لليمن.

ولذا فقد حاول الأشقاء في دول الخليج مراعاة هذا الجانب فقدموا مبادرتهم الثانية في 10أبريل2011 التي قبلها رئيس الجمهورية بينما رفضتها أحزاب اللقاء المشترك كونها لم تتضمن النص صراحة على مسألة التنحي الفوري للرئيس عن منصبة ، على إثرها نقل الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي إلى السلطة والمعارضة اليمنية المبادرة الخليجية الثالثة في 19أبريل 2011 بعد لقاء الإخوة في الخليج بممثلي أحزاب اللقاء المشترك وشركائه في الرياض ولقاء ممثلي حزب المؤتمر وحلفائه في أبو ظبي ، ولأن وزراء خارجية مجلس التعاون كانوا قد تفهموا وجهة نظر المعارضة حول مسالة تنحي الرئيس، فقد خرج اجتماع أبو ظبي دون نتيجة مرضية لوفد المؤتمر، ولذا، فقد جاءت المبادرة الخليجية الثالثة توفيقية بين المبادرتين الأولى والثانية ولاقت قبولا من كافة الأطراف في السلطة والمعارضة وأبدو جميعا ترحيبهم بها واستعدادهم للتوقيع عليها وتنفيذها، وحدد الزمان والمكان في الرياض للتوقيع عليها، إلا أنه بعد أن تم تناول المبادرة بالنقاش والتحليل والدراسة من كافة الأطراف وتناولتها كافة وسائل الإعلام اتضح لكل طرف من أطراف الأزمة السياسية أوجه القصور ومكامن الخلل والثغرات القانونية التي قد لا تخدم مصالحه أو التي قد تكون مثار خلاف وجدل في المستقبل، هنا بدأت أطراف الأزمة بالتلكؤ والمماطلة في التوقيع على المبادرة وبدأ كل طرف يتذرع بذرائع معينة فقد رفض رئيس الجمهورية التوقيع عليها باعتباره رئيسا للجمهورية، وإيجاد ضمانات للحفاظ على الوحدة، وتخوف

اللقاء المشترك من مسألة رفع الاعتصامات قبل تنحي الرئيس ومسألة إلزام البرلمان لقبول استقالة الرئيس، وهو ما عرقل التوقيع على المبادرة واقنع الوسطاء الخليجيين لإعادة النظر في تلك المخاوف.

وبالفعل فقد أجريت بعض التعديلات على المبادرة نزولا عند رغبة رئيس الجمهورية وقدم الخليجيون مبادرتهم الرابعة في 21/مايو2011 التي تم فيها تعديل العنوان من(اتفاق بين الحكومة والمعارضة) إلى(اتفاق بين المؤتمر الشعبي العام وحلفائه واللقاء المشترك وشركائه)،وتم إجراء تعديل فيما يتعلق بالتوقيعات، حيث لن يوقع رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للجمهورية، بل باعتباره راعيا لعملية التوقيع إلى جانب توقيع وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أضيف بندين آخرين إلى العشرة بنود السابقة في المبادرة الثالثة، وقد حصل المشترك على تطمينات من الوسطاء بأن توقيعه على المبادرة لا يسقط حق المواطنين في الاعتصام والتظاهرات السلمية وأنه لا يمكن للبرلمان الالتفاف على مسألة تقديم استقالة الرئيس.

على إثرها حمل أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربي المبادرة بصيغتها الرابعة إلى اليمن للالتقاء بطرفي النزاع محاولا تقريب وجهات النظر بينهم وإقناعهم بالتوقيع، إلا أنه غادر صنعاء دون أن تنال المبادرة ثقة الطرفين بالتوقيع عليها.

وبعد إجراء الاتصالات والمشاورات عاد أمين عام مجلس التعاون الخليجي إلى صنعاء واستطاع مع السفير الأمريكي إقناع المعارضة بالتوقيع، وبالفعل وقعت قيادات المشترك على المبادرة يوم السبت 21/مايو/2011، وفي اليوم التالي حملها الوسطاء إلى ممثلي المؤتمر الشعبي العام الذين وقعوا عليها أمام رئيس الجمهورية وأمين عام مجلس التعاون والسفير الأمريكي، وعندما جاء دور الرئيس للتوقيع النهائي عليها رفض الرئيس توقيعها مما اضطر أمين عام مجلس التعاون إلى مغادرة صنعاء مساء نفس اليوم، وعلى إثر ذلك عقد وزراء خارجية دول مجلس التعاون اجتماعا طارئا في نفس الليلة وقرروا تعليق العمل بالمبادرة بحجة أن الأجواء السياسية في اليمن غير مهيأة للتوقيع على المبادرة.

والمبادرة الخليجية بصيغتها النهائية عبارة عن(5)مبادئ أساسية وهي ذات المبادئ التي تضمنتها المبادرات السابقة، والجديد فيها هو احتوائها على (12)بندا أو خطوات تنفيذية بدلا عن(10)خطوات في المبادرة الثالثة.

ونحن هنا لن نتناول عملية تتابع الأحداث وتطوراتها حول المبادرة وتعديلاتها بل سنركز على معرفة تكييفها القانوني والدستوري، ولذا، سنتناول في هذه الوريقات تلك المبادرة من حيث مرجعياتها السياسية والقانونية والمرتكزات القانونية التي انطلقت منها وما هي مكامن القصور التي اعترت هذه المبادرة وعرقلت التوقيع عليها ويمكن أن تكون سببا في إفشالها في المستقبل إذا ما تم التوقيع النهائي عليها، ونختم بالنتائج وتقديم بعض التوصيات حيال الموضوع .

المطلب الأول
المرجعيات السياسية والقانونية للمبادرة

قدمت المبادرة الخليجية حلولا للأزمة اليمنية التي اندلعت في فبراير 2011مستندة أولا على تصور سياسي للحل تمثل في مجموعة المبادئ الأساسية الخمسة التي ارتكزت عليها المبادرة وفي مقدمتها تشكيل حكومة ائتلاف وطني. وتصور قانوني للحل معتمد على دستور الجمهورية اليمنية، أبرز سماته استقالة رئيس الجمهورية من منصبه.

أولا: المرجعيات السياسية للمبادرة

كما جاء في ديباجة المبادرة الثالثة وصرح به السيد أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربي فإن المبادرة قد انطلقت من العديد من المرجعيات السياسية التي أطلقت عليها المبادرة المبادئ الأساسية،والتي تتمثل في ضرورة:

1. **أن يؤدي الحل الذي سيفضي عن هذه المبادرة إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره .**
2. **أن يلبي الحل الذي سيتفق عليه طموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح.**
3. **أن يتم انتقال السلطة بطريقة سلسة وآمنة تجنب اليمن الانزلاق للفوضى والعنف ضمن توافق وطني.**
4. **أن تلتزم كافة الأطراف بإزالة عناصر التوتر سياسيا وأمنيا.**
5. **أن تلتزم كافة الأطراف بوقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض.**

ثانيا: المرجعيات القانونية للمبادرة

استندت المبادرة على بعض النصوص في الدستور اليمني تحديدا في المادتين[1] (115) المتعلقة باستقالة رئيس الجمهورية والمادة(116) المتعلقة بنقل صلاحيات الرئيس إلى نائبه فإن لم فإلى رئاسة البرلمان فإن لم فإلى الحكومة ، وبالتالي فالمبادرة لم تأت بتصور قانوني لحل الأزمة خارج إطار الدستور محاولة في ذات الوقت إجراء التوافق السياسي حول ذلك الحل.

وبالتالي فالمبادرة قد جمعت بين أحكام المادة(115) والمادة(116) ودمجتها في حكم واحد بحيث يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى البرلمان بعد أن يعين حكومة الوفاق الوطني بنسبة 50% للمؤتمر و50% لأحزاب اللقاء المشترك، ومن ثم تقوم الحكومة المشكلة بإزالة كافة أشكال التوتر السياسي بما في ذلك رفع الاعتصامات ووقف المسيرات والمظاهرات، بعدها يصدر البرلمان ما أسمته المبادرة بـ (قانون الضمانات أو قانون

1- تنص المادة(115)من دستور الجمهورية اليمنية على الآتي:» يجوز لرئيس الجمهوري أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها». وتنص المادة(116) على أنه «في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتا نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معا يتولى مهام الرئاسة مؤقتا رئاسة مجلس النواب وإذا كان مجلس النواب منحلا حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتا ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد».

الحصانات)لعدم ملاحقة الرئيس قانونا أو قضائيا ومن عملوا معه طوال فترة حكمه، وفي اليوم الثلاثين من تاريخ الاتفاق يقدم الرئيس استقالته إلى البرلمان وفور تقديم الاستقالة يصبح نائب الرئيس هو الرئيس الشرعي بالإنابة.

وهنا يحدث لبسا وخلطا حول أحكام الدستور في المادتين(115،116)، فالمادة(115)تنص على أن مجلس النواب من حقه أن يقبل استقالة الرئيس أو يرفضها، فإن قبلها المجلس وجب أن تصدر موافقته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وإن لم يقبلها جاز لرئيس الجمهورية أن يعيد تقديمها إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر وهنا يقبلها المجلس وجوبا.

وعلى ذلك فمن اللازم أن تبين المبادرة دور مجلس النواب من حيث قبول الاستقالة أو رفضها، بمعنى أنه ينبغي أن تنص المبادرة على أن مجلس النواب يقبل الاستقالة وجوبا بمجرد أن يقدمها الرئيس إلى البرلمان وليس كما هو محدد في المادة(115)كما أوضحنا، إذ أن عددا من أعضاء المجلس قد يمتنعون عن قبول استقالة الرئيس استنادا إلى نص المادة(115)خاصة أن المبادرة ذاتها تشترط مصادقة البرلمان على الاستقالة، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أغلبية الأعضاء في البرلمان هم من كتلة المؤتمر الشعبي العام.

كما أن المبادرة لم تلزم أعضاء المجلس من كتلة أحزاب اللقاء المشترك بضرورة حضورهم جلسة تقديم الاستقالة وقبولهم لها كما فعلت عند نصها على إصدار البرلمان لقانون الضمانات، وبالتالي فمع وجود مثل هذا الخلل الدستوري قد لا تحصل استقالة الرئيس على الأغلبية المطلوبة لقبولها(المصادقة عليها) وهو ما يعرقل تنفيذ المبادرة إن لم يفشلها تماما بحجة أن الاستقالة لم تحصل على أغلبية برلمانية.

وخروجا من هذه الاشكالية فنرى أن يعدل نص المبادرة بحيث يقوم الرئيس بنقل صلاحياته وفقا لنص المادة(116)من الدستور بدلا من تقديم استقالته وفقا لنص المادة(115)وكما نصت عليه المبادرة، وهو ما سيحسم الخلاف حول مسألة التصويت على استقالة الرئيس أمام البرلمان.

وهذا هو ما دعاء أحزاب اللقاء المشترك إلى التلكؤ عن توقيع المباردة، وقد تم إبلاغ الوسطاء الخليجيين بهذا التخوف في حينه عندما بعث اللقاء المشترك رسالة إلى أمين عام مجلس التعاون في 25/أبريل/2011م عبر فيها عن ترحيبه وموافقته على المبادرة وفي ذات الوقت أبدى قلقه من حدوث لبس فيما يتعلق بمسألة رفع الاعتصامات ووقف المظارهات والاحتجاجات ومسألة قبول البرلمان لاستقالة الرئيس ، حيث أنه ينبغي أن يفهم الأمر على أن التوقيع على المبادرة لا يلغي حق المواطنين في الاعتصام والاحتجاج، كما أن قبول البرلمان لاستقالة الرئيس يجب أن يكون قبولا فوريا وملزما في أول جلسة، خوفا من أن الرئيس يمكن أن يدفع بعض أعضاء حزبه في البرلمان إلى رفض الاستقالة[2].

إلا أن الخليجيين قد اقنعوا المشترك بالتوقيع على المبادرة بعد أن قدموا له (التطمينات)!؟ اللازمة بأن التوقيع على المبادرة لا يلزم المشترك برفع الاعتصامات[3].

2 - صحيفة الوسط اليمنية،المبادرة الخليجية..وصول إلى نقطة الفشل، العدد(334)الأربعاء،5/مايو/2011،ص،3.

3 - المرجع السابق.

المطلب الثاني
أوجه القصور القانوني في المبادرة الخليجية

من الواضح أن المبادرة الخليجية قد أعدت على عجل، فمن تاريخ تقديم المبادرة الأولى في2011/4/3 والثانية في 2011/4/10إلى تاريخ تقديم المبادرة الثالثة في 2011/4/19وما تخللها من مفاوضات ومشاورات ولقاءات يدل على أن المبادرة قد اعتمدت على التسوية السياسية أكثر من اعتمادها على التسوية القانونية، وبالتالي فلم تلق حقها من الدراسة القانونية اللازمة، ولذا، فقد اعتراها الكثير من القصور في معالجة الإشكالات التي كانت ولا زالت سببا في تفجير الأزمة الحالية وستظل كذلك في المستقبل إذا لم تعالج بشكل سليم وجذري، وتظهر أوجه القصور ومكامن الخلل في المبادرة سواء فيما يتعلق بتلك الإشكاليات التي تعرضت لها المبادرة في مبادئها السياسية أو تلك التي تضمنتها بنودها المتعلقة بالآلية التنفيذية، وسنتحدث عنها تباعا.

أولا: أوجه القصور ومكامن الخلل في المبادئ الأساسية للمبادرة:

تبرز أهم أوجه القصور ومكامن الخلل في المبادئ الأساسية للمبادرة في: المبدأ الأول، والمبدأ الثاني، والمبدأ الثالث، والمبدأ الخامس، وسنتحدث عن كل منها بشكل مستقل.

1. المبدأ الأول: والذي ينص على: » أن يؤدي الحل الذي سيفضي عن هذه المبادرة إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره«.

وهو مبدأ جليل وعظيم لأن الحفاظ على وحدة اليمن يعد من المبادئ السامية التي يطمح كل يمني إلى تحقيقها، إلا أنه في هذا الوضع كيف يمكن من الناحية الفعلية والعملية لهذا المبدأ أن يتحقق بعد التوقيع على المبادرة وهل بالفعل سيؤدي التوقيع على المبادرة إلى الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره؟. خاصة وأن المعني بالمبادرة وبالتوقيع عليها هما طرفين فقط من أطراف الصراع السياسي في اليمن، رئيس الجمهورية وأحزاب اللقاء المشترك، ذلك أن المبادرة قد اهتمت بمعالجة أزمة فبراير التي نشبت بين الرئيس وأحزاب اللقاء المشترك وأغفلت الأطراف الفاعلة الأخرى في الساحة والتي هي بالفعل مصدر التهديد للوحدة والأمن والاستقرار والمتمثلة في الحراك الجنوبي والحوثيين في صعدة ، وبين هؤلاء جميعا يقف شباب التغيير الذين لم تضع المبادرة حلا لمشكلاتهم أو تعطي اهتماما لدورهم رغم أنهم نواة ما بات يعرف بـ(ثورة الشباب) والمرابطين في الساحات والميادين في مختلف محافظات اليمن منذ أواخر فبراير2011.

وبالتالي يمكن القول أن المبدأ الأول من مبادئ المبادرة يمثل في حد ذاته عقبة كأداء أمام تنفيذ المبادرة، لأنه لا يضمن بالفعل مسألة الحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره، كون المبادرة في هذا الشأن لم تستوعب كافة أطراف الصراع السياسي الذين تمثل قضاياهم فعلا عامل تهديد لوحدة وأمن واستقرار اليمن.

وقد لاحت بوادر هذه المشكلة بالفعل، حيث استطاع رئيس الجمهورية أن يستغل هذه الثغرة ويتخذها ذريعة لعدم التوقيع على المبادرة، وطلب من الخليجيين ضرورة إدخال قادة الحراك الجنوبي في الداخل والخارج كأطراف في المبادرة والتوقيع عليها ضمانة لحماية الوحدة وعدم الانفصال، الأمر الذي دعاء الإخوة في الخليج إلى مراجعة حساباتهم حول هذه الثغرة، وفي الوقت ذاته دعاء قادة الحراك الجنوبي في الداخل والخارج إلى سرعة الاجتماع في القاهرة خلال الفترة من 9ـ10مايو2011م بقيادة علي ناصر محمد الرئيس

اليمني السابق وحيدر أبو بكر العطاس وخرج الاجتماع برؤية متكاملة حول بند الحفاظ على وحدة وأمن واستقرار اليمن، حيث جاء في البيان الختامي للاجتماع [4] « .. أن حل القضية الجنوبية هو أساس الحلول للأزمة اليمنية المركبة، وذلك بالاستناد إلى القواعد التالية :-

- التأكيد على حقيقة أن الوحدة ستظل خيارًا سياسيًا وعقد شراكة متكافئة بين دولتين استمدتا شرعيتهما وسيادتهما من الشعب والأرض، وأن الأزمة اليمنية أزمة مركبّة جوهرها وأساسها هو أن الوحدة السلمية الموقعة في 22 مايو 1990 أجهضت وتم القضاء عليها بالحرب.
- أن الاعتراف بالقضية الجنوبية من قبل كل القوى السياسية يعد اعترافًا جليًا بأن استمرار غياب أو تغييب طرف من شركاء الوحدة لن يحل القضية الجنوبية، وبالنتيجة ستظل الأزمة اليمنية حتى بعد إسقاط النظام ورحيل رأسه مستمرة بدون حل حقيقي وجذري".

وتأسيسا على ما تقدم فإن قيادات الحراك الجنوبي يرون أن معالجة الأزمة اليمنية المركبة الشاملة والمعقدة والحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره فور إنجاز المهمة الرئيسة للثورة الشبابية الشعبية والمتمثلة في إسقاط النظام ورحيل رأسه وتسليم السلطة لممثلي الشعب، تتمثل في إعادة صياغة الوحدة اليمنية في إطار دولة اتحادية فيدرالية بدستور جديد من إقليمين شمالي وجنوبي [5].

2. المبدأ الثاني: وينص على ضرورة « أن يلبي الاتفاق طموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح».

ولا ندري كيف سيؤدي التوقيع على الاتفاق إلى تلبية طموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح؟ فطموحات الشعب اليمني في التغيير والإصلاح هي التي دفعت بهم إلى الخروج إلى الساحات والميادين وهي التي جعلتهم يرابطون في تلك الساحات ويقدمون أرواحهم من أجل تحقيق هدفهم الأساسي المتمثل في تنحي الرئيس علي عبد الله صالح، ثم تأتي المبادرة لتظهر موقفها الداعم لرغبة اليمنيين في التغيير عبر هذا المبدأ وتضع العربة قبل الحصان وتربط مسألة التغيير أو تنحي الرئيس بمسألة تشكيل حكومة وفاق وطني وإزالة كافة عناصر التوتر السياسي والأمني المتمثلة في الاعتصام والمظاهرات وكافة أشكال الاحتجاج.

الأمر الذي دعاء المعتصمين في الساحات خاصة شباب التغيير إلى التعبير عن احتجاجهم واستنكارهم ورفضهم لأي مبادرة لا تنص صراحة على تنحي الرئيس ونظامه أولا ودون شروط مسبقة.

إذا، فالمبادرة تواجه مشكلة كبيرة في عدم قدرتها على التنسيق والربط بين مواقفها الداعمة لرغبة الشعب في التغيير والإصلاح وبين علاقة الإخوة في الخليج بالرئيس ومواقفهم الداعمه له، وهي بذلك أرادت أن ترضي الطرفين باتخاذها موقفا سياسيا وسطا لكنها لم تقدم حلا وسطا أيضا للمشكلة يعبر بالفعل عن ذلك الموقف السياسي.

3. المبدأ الثالث: وينص على :» أن يتم انتقال السلطة بطريقة سلسة وآمنة تجنب اليمن الانزلاق للفوضى والعنف ضمن توافق وطني.

إن ما أثاره المبدأ الأول من مبادئ المبادرة من إشكالية حول عدم القدرة على الحفاظ على الوحدة اليمنية مرتبط بما أثاره البند الثالث هنا من إشكالية كبيرة أيضا لم تقدم المبادرة لها حلا من الناحية العملية والواقعية حول مشكلة إيجاد (التوافق الوطني)، ذلك أن هذا التوافق لن يتحقق إلا بإشراك كافة القوى

4 - أنظر نص البيان منشور على موقع التغيير نت، يوم 2011/5/13.

5 - المرجع السابق.

السياسية الفاعلة في الداخل والخارج وأن إحداث التوافق بين فريقين لا يعد توافقا وطنيا بحال من الأحوال، ولو تم هذا التوافق الوطني بين مختلف فصائل العمل السياسي لما عدنا بحاجة بعد ذلك إلى مبادرات داخلية أو خارجية.

إذا، فإيجاد التوافق الوطني هي إشكالية بحد ذاتها، إذ لم تقدم المبادرة تصورا أو مقترحا واقعيا لكيفية حصول هذا التوافق الوطني، بل اعتبرت أن مجرد تشكيل حكومة ائتلافية بين المؤتمر الشعبي العام وأحزاب اللقاء المشترك يعد توافقا وطنيا، وهذا طرح يجانبه الصواب.

وهنا تبرز الأهمية القصوى وتظهر الحاجة الماسة لمبادرات داخلية وخارجية تعمل على إيجاد التوافق الوطني الحقيقي بين مختلف فصائل العمل السياسي.

4. المبدأ الخامس: وينص هذا المبدأ على:» أن تلتزم كافة الأطراف بوقف كل أشكال الانتقام والمتابعة والملاحقة من خلال ضمانات وتعهدات تعطى لهذا الغرض».

إن ما حصل للرئيس التونسي المخلوع وأقاربه وما حصل ويحصل للرئيس المصري السابق وأقاربه وحزبه ومن عمل في نظامه من ملاحقات ومحاكمات قضائية، قد أثار مخاوف محتملة لدى الرئيس علي عبد الله صالح ونظامه من أن يحدث لهم ما حدث لسابقيهم في تونس ومصر، ولذا فقد كان الطرح الذي طرح في بداية تدخل الخليجيين للوساطة بين الرئيس وأحزاب اللقاء المشترك يتمثل في موافقة الرئيس المبدئية على التخلي عن السلطة مقابل ضمانات بعدم التعرض والملاحقة القضائية له ولمن عمل معه.

والحقيقة أن هذا المبدأ الذي تضمنته المبادرة وإن كان يسعى إلى إيجاد بعض الضمانات لعدم ملاحقة رئيس الجمهورية ومن عمل معه وعدم اتخاذ أية أعمال انتقامية ضدهم، إلا أن المبادرة قد أخفقت من ناحية في طرح الموضوع وفي معالجته من ناحية ثانية، فمن الناحية الأولى ما كان ينبغي أن يطرح هذا الموضوع بالقوة التي طرحته وعرضته المبادرة إذ أن في ذلك إدانة واعتراف وإقرار صريح من الرئيس علي عبد الله صالح بأن هناك جرائم ومخالفات وخروقات دستورية وقانونية ارتكبت منه ومن نظامه تستدعي المحاسبة والمعاقبة، وبالتالي فالرئيس هنا يطلب إعفائه منها وعدم ملاحقته ونظامه قضائيا عنها أو اتخاذ أي إجراءات انتقامية حيال تلك المخالفات والجرائم.

ومن الناحية الثانية: فقد أخفقت المبادرة أيما إخفاق عندما جعلت إيجاد مثل تلك الضمانات للرئيس ونظامه مرهون بإصدار قانون أطلقت عليه (قانون الحصانات أو الضمانات) وطلبت من مجلس النواب أن يصدره على شكل قانون. وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل عند الحديث عن أوجه القصور التي تضمنتها بنود الخطوات التنفيذية للمبادرة.

ثانيا: أوجه القصور ومكامن الخلل في الخطوات التنفيذية للمبادرة

مما يميز المبادرة الخليجية بصيغتها الأخيرة عن سابقاتها هو أنها وضعت آلية تنفيذية مكونة من (12) بندا لمسألة تشكيل حكومة الائتلاف وإزالة عناصر التوتر السياسي وتخلي الرئيس عن سلطاته، وهي آليات أغلبها محددة في الدستور اليمني، غير أن أهم ما يمكن اعتباره قصورا وخللا في هذه الآلية التنفيذية يتمثل في البند رقم(2)والبند رقم(3)، وسنتحدث عنهما بشكل مفصل وموجز.

1. البند رقم(2): وينص هذا البند على أن « تبدأ الحكومة المشكلة على توفير الأجواء المناسبة لتحقيق الوفاق الوطني وإزالة ع ناصر التوتر سياسيا وأمنيا.

أوضحنا عند الحديث عن أوجه القصور ومكامن الخلل في المبدأ الثالث من مبادئ المبادرة أن حدوث مسألة

التوافق الوطني هي مشكلة قائمة بحد ذاتها وأنه لا يمكن الوصول إلى هذا التوافق دون إشراك الأطراف السياسية اليمنية الأخرى في الداخل والخارج، أما وقد اقتصرت المبادرة على طرفين فقط هما رئيس الجمهورية وحزبه وأحزاب اللقاء المشترك فلا مجال للحديث عن توافق وطني ولا قدرة على المبادرة والإخوة في الخليج على تحقيق هذا التوافق الوطني بهذه الطريقة ما لم يتم إشراك كافة القوى السياسية في الداخل والخارج، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن ما تضمنه هذا البند حول مسألة إزالة عناصر التوتر سياسيا وأمنيا فور تشكيل حكومة الوفاق الوطني كما تسميها المبادرة، فإن هذا البند من الناحية الواقعية والفعلية يمثل عامل إعاقة ليس للتوقيع على المبادرة فحسب بل ولتنفيذها إن تم التوقيع عليها، وذلك للآتي:-

- أن حكومة الوفاق الوطني- كما تسميها المبادرة- والتي ستشكل مناصفة بين المؤتمر الشعبي العام وبين أحزاب اللقاء المشترك، لن يقبل شباب التغيير ولا أطراف الصراع السياسي الأخرى كالرحاك الجنوبي والحوثيون المشاركة فيها، وبالتالي فلو سلمنا أنه تم تشكيل تلك الحكومة من المؤتمر واللقاء المشترك فإن تلك الحكومة ستكون غير قادرة على إزالة كافة أشكال التوتر السياسي والأمني المتمثلة في الاعتصامات والمسيرات والمظاهرات والإضرابات، حيث سيظل الشباب مرابطون في الساحات وسيستمر قادة الحراك الجنوبي والحوثيون في إشعال لهيب التوترات السياسية والأمنية.
- أن المطلب الأساس لكافة المعتصمين في الساحات ومن يقومون بالمسيرات والمظاهرات في الداخل والخارج هو(تخلي رئيس الجمهورية عن السلطة) كما يعبرون، ويربطون مسألة وقف تلك الأنشطة الاحتجاجية التي تمثل توترا سياسيا وأمنيا برحيل الرئيس الفوري أولا، وهنا تبرز إشكالية في عدم قدرة حكومة الوفاق إن قدر لها وشكلت على تنفيذ هذا البند، كون المعتصمون يربطون مسألة رفع الاعتصامات والاحتجاجات بتسليم الرئيس للسلطة أولا.

وهنا ظهرت في الآونة الأخيرة هذه المشكلة بشكل جلي، فقد صرح رئيس الجمهورية وقيادات عليا في حزب المؤتمر بأن تخلي الرئيس عن السلطة مرهون بإزالة كافة أشكال التوتر السياسي والأمني أولا، وأنهم متمسكون بالمبادرة الخليجية الثالثة كمنظومة متكاملة لا تقبل التجزئة، بل لقد أكدوا بأن الرئيس لن يستقيل إذا استمرت الاعتصامات والتمرد كما يسمونها [6]، كون المبادرة قد نصت على أن يتم إزالة كافة أشكال التوتر السياسي فور تشكيل حكومة الوفاق، أي قبل تخلي الرئيس عن السلطة.

وعلى ذلك فإن مسألة أيهما ينفذ أولا تنحي الرئيس أم رفع الاعتصامات وإزالة أشكال التوتر السياسي والأمني هي مشكلة قائمة بذاتها طفت على السطح قبل التوقيع على المبادرة التي لم تقدم لها حلا مرضيا.

2. البند رقم(3): وينص هذا البند على أنه « في اليوم التاسع والعشرين من بداية الاتفاق يقر مجلس النواب بما فيهم المعارضة القوانين التي تمنح الحصانة ضد الملاحقة القانونية والقضائية للرئيس ومن عملوا معه خلال فترة حكمة».

لا ندري من أين استقت المبادرة هذا البند وما هو سندها القانوني لتضمينه فيها، ذلك أنه لا يوجد نظام سياسي أو قانوني في العالم يجيز للبرلمان إصدار قانون يمنع الملاحقة والمساءلة القانونية والقضائية لرئيس الجمهورية ومن عملوا معه طوال فترة حكمه، وبالتالي فإن هذا البند أولا: يعد خرقا للقواعد القانونية الدولية وللدستور اليمني ذاته الذي يجيز محاكمة رئيس الجمهورية ونائبه متى ارتكبوا أعمالا مخالفة

6 - راجع تلك التصريحات لرئيس الجمهورية وبعض القيادات العليا في المؤتمر في:- صحيفة الميثاق الناطق الرسمي باسم المؤتمر الشعبي العام،العدد(1553)الاثنين 2011/5/2،ص،1. وكذا صحيفة الجمهورية، العدد(15139)الاثنين،2011/5/2،ص،1.

للدستور أو تمس السيادة الوطنية[7]، وثانيا: فإن إدراج هذا البند في المبادرة والتوقيع عليه يعد إقرارا من رئيس الجمهورية- إن تم التوقيع على المبادرة بهذه الصيغة- بارتكابه ونظامه لجرائم يعاقب عليها الدستور والقانون.

والحقيقة أني قد حاولت أن أجد سندا قانونيا لإيراد هذا البند في المبادرة من خلال رجوعي إلى الدستور والعديد من القوانين النافذة عربية وأجنبية بل وبعض الاتفاقيات الدولية علي أجد سندا يجيز اتخاذ مثل هذا الإجراء فلم أجد غير ما وجدته في قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(13)لسنة1994م في المادة(539) المتعلقة بما يعرف بالعفو الشامل(العام)الذي يصدر بقانون من البرلمان، وكذا العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد صدور الحكم البات في الجريمة [8].

غير أنه حتى هذا النص لا يصح الاعتماد عليه كسند قانوني لإصدار قانون الحصانات أو الضمانات الذي نصت عليه المبادرة، إذ أن القانون الذي نصت عليه المبادرة شيء وقانون العفو الشامل المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية شيء آخر تماما.

ذلك أن قانون العفو الشامل المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية من شروطه:-

- أن يكون هناك فعل إجرامي منصوص عليه ومعاقب عليه في القانون.
- أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب فعلا من شخص أو عدة أشخاص.
- أن تكون ظروف قوية دفعت مرتكب الفعل الإجرامي إلى ارتكابه مثل: حالات الحروب والكوارث الطبيعية.

وإذا ما صدر قانون العفو الشامل فإنه يمحو صفة الجريمة عن الفعل الإجرامي وبالتالي لا تقبل الدعوى الجزائية عن ذلك الفعل، ولا يجوز الاستمرار في إجراءات الدعوى إن كانت قد رفعت؛ بل إنه حتى وإن كان قد صدر حكم يدين مرتكب ذلك الفعل الإجرامي ويعاقبه عليه فيعتبر الحكم كأن لم يكن بعد صدور قانون العفو الشامل[9].

إذا، فلا يجوز الاعتماد على النص الوارد في المادة(539)من قانون الإجراءات الجزائية كمبرر لإصدار قانون الحصانات أو الضمانات لعدم الملاحقة أو المساءلة القانونية أو القضائية للرئيس ومن عملوا معه كما نصت عليه المبادرة، إذ أن في ذلك الإجراء الذي نصت عليه المبادرة- إن تم- إدانة للرئيس وإقرار منه ونظامه بارتكاب جرائم يعاقب عليها الدستور والقانون.

---

7 - أنظر نص المادة(128)من الدستور اليمني والتي تنص على «يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس سيادة واستقلال البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته، فإذا كان الاتهام موجها إلى رئيس الجمهورية ونائبة تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتا حتى صدور حكم المحكمة، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور،وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وفي جميع الأحوال لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة».

8 - تنص المادة(539)من قانون الإجراءات الجزائية على الآي:» يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان 8 - تنص المادة(539)من قانون الإجراءات الجزائية على الآي:» يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن. أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة أخف منها، ويسري العفو على العقوبة التكميلية ولا يمس العفو بنوعيه حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش.

9 - راجع نص المادة(539)من قانون الإجراءات الجزائية.

أضف إلى ذلك أنه في كل الأحوال- أي سواء اعتبرناه قانون الضمانات أو قانون العفو الشامل- وطبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية فإن صدور قانون العفو الشامل وقرار العفو الخاص لا يعفيان مرتكب الفعل الإجرامي من المساءلة والملاحقة القانونية والقضائية فيما يتعلق بحقوق الغير مثل: القصاص والدية والأرش[10]. إذ لا مناص لمرتكب الفعل الإجرامي من المساءلة كون القانون لا يحمي أو يحصن أي شخص كان لارتكابه عملا إجراميا منصوص عليه في القانون.

نتائج وتوصيات الدراسة:

10 - أنظر: نص المادة(539)من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: النتائج

1. **اعتمدت المبادرة في تسوية أزمة فبراير 2011على التسوية السياسية القائمة على تقريب وجهات النظر بين رئيس الجمهورية وأحزاب اللقاء المشترك فقط ولم تعر اهتماما لشباب التغيير وقضاياهم وأطراف العمل السياسي الفاعلة الأخرى كالحراك الجنوبي والحوثيين.**
2. **رفض الرئيس التوقيع على المبادرة أضعف الموقف التفاوضي للنظام، وفوت عليه فرصة ثمينة لحل الأزمة، بينما لو أنه قبل التوقيع لحمل المشترك مسؤولية كبيرة ووضعه في موقف لا يمكنه من تنفيذ المبادرة، خاصة ما يتعلق بتشكيل الحكومة ورفع الاعتصامات والمظاهرات وإصدار قانون الضمانات وكل ذلك قبل تقديم الرئيس لاستقالته.**
3. **لم تقدم المبادرة تصورا واقعيا لتحقيق أهم المبادئ التي نصت عليها وهو المبدأ المتعلق بالحفاظ على وحدة اليمن وأمنه واستقراره.**
4. **رغم أن المبادرة أرادت أن تلبي رغبة اليمنيين في التغيير والإصلاح السياسي إلا أنها خيبة آمالهم بآليتها التنفيذية التي لم تأت معبرة عن هذا التوجه، مما دعاء شباب التغيير إلى رفضها.**
5. **لم تقدم المبادرة تصورا وحلا واقعيا للمبدأ المتعلق بإحداث التوافق الوطني .**
6. **انحياز وسطاء المبادرة إلى أحد أطراف النزاع أفقدهم أهم صفة ينبغي أن يتميز بها الوسيط وهي (الحياد) مما جعلهم غير قادرين على إقناع ذلك الطرف بأية رؤية يقدمونها وغير قادرين على تنفيذ رؤيتهم في الحل.**
7. **كثرة التعديلات التي أجريت على المبادرة أضعفتها كثيرا وجعلتها تبدو على أنها تعبيرا عن وجهة نظر طرف واحد قوي يملي رغباته على الوسطاء وعلى الطرف الآخر.**
8. **رغم تعليق المبادرة إلا أننا لا نستبعد التوقيع النهائي من الرئيس عليها رغم التباينات حولها غير أن الاحتمال الأرجح هو صعوبة تنفيذها.**

ثانيا: التوصيات:

1. **يجب أن يركز وسطاء المبادرة جهودهم على جوهر المشكلة وهي مسألة نقل صلاحيات الرئيس إلى نائبة مقابل ضمانات بعدم اتخاذ أي طرف من أطراف الأزمة أية إجراءات انتقامية ضد الرئيس وأقاربه، وأن يزيل الوسطاء أية عوائق في هذا الاتجاه إذ أن هذا يعد الخطوة الأولى والسليمة في اتجاه الحل النهائي للأزمة.**
2. **أن يقوم الرئيس بنقل صلاحياته إلى نائبه وفقا لنص المادة(116)من الدستور بدلا من تقديم استقالته وفقا لنص المبادرة ونص المادة(115)من الدستور، حسما للخلاف الذي ثار وسيثور بين الطرفين حول مسالة التصويت على المبادرة في البرلمان.**
3. **لضمان عدم اتخاذ أية إجراءات انتقامية ضد الرئيس وأقاربه نقترح أن يتم إصدار وثيقة قبلية واجتماعية تسمى: (وثيقة الشرف)أو (وثيقة العهد القبلي والاجتماعي)بدلا من قانون الحصانات أو الضمانات الذي نصت عليه المبادرة لعدم فاعليته من الناحية القانونية كما أوضحنا، بحيث تتضمن تلك الوثيقة تعهد والتزام كافة الأطراف الموقعة عليها بعدم اتخاذ أية إجراءات انتقامية ضد الرئيس وأقاربه مقابل أن يقوم الرئيس بنقل صلاحياته إلى نائبه.**
4. **تصدر هذه الوثيقة تحت قبة البرلمان بنقل حي ومباشر عبر مختلف القنوات الفضائية، ويوقع عليها كل من: كافة أعضاء البرلمان سلطة ومعارضة، عشرة من كبار علماء الدين في اليمن، عشرة من كبار قيادات الجيش في اليمن، عشرة ممثلين أو أكثر عن شباب التغيير، عشرة من كبار مشائخ اليمن، أمناء عموم كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية، واحد من الشخصيات الاجتماعية أو القبيلة المرموقة من كل محافظة، عشرة ممثلين من مختلف منظمات المجتمع المدني، أي ممثلين يختارهم الأطراف.**

   ويشهد على هذه الوثيقة كل من: قادة دول الخليج العربي عنهم أمين عام مجلس التعاون الخليجي، الولايات المتحدة الأمريكية عنها السفير الأمريكي، ممثل عن الاتحاد الأوروبي.
5. **فور الانتهاء من التوقيع على هذه الوثيقة يعلن الرئيس في ذات الجلسة عن نقل صلاحياته إلى نائبه ويعتبر النائب الرئيس الفعلي بعد ثلاثة أيام من تأريخ توقيع الوثيقة وإعلان الرئيس عن نقل صلاحياته إلى النائب، ومن ثم تتبع بعد ذلك باقي الإجراءات المنصوص عليها في الدستور بعد انتقال صلاحيات الرئيس إلى نائبه.**
6. **خلال تلك الثلاثة أيام – من تاريخ إعلان الرئيس نقل صلاحياته واستلام نائب الرئيس لمهام الرئاسة رسميا كرئيس جديد- يلتزم أحزاب اللقاء المشترك وشباب التغيير برفع اعتصامهم وإزالة كافة أشكال المظاهر الاحتجاجية في كافة المحافظات خلال تلك الأيام الثلاثة وإلا اعتبر إعلان الرئيس لنقل صلاحياته كأن لم يكن ويظل هو الرئيس الفعلي والدستوري حتى يتم رفع كافة الاعتصامات وإزالة كافة أشكال التوتر السياسي والأمني ما لم فيضل حتى انتهاء فترة ولايته 2013.**
7. **تتضمن الوثيقة شرطا ينص على أن الطرف الذي يخل أو ينقض أو يعرقل بندا من بنود هذا العهد أو الاتفاق يكون مسئولا أمام الله ثم أمام الشعب والتأريخ عما يترتب بعد ذلك من نتائج .**

ƷȦÖţäɗbæäÆA3ĞȫşÆȫäȳʐƬȦŋ
JȦÛŸÊȫäĞŧƐQΛşĞæȦHʊÔȫä Ɣ ȫȦèø Ž gŏäÀę

د. عبد الإله حسين الكبسي
أستاذ علم السياسة والقانون الدستوري
كلية الحقوق - جامعة تعـز

:ĞŋÆȫŋ

ظهر ابن المقفع[1] في القرن الثاني الهجري، وقد اتصل بالحكام والأمراء وشهد أحداث سقوط حكم الأمويين واعتلاء العباسيين الحكم.

وتأتي أهمية ما سنتناوله في إطار البحث بخصوص إشكالية نظرية الدولة في السياق العربي والإسلامي[2].

- ويعتبر ابن المقفع جزء من كل، وفي ضوء مضمون الرسالتين الأولى: (يتمية السلطان) [3] وهي الصياغة التصويرية لرباعية الرموز: العدل، العقل، الدولة والعافية.

الثانية: (الصحابة)[4]: كعلاقة بِ صاحب السلطان وكمفهوم لمعاوني الحاكم وحسب مفهوم منهاج ثقافيٍ جغرافيٍ إسلامي تاريخي هو ديار المسلمين.

وباستخدام منهجية تحليل النصوص وأفكارها في الرسالتين فقد حدد الباحث إشكاليته بالأسئلة التالية: -

1- ما هو مفهوم الدولة المقفعية في الرسالتين؟

2- ما علاقة الرسالة الصحابة برسالة يتمية السلطان؟

3- ما هي طبيعة علاقة الكاتب مع مجتمعه ومع حكامه؟

وعليه فقد أجاب الباحث على الإشكالية بالتقسيم الآتي: -

المبحـث الأول: ماهية علاقة صاحب السلطان بالصحابة وبمنهاج ديار المسلمين.

المطلب الأول: مفهوم طبيعة علاقة صاحب السلطان بـ الصحابة في قيام السلطان وانهياره.

- **الفقرة الأولى: مركزية مصطلح صاحب السلطان ومسئولياته بتعددية تبعية رباعية: - الملك، الخليفة، الإمام وأمير المؤمنين.**

أولاً: معنى صاحب السلطان: الملك.

ثانياً: معنى صاحب السلطان: الخلفية: الإمام وأمير المؤمنين.

ثالثاً: مسئوليات الحاكم ومعاصيه.

- **الفقرة الثانية: دور الصحابة وأهداف علاقتهم بـ: صاحب السلطان.**

أولاً: أهداف علاقة اتصال الصحابة بـ: صاحب السلطان.

ثانياً: قيام السلطان: علاقة الصحابة بـ: صاحب السلطان.

ثالثاً: إشكالية السلطان: الفساد والانهيار.

المطلب الثاني: فساد السلطان وسياسات إصلاحه بمنهاج ديار المسلمين.

- **الفقرة الأولى: تحديد مظاهر فساد وظائف سلطان ديار المسلمين.**

أولاً: فساد صحابة صاحب السلطان:

أ-فساد المعاونين والأصحاب.

ب- الفساد المالي.

ثانياً: فساد القضاة واختلاف الأحكام.

ثالثاً: فساد الأخلاق والآداب لدى العامة.

- **الفقرة الثانية: سياسات إصلاح سلطان ديار المسلمين.**

أولاً: ضرورة حسن اختيار المعاونين والأصحاب.

ثانياً: إعادة تعريف وظيفتي الخراج والجند.

ثالثاً: توحيد القضاء والأحكام وتخليق الحياة الاجتماعية لديار المسلمين.

أ-توحيد القضاء والأحكام.

ب- تخليق الحياة الاجتماعية.

المبحـث الثاني: مفهوم الدولة بمعاني ودلالات الرموز المجازية في رباعية الأسس الاجتماعية: العقل، العدل، الدولة والعافية.

المطلب الأول: اختلاف دلالات ومعاني الصور الرمزية لرباعية: العقل، الدولة، العافية والعدل.

- **الفقرة الأولى: اختلاف رموز وصور**

رباعية: العقل، الدولة، العافية، العدل.

- **الفقرة الثانية: دلالات ومعاني الرموز المجازية**

في رباعية: العقل، الدولة، العافية، العدل.

المطلب الثاني: حكم العدل بين اختلاف ثلاثية:

العقل، الدولة والعافية.

- **الفقرة الأولى: أفضلية العقل على الدولة والعافية.**
- **الفقرة الثانية: عدالة اجتماع عقل الدولة وعافيتها.**

المبحـث الأول
ماهية علاقة صاحب السلطان بالصحابة وبمنهاج ديار المسلمين

يأتي مفهوم السلطان وأصحابها كعلاقة الصحابة بـ صاحب السلطان.
وهذه الصحابة لا يقصد بها ابن المقفع (صحابة الرسول) وإنما الذين يجسدون سلطة السلطان.
فالمركز والقطب في هذا السلطان هو إمام السلطان – الخليفة، الملك والأمير- ، وتأتي تراتبية المناصب، ووظائف الصحابة (الوزراء – الكتاب – قادة الجيوش – الحاجب ...)، ويعتبر ازدهار السلطان وقيامه واستمراره هو بوجود هؤلاء الأعوان وعلاقتهم بِـ صاحب السلطان (الإمام) وكذلك فإن فساد وانهيار الحكم يأتي من فساد هؤلاء الأعوان، وقد تجسد هذا الفساد في سلطان الديار الإسلامية سواء في الولاة أو الجيوش أو القضاة وامتد ليشمل فساد الناس وبما يسميه ابن المقفع بتعريف زمانه بأنه شر الأزمان الذي اجتمع فيه فساد الولي والرعية لذا تأتي رسالة ابن المقفع لرسم سياسات إصلاحية لسلطان ديار المسلمين وإصلاح المجتمع الناقص والغير مكتمل مع البحث عن إصلاح الدولة.

المطلب الأول
مفهـوم طبيعة علاقة صاحب السلطان بِـ الصحابة في قيام السلطان وانهياره

تعتبر القضية الجوهرية لابن المقفع في رسالة الصحابة هي تحديد علاقة صاحب السلطان بالصحابة (المعاونين) وفي معرفة طبيعة علاقة الصاحب بالصحابة كعلاقة أمر وطاعة، وحكم يجسد مفهوم السلطان ويحدد درجة السلطان بدءاً بالمركز:- السلطان الأول الذي يعرفه بأنه:- الإمام وأمير المؤمنين (الخليفة)، وكذلك بأنه الملك، وتتحدد مسئولياته وكذلك تظهر أهداف وصور الصحابة في علاقتهم بـِ صاحب السلطان ودورهم في قيام السلطان وانهياره.

وعليه أتناول الإجابة عن السؤالين التاليين:
1. من هو صاحب السلطان وما هي مسئولياته ومعاصيه؟
2. ما هي أدوار الصحابة وأهدافهم في علاقتهم بـِ صاحب السلطان؟

المطلب الأول
مفهوم طبيعة علاقة الصحابة بـِ صاحب السلطان في قيام السلطان وانهياره

يفيد مفهوم صاحب السلطان بأنه : الملك وكذلك بأنه الخليفة : الإمام وأمير المؤمنين الذي يمتلك القدرة والقوة والغلبة والملك وله الإقرار بالطاعة فيما لا يطاع فيه غيره.

انطلاقاً من مسئولياته وأنه يعتبر قطب الرحى ومركز السلطان والذي يقوم ويزدهر بقيام علاقة الأمر والطاعة بالصحابة والمعاونين الذين يجسدون مراتب أدنى في السلطان لقيامهم بوظائف وأدوار في علاقتهم بـِ صاحب السلطان، وكذلك فإن فساد السلطان يأتي من نفس معيار قيامها وازدهارها وهو بفساد الأعوان والصحابة.

- الفقرة الأولى : مركزية مصطلح صاحب السلطان ومسئولياته وتعددية ألقابه :- الملك، الخليفة، الإمام، الإمام وأمير المؤمنين .

أولاً : معنى صاحب السلطان : الملك.

يعرف ابن المقفع (صاحب السلطان) [5] بمصطلح الملك الذي يعني: (النظام بين الدولة والرعية والجيش، وهو الزينة يوم الزينة، وهو المفزع والملجاء يوم الخوف من العدو) وأن أهم واجبات الملك أن «يحفظ ملكه، ويثبت سلطانه»[6]

فما معنى السلطان المرتبط بمفهوم الملك؟

يفيد السلطان معنى: القدرة والقوة والغلبة والملك.

وسلطن سلطنة. وسلطنة فتسلطن جعله سلطاناً، وأصل السلطنة من القوة. والسلطان يعني الحجة والبرهان. [7]

وهذا السلطان إنما هو على أجساد الرعية (وأنه لا سلطان للملوك على القلوب). [8]

كما أن مفهوم السلطان في صيرورة تطوره (منذ القرن الرابع الهجري يشير إلى أميرٌ قوي أو حاكم مستقل بأرضه، كما كان له منذ القرون الأولى للإسلام معنى السلطة الحاكمة[9].

وهنا في هذا السياق يؤكد على وجوب السلطان عقلاً، ولكن هل يؤكد على وجوبه شرعاً؟

ثانياً : معنى صاحب السلطان : الخليفة : الإمام وأمير المؤمنين :

ننطلق من المعطيات التالية لتحديد معاني وتعريفات صاحب السلطان :-

أ-يأتي معنى الخليفة من حقيقة معنى الخلافة : وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذا أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.

فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به وتسمى خلافة وإمامة والقائم به تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والاقتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى؛ وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله[10].

وهنا يحدد طاعة سلطان صاحب السلطان «بأنه لا يطاع الإمام في معصية الله، فإن ذلك في عزائم الفرائض والحدود التي لم يجعل الله لأحد عليها سلطاناً»[11].

وبمعنى أن السلطان الإلهي المتمثل في (عزائم الفرائض والحدود والشرع) الإلهي تحدد وتقيد سلطان

صاحب السلطان وأن لا يطاع الإمام في معصية الله وأما إقرار ابن المقفع بالطاعة «فيما لا يُطاع فيه غيره، فإن ذلك في الرأي والتدبير والأمر الذي جعل الله أزمته وعراه بأيدي الأئمة، ليس لأحد فيه أمر ولا طاعة.

وهنا يعتبر السلطان من الناحية السياسية مفتوح ومطلق ولم يتقيد إلا بقيد سلطان التشريع الإلهي وفرائضه وحدوده.

فالسلطان من الناحية التشريعية مقيد ومن الناحية السياسية مطلق وغير محدد ويفيد عمل الحكام في تدبير الشأن العام.

وفي هذا السياق أضع السؤال التالي: ما هي مسئوليات صاحب السلطان (الإمام، الخليفة ، أمير المؤمنين..).

ثالثاً: مسئوليات الحاكم ومعاصيه:

حدد الكاتب مسئوليات الحاكم أهمها:

1- إقامة الدين والأحكام والحدود.
2- الجهاد ومحاربة العدو ومهادنته.
3- جمع الأموال وقسمتها.
4- تسيير الحياة وتنظيم شئونها في كل أمور الرأي والتدبير والأمر الذي جعل الله أزمته وعراة بأيدي الأئمة ليس لأحد فيه أمر ولا طاعة[12].

كما أن هناك معاصي يرتكبها الحكام في علاقتهم بالعامة والخواص –الأصحاب- مثل أن يظلمهم في الأموال والأعراض وإفساد شروط الخيرية في تولي أعوانه وظلمه في تقسيم الأموال.

- الفقرة الثانية: دور الصحابة وأهداف علاقتهم مع صاحب السلطان:

أولاً: أهداف علاقة اتصال الصحابة بـ صاحب السلطان:

هناك صورتين تجد الهدف من اتصال الصحابة كمعاونين للحكام كما يلي:

أ-الدعوة إلى المحافظة على النفس والاتصال والتعاون حتى مع الظلمة حيث يصف ابن لمقفع بعض الناس الذين يفرون من التعاون مع الولاة الظلمة (اختيار المعصية عن سوء الموضع).

بل أن الذي لا يتعاون ويتصل بعلاقة مع الحاكم بأنه (يرتكب معصية وإثماً) لذا فقد جاء منهجه بضرورة معاونة الحاكم والاتصال به حتى ولو كان ظالماً بهدف التأثير عليه للحد من طغيانه وهذا أولاً وبعد الاتصال به وفي حالة عدم القدرة على ردًعه عن ظلمه ينصح بقوله (واعلم أنه لا ينبغي لك وإن كان الوالي غير مرضي السيرة إذا علقت حبالك بحباله إلا المحافظة عليه إلى أن تجد إلى الفراق الجميل سبيلاً[13].

ب- لإعانته على قيام السلطان:- بكل ما يوافقه من الحسن واحتال على صرفه عما يهواه من القبح بألطف حيلة وأحسن وسيلة.

ويعتبر الصحابة (الأعوان)- كمؤسسة وسطية بين السلطان والرعية- هم الذين إذا (أهتمت خواصهم بأمور عوامهم وأقبلوا عليهم بجد ونعم ومثابرة وقوة، جعل الله ذلك صلاحاً لجماعتهم وسبباً لأهل الصلاح في خواصهم) [14].

ويأتي تأسيس السلطان من أسفل المجتمع حيث يأتي الإجتماع للخواص بالعامة من (احتياج اجتماعي يتمثل في ضعف الناس وجهلهم واحتياجهم إلى الرأي والعلم من قبل الخواص من أهل الدين والعقول[15].

وهؤلاء المعاونين يرغبون في (حسن المعاونة والمؤازرة والسعي في صلاح عامتهم طمعنا لهم في ذلك يا أمير

المؤمنين، وطمعنا فيه لعامتهم، ورجونا أن لا يعمل بهذا الأمر أحد إلا رزقه الله المتابعة فيه والقوة عليه) [16]. وهذه الإرادة في قيام علاقة المعاونين بالسلطان هي أساس قيام الحكم وازدهاره.

ثانياً: قيام السلطان كعلاقة الصحابة بـ: صاحب السلطان.

إن معيار قيام الدولة (السلطان) وازدهاره هو تجسيد ولاء علاقة الصحابة بـ صاحب السلطان وهذا الأخير هو الذي يختار صحابته من (الوزراء – الكتاب – قادة الجيوش – الولاة – الحاجب....).

وهذه العلاقة تبدأ - من أعلى - حاجة (الخواص إلى الإمام الذي يصلحهم الله به كحاجة العامة إلى خواصهم وأعظم من ذلك فبالإمام يصلح الله أمرهم، ويكبت أهل الطعن عليهم ويجمع رأيهم وكلمتهم، ويبين لهم عند العامة منزلتهم، ويجعل لهم الحجة والأيد في المقال على من نكب عن سبيل حقهم. فلما رأينا هذه الأمور ينظم بعضها ببعض وعرفنا من أمر أمير المؤمنين ما بمثله جمع الله خواص المسلمين على الرغبة في حسن المعاونة والمؤازرة والسعي في صلاح عامتهم) [17].

فالسلطان لا يستطاع إلا بالوزراء والأعوان.

وعليه فإن المعيار المحدد لبقاء الحكم والسلطان هو بوجود وصلاح المتعاونين والأصحاب وبفكرة محورية في رسالة الصحابة تعتبر قضية الأعوان «الصحابة» المكررة كمفردة أكثر من ثمان مرات في دلالات معانيها تؤكد أن معيار بقاء الحكم والسلطان هو بوجود هؤلاء المتعاونين والأصحاب وأن (الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الحزمة كما يزداد البحر ممدودة من الأنهار).

وكذلك فإن انهيار السلطان هو بفساد الأصحاب والأعوان.

ثالثاً: إشكالية فساد السلطان:

لقد صاغ ابن المقفع ما يشبه القانون التاريخي حسب المنهج الاستقرائي وجسد إشكالية الحكم الإسلامي وإشكالية السلطان وفساده في عصره وزمانه وحدده بأنه بفساد الأعوان الصحابة – الخاصة – في علاقتهم بـ صاحب السلطان، وهذا من جهة ومن جهة أخرى بتدهور وفساد علاقة الأعوان بالرعية (العامة).

كما أنه حدد مشكلة الفساد للدولة والمجتمع عندما عرف - ابن المقفع- أن (شر الأزمان ما اجتمع فيه فساد الوالي والرعية) [18].

وأن فساد الوالي في هذا الزمان كان قبل خلافة أمير المؤمنين الوزراء والكتاب من قد عمل عملاً قبيحاً مفرطاً للقبح مفسد للحسب والآداب والسياسة داعياً للأشرار طارداً للأخيار حتى صارت صحبة الخليفة أمراً سخيفاً فطمع فيه الأوغاد. [19]

وأما فساد الرعية فهو

(حال رعية متزرة – مذنبة – ليس من أمرها الصنف في نفسها) [20].

وفساد الرعية كان بسبب (أعوان يبتلى بهم الولاة ليسوا على الخير بأعوان) [21].

وأن فساد الأعوان كان بسبب

(حال وال لم يهمه الإصلاح، أو أهمه ذلك ولم يثق فيه بفضل رأي، أو كان ذا رأي وليس مع رأيه صول بصرامة أو حزم أو كان استئثاراً منه على الناس بنشب، أو قلة تقدم لما يجمع أو يقسم) [22].

وهذا الفساد للسلطان قد تجسد ضرورة في كل ديار المسلمين حتى لم يدرك (الناس نحن ولا آباؤنا إلا وهم يرون فيها خلالاً لا تقطع الرأي وتمسك الأفواه) [23].

ولسبب وجبة وهو أن (ولاة الشر يجمعون مع جهلهم العجب والاستغناء، كما كانوا:- يكتفون بالدعَّة، ويرضون بدحوض الحجة وانقطاع العذر في الامتناع، أن يجتري عليهم أحد برأي أو خير مع تسلط

الديان[24].

وبمعنى آخر فإن الفساد يبدأ من أعلى السلطان ويتجه إلى أسفل المجتمع مروراً بفساد الأعوان والصحابة كما في الشكل التالي:-

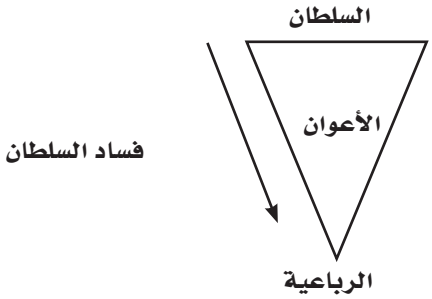

المطلب الثاني
فساد السلطان وسياسات إصلاحه بمنهاج ديار المسلمين

يعتبر توصيف ابن المقفع أن شر الأزمان ما اجتمع فيه فساد الحاكم والمحكوم وأن فساد السلطان الذي يشمل سيادته كل سكان ديار المسلمين[25]. ويتضمن الولاة الأشرار وأعوانهم وفساد الجيوش وتدخلهم في الشؤون المالية واختلاف الأحكام وفساد وظيفة الخراج التي لم تعد تؤطرها مهمة التدوين في الدواوين والمراقبة وإثبات الأصول. وإن نتيجة ظهور الفساد وشيوعه في الناس وحياتهم فقد جسدت رسالة الصحابة في رسم سياسات إعادة تعريف سلطان ديار المسلمين واهتمام ابن المقفع ودوره في قيام وازدهار السلطان العادل الذي يقوم بمهمة سعادة الناس وإعادة تخليق المجتمع بما يضمن صلاح الناس وعمارة الأرض.

وفي هذا السياق يمكن أن أضع السؤالين التاليين وهما:-

1-ما هي مظاهر فساد وظائف سلطان ديار المسلمين؟.

2- ما هي سياسات إصلاح سلطان ديار المسلمين؟.

وسأجيب على ذلك بالفقرتين التاليتين وهما:-

الفقرة الأولى:- (تحديد مظاهر فساد وظائف سلطان ديار المسلمين).

الفقرة الثانية:- (سياسات إصلاح سلطان ديار المسلمين).

- الفقرة الأولى: تحديد مظاهر فساد وظائف سلطان ديار المسلمين:

لقد تجلت مظاهر الفساد لوظائف سلطان ديار المسلمين بفساد الصحابة والمعاونين والأصحاب وكذلك بالفساد المالي وكذلك بفساد القضاة واختلاف الأحكام وانتشار فساد عامة الناس ليشمل سكان ديار المسلمين.

أولاً: فساد صحابة السلطان:

يمكن أن ننمط مظاهر فساد صحابة صاحب السلطان كما يلي:-

أ-فساد المعوانين وتولي، ولاة الشر وأعوانهم الذين حكموا العراق وكانوا شر الولاة [26].

وكذلك ما كان من الوزراء والكتاب قبل خلافة أمير المؤمنين عملاً قبيحاً مفرط القبح، مفسداً للحسب والآداب والسياسة، داعياً للأشرار، طارداً للأخيار، فصارت صحبة الخليفة أمراً سخيفاً، فطمع فيه الأوغاد وتزهد إليه من كان يرغب فيما دونه[27].

وكذلك مشكلة خطاب القادة للجيوش الذين يزعمون بأن أمير المؤمنين يأمر بما يخالف العقل والدين ويتسببون في إدخال الريبة والشك بأتباعهم الناس[28].

وكذلك فإن من أعاجيب ومظالم الصحابة أنها صارت إلى من لا ينتهي إلى أدب ذي نباهة ولا حسب معروف ثم هو مسخوط الرأي مشهور بالفجور في أهل مصرة قد غبر عامَّة دهرة صانعاً يعمل بيده، ولا يعتد مع ذلك ببلاء ولا غناء إلا أنه مكنه من الأمر صاغ – مال- فانتهى إلى حيث أحب، فصار يؤذن له على الخليفة قبل كثير من أبناء المهاجرين والأنصار، وقبل قرابة أمير المؤمنين وأهل بيوتات العرب ، ويجري عليه من الرزق الضعف مما يجري على كثير من بني هاشم...) [29].

وأنهم طمعوا بالصحبة وليس في صفاتهم (رعاية رحم ولا فقه في دين ولا بلاء في مجاهدة عدو معروفة ... ولا حاجة إليه في شيء من الأشياء ولا عدة يستعد بها وليس بفارس ولا خطيب ولا علامة إلا أنه خدم كاتباً أو حاجباً فأخبره أن الدين لا يقوم إلا به حتى كتب كيف شاء، ودخل حيث شاء[30].

ب-الفساد المالي الذي ظهر بممارسات تمثلت في:-

A- ظهور حالة استئثار من الولاة وأعوانهم على الناس بنشب أو قلة تقدم لما يجمع أو يقسم.[31]

B-فساد وظيفة الجيوش وانشغالهم بمسائل الخراج وفساد قيم الكرامة والعزة لديهم.

C-فساد عمال الخراج في كل القرى والنواحي.

ثانياً: فساد القضاة واختلاف الأحكام:

وهذا الاختلاف عند الفقهاء هو نتيجة أخذ الفقهاء والحكام بالمأثورات عن السلف واختلاف التأويل وإجراء منهج القياس وانتشار أخطاء في أل المقايسة.

لذا فقد ظهر اختلاف الأحكام المتناقضة في البصرة والكوفة وغيرهما من الأمصار والنواحي[32].

بل ومع ظهور اختلاف الأحكام فقد زاد أعجاب أهل الحجاز وأهل العراق بما في أيديهم والاستخفاف بمن سواهم[33].

ثالثاً: فساد الأخلاق والآداب لدى العامة:-

لقد ظهر في زمان ابن المقفع أن (بالناس من الاستخراج – الفساد والعيب والفساد ما قد علم أمير المؤمنين.

وبهم الحاجة إلى تقويم آدابهم وطرائقهم ما هو أشد من حاجتهم إلى أقواتهم التي يعيشون بها)[34].

- الفقرة الثانية: سياسات إصلاح وظائف السلطان وسيادته على ديار المسلمين:-

أولاً: ضرورة حسن اختيار الصحابة والمعاونين بمنهاج ديار المسلمين.

تعتبر من أولى اهتمام أمير المؤمنين أن يحسن اختياره للولاة وبما «يصلح رعيته في سلطانه». وبمنهاج ديار المسلمين يحدد أن المقفع أن يختار الحاكم معاونيه وأصحابه من أهل بيته أو ممن سواهم على جزيرة العرب من الحجاز واليمن واليمامة وما سوى ذلك»[35].

كما أنه يحدد مميزات أهل العراق كعقلية وذهنية ومرجعية لكل سكان ديار المسلمين والاتصاف عندما وصف أهلها بأنهم أهلا في (الفقه والعفاف والألباب والألسنة، على جميع من سواهم من أهل القبيلة)[36].

وكذلك يعتبر ابن المقفع أهل خرسان وبعدهم أهل المصرين (البصرة والكوفة) أقرب الناس إلى أن يكونوا شيعته وحقيبته – خاصته)[37].

وهنا تظهر محاولة ابن المقفع الاعتراف بأهل خرسان «بعد كثرة الموالي في الأمصار الجديدة وانضوائهم تحت قيادتهم الدينية السياسية»[38].

فمنذ ثورة ابن الأشعث سنة 82هـ - سعى الخرسانيون إلى - تحقيق مكسب جزئي يتلخص في الاعتراف بهم ممثلين للمعرفة الإسلامية الجديدة، ولرؤية الإسلام الحق في تسيير شئون الدين والمجتمع مقابل تنازلهم عن الشئون السياسية البحتة للسلطة القائمة[39] التي ارتكزت على.

الاعتراف بشرعية قريش لأمير المؤمنين والتماس إثبات «فضل أهل بيت أمير المؤمنين على أهل كل بيت وغير ذلك مما يحتاج الناس إلى ذكره ... فإن الحجة ثابتة والأمر واضح بحمد الله ونعمته[40].

وذكر أمير المؤمنين أمر أهل خراسان «فإنهم جند لم يدرك مثلهم في الإسلام، وفيهم صفة بها يتم فضلهم إن شاء الله أما هم فأهل بصر بالطاعة ، وفضل عند الناس وعفاف نفوس وفروج، وكف عن الفساد، وذل للولاة، فهذه حال لا نعلمها توجد عند أحد غيرهم[41].

وهذا من جهة بناء علاقة الولاء بين السلطان وأهل خرسان ومن جهة أخرى رسم وتعريف علاقة الحكم العباسي بعداوة أهل الشام عندما صاغ ابن المقفع شبه قانون بأن الملك لم يخرج من قوم إلا بقيت فيهم بقية.

للعودة إليه وأن الخوف تجاه واقع حرمانهم عن المنابر والمجالس هو نتيجة لسياساتهم السابقة تجاه أهل العراق. والسياسة أن تكون علاقة أمير المؤمنين معهم لا يحكمها مبدأ العداوة ولا مبدأ المودة. بل أن يتم اختيار خاصة صالحة تعمل على إدخال الناس فيما دخلوا فيه كنخبة تتولى.

العدل على اقتصار فيئهم على ما خرج زائد من كور الشام وما خرج من مصر فضلاً من حقوق أهل المدينة ومكة.

وكذلك جعل ديوان مقاتلتهم والمساواة بين أجناد الشام حتى لا يضيع أحد من المسلمين[42].

ثانياً: إعادة تعريف وظيفتي الخراج والجند.

وأما ما يخص المعالجات لإصلاح وظيفة الخراج وإعادة تعريف وظيفة الجند فقد جاءت صياغة ابن المقفع كما يلي:

أ- معيار السلطة مع المسئولية لإصلاح عمال الخراج.

- إصلاح عمال الخراج بتحديد السلطة والمسئولية لمن يمارسها في كل القرى والنواحي وأعمال رأي أمير المؤمنين على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة، وتدردين الدواين بذلك، وإثبات الأصول حتى لا يؤخذ رجل إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها.

ب- تحديد مهام ووظائف وقيم الجند .

- عندما ظهر انحراف وظيفة الجند بانشغالهم بمسائل الخراج والمال وما تسببه هذه الوظيفة من اكتساب واستبطان صفات الذلة والهوان ونزع منزلة الكرامة في المقاتل[43].

فإن الحل في أبعاد الجند عن أعمال الخراج ومسائل المال.

لأن العقلية الجمعية عند الناس أنهم «يتحامون ذلك منهم وينحونه منهم»[44].

وكذلك لابد من:

ج- كتابة أمان معروف وإعادة تعريف مهمات ووظائف الجند وتحديدها وإشهادها عند الجنود والناس.

وكذلك:

د- توقيت وتحديد معيار تقسيم أرزاق الجند كل (3-4) أشهر وإقامة ديوانهم وتحديد أسمائهم وجعل أرزاق الجند من الخراج (عيناً ونقداً)[45].

وكذلك:

هـ-الإحاطة بأخبارهم وأحوالهم وتعيين الثقات لهذه المهمة سواءً في خرسان أو الأطراف.

لكي يتسنى المفاضلة بين القادة عند معرفة المجهولين.

و- تنشئتهم على القصد والتواضع واجتناب حياة الترف وتعهد أدبهم وتعليمهم الكتاب والتفقه وتنشئتهم على الأمانة والعصمة[46].

ثالثاً: مأسسة ديار المسلمين بمركزية أمير المؤمنين في توحيد القضاء والإحكام وتخليق الحياة الاجتماعية:

سنتناول في هذه الفقرة ما يلي:-

أ- توحيد القضاء والأحكام:

نظراً لحظورة واختلاف وتعددية الأحكام القضائية في ديار المسلمين ونواحيه فقد حذر ابن المقفع لهذه المشكلة وحدد طريقة معالجتها بسياسة أن يجمع (كتاباً جامعاً للأحكام المختلطة الصواب بالخطأ – وجعلها – حكماً واحداً صواباً، لرجونا أن يكون اجتماع السير قرينة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام آخر الدهر، إن شاء الله)[47].

ولتصبح سياسة القضاء وتوحيد الأحكام تبدأ من مركز الخليفة ويصبح لها السيادة لتشمل كل سكان ديار المسلمين.

ب- تخليق الحياة الاجتماعية لديار المسلمين:

نظراً لتفشي الفساد في الناس فإن الحاجة إلى تقويم آدابهم وطرائقهم ما هو أشد من حاجتهم إلى أقواتهم التي يعيشون بها[48].

وإذا كان (أهل كل مصر وجند أو ثغر فقراء .. يكون لهم من أهل الفقه والسنة والسير والنصيحة مؤدبون مقومون يذكرون ويبصرون الخطأ ويعظون عن الجهل ويمنعون عن البدع، ويحذرون الفتن، ويتفقدون أمور عامة من هو بين أظهرهم حتى لا يخفى عليهم منها مهم، ثم يستصلحون ذلك ويعالجون ما استنكروا منه

بالرأي والرفق والنصح ويرفعون ما أعياهم إلى ما يرجون قوَّته عليهم، مأمونين على سير ذلك وتحصينه، بصراء، بالرأي حين يبدوا، وأطباء باستئصاله قبل أن يتمكن.

وفي كل قوم خواص رجال عندهم على هذا معونة إذا صنعوا لذلك، وتلطف لهم وأعينوا على رأيهم وقووا على معاشهم، ببعض ما يفرغهم لذلك ويبسطهم له وخطر هذا جسيم في أمرين: أحدهما:- رجوع أهل الفساد إلى الصلاح، وأهل الفرقة إلى الألفة؛ والأمر الآخر أن لا يتحرك متحرك في أمر من أمور العامة الاوعين ناصحة ترمقه، ولا يهمس هامس إلا وأذن شفيقه تصيخ. نحوه، وإذا كان ذلك لا يقدر أهل الفساد على تربص الأمور وتلقيحها، وإذا لم تلقح كان نتاجها بإذن الله مأموناً[49].

وبفكرة عامة وكخلاصة وهي:

إذا كان ابن المقفع قد قام بدوره في إصلاح الدولة والمجتمع عبر صياغة مقفعية رسالة الصحابة تعيد مأسسة ديار المسلمين كسلطان يبسط سيادته على كل سكانه ويعيد تعريف مهام الدولة وأخلاق المجتمع، فإن السؤال الذي أضعه هنا ، ما هي صورة الدولة المقفعية في التصوير المجازي رباعية الأسس:- العقل، الدولة، العافية والعدل في رسالة يتيمة السلطان؟

المبحث الثاني:
مفهوم الدولة بمعاني ودلالات الرموز المجازية في رباعية الأسس الاجتماعية (العقل، الدولة، العافية والعدل)

ينفرد ابن المقفع في سياق الثقافة العربية الإسلامية في صياغة تصوير سياسي اجتماعي كعلاقة بين الرموز الرباعية: العقل، الدولة ، العافية والعدل، ويضع العدل باعتباره الأساس الذي يفاضل بين ثلاثية الأسس:- العقل والدولة والعافية، ويحكم بأفضلية العقل لبناء دولة العقل والعافية عندما يحكم بإجماع العقل والدولة لاحتياج كلاً منهما للآخر مع احتياجهما للعافية وحسن المعيشة وطيب الحياة باللذة والجمال والمنفعة.

وفي هذه الرسالة تتجلى دلالات ومعاني التصوير الرمزي لبناء أسس الدولة والمجتمع وأصحابها وتعريفها كقوة قهرية ولها القدرة كجهاز يتكون من علاقة أقلية من الأعوان لتسيير أكثرية الجنود والفرسان ويكتمل جهازها المادي (الجسدي) بعقلها: بصرها ونورها (المعرفي) كقوة معرفية وعلمية تكتمل بالعافية التي هي طيب الحياة في المجتمع والتلذذ بالخيرات للأموال التي تشبع الحاجيات المجتمعية:

والسؤال الذي أضعه في هذا السياق هو:-

- ما هي طبيعة معاني ودلالات التصوير المجازي لعلاقة رباعية الأسس:- الدولة، العقل، العافية والعدل؟

المطلب الأول

دلالات ومعاني اختلاف الصور الرمزية :- العقل، الدولة ، العافية والعدل

صور ابن المقفع رمز العدل في صورة [50] الكهل ورمز الشاب جسد كلاً من الدولة والعقل وتفردت العافية برمز الأمرد والذي يعتبر أفضل حالات الإنسان. كما اختلفت صفات الجسد والأعضاء والثياب والزينة في هذه الرباعية المجازية وكذلك الشيء الجالس عليه كلاً من رموز الرباعية وفي ضوء تعريف دلالات ومعاني رموز الصور جاءت الإجابات للتعريف إلى ماهية العقل والدولة والعافية والعدل عند ابن المقفع.

- الفقرة الأولى: اختلاف الرموز التصويرية للزمان في رباعية :-
  العقل، الدولة، العافية والعدل.

يجري ابن المقفع في وصف مقارنة مجازية بين الرموز الرباعية وهي:- الدولة، العقل ، العافية والعدل.

وهنا يثير مسألة تصور الخلاف بين ثلاثة أشخاص في المجتمع – في المفاضلة والاختيار بين العقل، الدولة والعافية وإبراز أهمية دور الحكيم المصور الذي يستطيع أن يتصور الرموز وينتج المعاني والدلالات ويجيب عن أسئلة مجتمعة وهو الشخص الرابع الذي جسد العدل.

كما في الشكل التالي:-

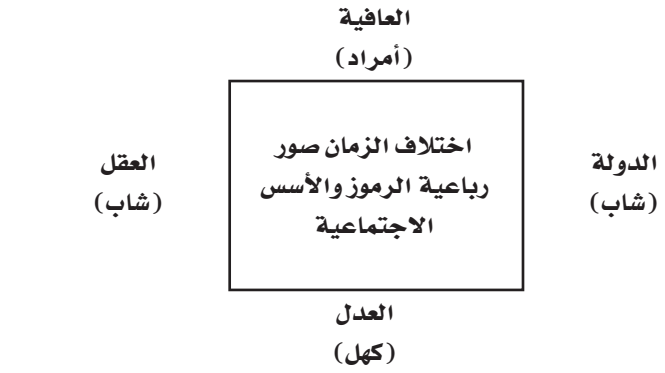

وهذا الشكل يبين وظيفة الحكيم الذي سيجيب ويحكم باعتباره الأساس الرابع أو بالأصح باعتباره تجسيد للعدل ورمزه (الكهل) ويجسده في الواقع (ابن المقفع) ودوره في إنتاج الترجمات (كليله ودمنه) وتجسيده للحكم الذي سيجيب ويقوم بتصوير الإشكالية في مجتمعه ليس بقصص الحيوانات ولكن بصياغات مقفعية ورموز مجازية للحضارات والاستفادة من مخزن الزمان والتاريخ والتي تجيب عن اختلاف الأسس الاجتماعية: العقل، الدولة والعافية ودور العدل (الكهل) كرمز للزمان والحكمة والتي تعيد بناء وتركيب إجتماع المختلفين: الشابان: العقل والدولة والأمرد وسعيهم للاجتماع مع العافية.

وكذلك اختلاف رموز الجسد والأعضاء والثياب وسيلة الجلوس لرباعية الرموز كما في الشكل التالي:

الرمـز	الجنس	الصفات الجسدية وسيلة	الثيـــــاب
العقل	شاب	حسن اللون وجهة الشمس الطالعة ذات الأنوار الساطعة	عليه ثياب فاخرة + جالس على مقعده
الدولة	شاب	طوال الجسم قوي البدن عبل الذرعين متين الساعدين عظيم المنكبين لا يحد مدى قدرته ولا يوقف على غاية قوته في بصره بعض الغشاوة	+ قاعدة على كرسي مستدير متدحرج
العافية	أمرد		مصبغ الثياب + طيب الريحة + كثير الزينة + جالس على عجله عليه ثياب بيض نظاف
العدل	كهل	حسن الوجه مربع القد مقتد الحركات + معتدل الأوصال	بأحد يديه السكر وفي الأخرى + الصبر وبين يديه دواء مركب جالس على سرير له أربع قوائم

فالعقل حسن اللون وجهة الشمس الطالعة ذات الأنوار الساطعة.

بينما الدولة طوال الجسم قوي البدن وعبل الذراعين ومتين الساعدين وعظيم المنكبين لا يحد مدى قدرته ولا يوقف على غاية قوته وفي بصره بعض الغشاوة.

والكهل حسن الوجه مربع القد مقتد الحركات معتدل الأوصال.

وهؤلاء الثلاثة تأتي أوصافهم بالرأس (الوجه) وأعضاء الجسم ويغيب ذلك عن رمز العافية (الأمرد).

وأما يخص ما يوضع على الجسد ويعطيه من الثياب والزينة فالعقل يرمز له بالشباب الذي عليه الثياب الفاخرة.

والعافية بالأمرد مصبغ الثياب وطيب الريح وكثير الزينة.

والعدل عليه ثياب بيض نظاف ويغيب أي وصف للدولة ورمزها الشاب.

وفيما يخص الأشياء والوسائل الجلوس (مقدة – كرسي مستدير – متحرج – عجلة – سرير له قوائم أربع) فقد تعددت لكلاً من الرموز الرباعية كما يلي:-

- **العقل الجالس على قعدة.**
- **والدولة الجالس على كرسي مستدير متدحرج.**
- **والعافية الجالس على عجلة.**
- **والعدل الجالس على سرير له قوائم أربع.**

وهذا التصوير المجازي ليس إلا انعكاس لاختلاف الأسس الاجتماعية لبناء السلطان في المجتمع

وكسؤال اجتماعي للبحث عن الأفضلية وكاحتياج إلى إجابة الفاضل لسؤال عصره ومجتمعه بأن يحكم بينهم وبين الهم الفاضل من المفضول.

وعليه أضع السؤال التالي:-

ما هي المعاني والدلالات للرموز التي أعطاها وتصورها ابن المقفع لرباعية: الدولة ، العافية، العقل، العدل؟

لقد حدد ابن المقفع معاني رموزه، كما يلي:-

- العقل: نور وزينة. وجالس على كرسي مربع.
- الدولة: قامة طويلة وأوصال غليظة ومادة ثابتة في الأحوال كلها وغشاوة في العينين وجالس على كرسي مستدير متدحرج.
- العافية: الثياب المصبغة والريحة الطيبة والعجلة الجالس عليها.
- العدل: ربع القامة ومعتدل الحركات والثياب النظاف والسكر والصبر في اليدين والدواء المركب وجالس على سرير له قوائم أربع.
- الفقرة الثانية: دلالات ومعاني الرموز المجازية لرباعية: العدل، الدولة ، العافية والعقل. تأتي الدلالة والمعاني كعلاقة بين السؤال المجتمعي وإجابة الحكيم العادل كما في الجدول التالي:-

الرمز	سؤال الحكيم لرموز وأوصاف الرباعية	دلالات ومعاني وإجابة الرموز لسؤال الحكيم
العقل	ما هذا النور الذي عليك؟	العلم والبصر.
	ما هذه الزينة التي عليك؟	الوقار والتثبت التي بها قوام العالم وتمام أمور الدنيا واللذة العلمية التي يجري المتعلمون.
	ما هذا الكرسي المربع الذي أنت قاعد عليه؟	هو لأني إذا حللت موضعاً لم أزل عنه إلا أن أزال.
الدولة	ما هذه القامة الطويلة والأوصال الغليظة والمادة الثابتة في الأحوال كلها؟	هو عظم قوتي، وشدة صولتي وغلبتي تفضل قوتي وقدرتي الكثير من الجند والعديد من الفرسان باليسير الضعيف من الأعوان.
	ما هذه الغشاوة التي في عينيك؟	لوقوعي إلى من لا يستحقني ومن يستحقني وكوني في غير أهلي مرة وفي أهلي أخرى فصرت لذلك أعشى.
العافية	من أنت؟	أنا العافية.
	ما بالك أمرد؟	لأن ذلك أفضل حالات الإنسان.
	ما هذه الثياب المصبغة والرائحة الطيبة التي تفوح منك؟	هي المنفعة التي لها يريد ني كل أحد.
	ما هذه العجلة التي أراك جالساً عليها؟	سرعة إجابتي إذا حركت ولزومي موضعي إذا تركت.

الرمـز	سؤال الحكيم لرموز وأوصاف الرباعية	دلالات ومعاني وإجابة الرموز لسؤال الحكيم
العدل	من أنت؟	أنا العدل.
	فما بالك ربع القامة معتدل الحركات.	كذا ينبغي أن يكون العدل واسط بين الطرفين.
	فما هذه الثياب النظاف التي أراها عليك؟	لأنه لم يشبها دنس ولا خلط.
	فما هذا السكر الذي في إحدى يديك والصبر في الأخرى. وما الدواء المركب؟	أما السكر فهي الحلاوة التي يجدها من أقضي له بالحق. والصبر فهي المرارة التي يجدها من أقضى عليه والدواء المركب فهو مركب مِن الأخلاط الأربعة على التساوي ليكون معتدلاً وهو دليل الصلح بين الخصمين.
	وما هذا السرير الذي أراك جالساً عليه؟	لأنه لا يصلح لي غيره لأنه لو نقص منه قائمة لنقص بشكل المساواة ولظهر ميل السرير وأعوجاجه وأنا ضد ذلك.

لقد عرف ابن المقفع رموز العقل وأجابته لأسئلته بأنه العلم والبصر والوقار والتثبت التي بها قوام العالم وتمام أمور الدنيا.

لذا فيرمز الكرسي المربع الذي جالس عليه الشاب؛ وأما الدولة فتدل معاني رموزها إلى عظم القوة وشدة الصولة والقوة والقدرة تأتي بعلاقة الكثير من الجند والعديد من الفرسان باليسير الضعيف من الأعوان.

ولتولي مناصب الأعوان إلى من يسحقها ومن لا يسحقها من الوزراء والولاة والقادة والكتاب.

وأما العافية وعدم معرفته له بسؤاله من أنت وكذلك العدل.

فقد عرف بنفسه أفضل حالات الإنسان وبأنها المنفعة التي الجميع يريدها وتأتي سرعة إجابتها إذا حركت ولزومها موضعها إذا تركت.

وأما العدل الأساس الذي يبنى عليه بقية الأسس فقد عرفه بالوسطية بين الأطراف وعدم خلطها وقدرته على الحكم والفصل بين الخصوم وتركيب الأخلاط للصلح بين الخصمين.

والسرير القاعد عليه يشكل المساواة والعدل.

وهنا نلاحظ مشابهة مقطع (الرجل والتنين في البئر في المقدمة التي أضافها في كتاب كليل ودمنه برزوية بن أزهر كما يلي:

الصور والرموز	المعاني والدلالات
البئر المملوءة آفات	الدنيا وشرورها
الحيات الأربع	الأخلاط الأربعة التي في البدن متى هاجت حيث كانت كحمة الأفاعي والسم المميت
الغصنين	الأجل، الذي هو إلى حين لابد من فنائه وإنقطاعه
الجرذين الأسود والأبيض	الليل والنهار
التنين	المصير الذي لابد منه
العسل	الحلاوة القليلة، التي ينالها منها الإنسان فيرى ويطعم ويسمع ويتسم ويلمس ويتشاغل ويفهم.

وفي هذا السياق ندرك معنى الكهل كرمز للحكيم الذي هو قاعد على السرير في كتاب كليلة ودمنه ومعناه الماضي الحضاري للثقافات الهندية والفارسية والذي جسده ابن المقفع في عصره وفي علاقته مع مجتمعه وحكامه.

المطلب الثاني
حكم العدل بين اختلاف ثلاثية العقل ، الدولة والعافية

جاء حكم العدل بأفضلية العقل وخيرته في كل الجهات عن الدولة والعافية وقد احتاج العقل لهذا الفصل وحكم العدل نظراً لوقوع الظلم والجور من قبل الدولة وفي نفس السياق اكتمل عدل حكم العدل في اجتماع عقل الدولة وعافيتها.

- الفقرة الأولى: أفضلية العقل على الدولة والعافية.

بعد طلب الحكيم من العدل أن يحكم في اختلاف المفاضلة والخيرة للأشياء بين العقل والدولة والعافية. فقد جاء موقف العدل للعقل بالتعجب والاستغراب من معنى مخاصمة العقل لهذين (للدولة والعافية) رغم معرفة العقل أن الأمور كلها لها جهات فبعض الأشياء أفضل في جهة ومخاطباً العقل بأنه أفضل في كل الجهات وكل واحد من هذين الخصمين خلق لأمر واحد وأنت المحيط بجميع العلوم.

لذا فقد برر العقل مشروعية سؤاله وطلبه وحقه في حكم العدل بأنه كان في أشد الاحتياج لهذا الموقف نتيجة ظلم الدولة وجورها له – العقل – وادعائها الفضل لنفسها. وقال العقل أنه لا أستريح حتى تحكم بيننا بحكمك.

- الفقرة الثانية: عدالة اجتماع عقل الدولة وعافيتها:

لقد جاء حكم العدل (الأساس) الذي يعيد بناء الأسس الاجتماعية: الدولة، العقل والعافية بقوله: أيها العقل أنك نور وأنت أيتها الدولة فقوة وتدبر ولا تمام الإ باجتماعكما فاجتمعوا واعتنقوا وصاروا

هناك شيئاً واحداً.

وحكم للعافية بقوله أنها: زين وجمال ولذة ومتعة فمن كنت معه انتفع لنفسه وطابت له الحياة وحسن عيشه.

وبمعنى آخر فقد حكم باجتماع عقل الدولة وصاروا بصرٌ ونور وتدبير (عقل الدولة ودولة العقل) التي هي بحاجة الزين والجمال والمتعة واللذة والمتعة وطيب الحياة وحسن العيش وهذا لا يتأتى إلا باجتماعها مع العافيــة.

حكم العدل	العقل: بصر ونور	تعريف الدولة (قوة وقهر وتدبير)	تعريف العافية (زين + جمال + لذة + متعة + طيب الحياة وحسن المعيشة).
حكم المفاضلة والخيرة	أفضلية العقل على:- الدولة والعافية	الدولة (أفضلية البصر والنور على القوة والقهر والتدبير على العزة والمنعة وطيب الحياة وحسن المعيشة).	والعافية
الحكم بالاجتماع ثلاثية العقل والدولة والعافية	عقل الدولة (بصر ونور قوة وقهر وتدبير) دولة العقل والعافية (طيب الحياة وحسن المعيشة)		
أساس العدل لبناء دولة العقل والعافية			

- **الخلاصة العامة :**

يمكن أن نجملها وبفكرة عامة كما يلي :-

- **الدولة باعتبارها بنية باعتبارها صورة ... تكتسي هذه الموضوعات أهمية رئيسية بالنظر إلى ظروف صياغتها والطريقة التي تمت بها هذه الصياغة[52].**

وتتمثل أصالة العلم السياسي المقفعي في كونه ليس فقط قادر على قدرة العقل على تأسيس دولة – حسب حميد دليمي – ولكن على قدرة العقل على تأسيس دولة العافية أو بالأصح قدرة العدل على تأسيس عقل دولة العافية في إطار دلالات ومعاني التصوير المقفعي لرباعية الأسس الاجتماعية : الدولة ، العقل، العافية ، العدل.[53].

52- .Ödžö!þ þödžơ .ﺩ .Σ ü ٦ ù .121

53- .Ödžö!þ þödžơ .ﺩ .Σ ü ٦ ù .121

الهوامش والمراجع:

1- هو أبو محمد عبدالله (روزبه) بن دازوية المشهور بابن المقفع، فارسي الأصل، ولد في البصرة سنة (724م/ 106هـ)، وقد أجاد ترجمة العربية للآداب الفارسية، وكان من كتاب الحكم الأموي والعباسي، وعمل لدى يزيد بن عمر والي العراق في عهد آخر خلفاء بني أمية (مروان بن محمد)، ومات مقتولاً في عهد ثاني خلفاء بني العباس، وقد تعددت أسباب قتله في كتب التاريخ أهمها: اتصاله بالمناوئين بالحكم، زندقته، كتاباته، ...) كما أنه قد ترجم عدة كتب إلى اللغة العربية أهمها:-

(كليلة ودمنة) وكانت ثقافته ممزوجة بين حضارات الأغريق والهنود والفرس والإسلام وتجلت آثاره في الكتابة بـ: الدرة الثمينة أو الأدب الصغير، والأدب الكبير...).

انظر:-

- عبدالله بن المقفع، كتاب كليلة ودمنة . (المكتبة العصرية، صيدا: بيروت 2003م، ص807).

2 - انقسم المفكرون بخصوص وجود نظرية الدولة في السياق العربي- الإسلامي إلى قسمين هما:-

الأول: غياب نظرية للدولة العربية الإسلامية، وغموضها طوبائيتها – العروي – بل أن الممارسات في سقيفة بني ساعده – وإلى الامتداد عمقت وزادت الغموض – الذي أظهر انقسام المسلمين بين مهاجرين وأنصار وانقسام الأنصار إلى أوس وخزرج مما ساعد على حسم الخلاف بقرشية الخلافة وتولي أبو بكر الحكم فأوصى بها لعمر ابن الخطاب، وهذا جعلها في ستة رست على عثمان عندما التزم العمل بسيرة الشيخين، وعندما رفض الصحابة لحكمه، ورفض التنازل بقوله (لا أنزاع قميصاً ألبسنيه الله) تم قتله، ثم تمت البيعة لعلي بن أبي طالب اضطرابا، وبدأ نزاع بين علي وعائشة (الجمل)، ومع معاوية وغيره ممن رفض تولي علي للحكم، وللتحكيم (الخوارج).

وبانقسام المسلمين حول الخلافة إلى فريقين هما:

3- السنة وفقهائها الذين شرعنوا قرشية الحكم وتكريس القضاء والقدر لدى الأمويين والإرادة الإلهية لدى العباسيين وعملوا على نسخ خطاب الاستحواذ على الحكم.

4 - الشيعة الذين تمسكوا بأحقية علي وأبنائه في الحكم وانقسموا حول مسألة الإمامة إلى فرق أهمها: (الاثنى عشرية – الإسماعيلية – الزيدية).

والخطاب الثاني:- يؤكد على وجود خطاب فكر سياسي إسلامي بل ويدعو لوضعه في خانة علم السياسة ويمثله حميد دليمي ومشروعه الفكري عند ابن المقفع.

انظر خطاب القسم الأول عند كلاً من:-

- عبدالله العدوي. إشكالية الدولة العربية، (مجلة المشروع)، العدد: 2. أكتوبر 1980م صـ 9- 45.
- علي عبدالرزاق. الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط/1، 1972م. موضوعات متفرقة.
- محمد الجابري. العقل السياسي العربي، بيروت: المركز الثقافي العربي. 1996م. صـ 129 -195.

الخ انظر خطاب القسم الثاني عند كلاً من:-

- حميد دليمي، الدولة. الأخلاق والسياسة في السياق العربي الإسلامي. سندي للطباعة والنشر والتوزيع. مكناس. ط/1، 1999م.
- حسن الظاهر. محمد بن عبدالله الشوكاني: رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين. دار ابن حزم، ط/1. سنة 1992م.

- عبدالإله الكبسي. النظرية السياسية لدى زيدية اليمن (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، عين الشق: بجامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، للعام 1999م.

5 - الخ، رسالة يتيمة السلطان اختلف ثلاثة في العقل والدولة والعافية، فقال بعضهم: العقل أفضل، وقال آخر: الدولة خير. وقال الثالث: العافية خير الأشياء كلها. وكل منهم أثنى على ما فضله وفضل ما انتصر له. فلما انتهى بهم الخطاب إلى غايته أتوا حكماً في عصرهم فاضلاً له في الإصابة عجائب، حتى أنه يتصور له في خاطرة الأشياء على صور مختلفة، فسألوه أن يحكم بينهم ويبين لهم الفاضل من المفضول. فقال لهم: إني فاعل ذلك. ففكر فيما سألوه فتمثل له العقل على صورة شاب حسن اللون عليه ثياب فاخرة وزينة ظاهرة، وكان وجهه الشمس الطالعة، ذات الأنوار الساطعة ، وهو جالس على قعدة[1] مربعة. ثم تصورت له الدولة في صورة شاب طوال الجسم قوي البدن عبل الذراعين متين الساعدين عظيم المنكبين، لا يُحدَّ مدى قدرته ولا يوقف على غاية قوته، وفي بصره بعض الغشاوة، وهو قاعد على كرسي مستدير متدحرج، ثم تصورت له العافية في سورة أمر مصبغ الثياب، طيب الريح كثير الزينة، وهو جالس على عجلة، فسأل الحكيم العقل وقال: ما هذا النور الذي عليك؟ قال: هو العلم والبصر. قال: فما هذه الزينة التي عليك؟ قال: هي الوقار والتثبت التي بها قوام العالم وتمام أمور الدنيا وهي اللذه العلمية التي عليها يجري المتعلمون. قال: فما هذا الكرسي المربع الذي أنت قاعد عليه؟ قال: هو لأني إذا حللت موضعاً لم أزل عنه إلا أن أُزال. ثم سأل الدولة وقال: ما هذه القامة الطويلة والأوصال الغليظة والمادة الثابتة في الأحوال كلها؟ قال: هو عظم قوتي، وشدة صولتي وغلبتي، تفضل قوتي وقدرتي الكثير من الجند والعديد من الفرسان باليسير الضعيف من الأعوان. قال: فما هذه الغشاوة التي في عينيك؟ قال: لوقوعي إلى من لا يستحقني ومن يستحقني، وكوني في غير أهلي مرة وفي أهلي أخرى، فصرت لذلك أعشى.

قال: فما هذا الكرسي المتدحرج الذي أنت عليه؟ قال: قلة لُبثي في موضع واحد وثباتي، وتحولي من قوم إلى قوم. ثم سأل العافية فقال: من أنت؟ قالت: أنا العافية: قال: فما بالك أمرد؟ قال: لأن ذلك أفضل حالات الإنسان. قال فما هذه الثياب المصبغة التي أراها عليك؟ قال: هي حليتي وزينتي. قال: فما هذه الرائحة الطيبة التي تفوح منك؟ قال: هي المنفعة التي لها يريدني كل أحد. قال فما هذه العجلة التي أراك جالساً عليها؟ قال: هي سرعة إجابتي إذا حركت، ولزومي موضعي إذا تركت. ثم تصور له في خاطره كهل حسن الوجه ربع القد مقتدر الحركات معتدل الأوصال، عليه ثياب بيض نظاف، بإحدى يديه السكر وفي الأخرى الصبر، وبين يديه دواء مركب، وهو جالس على سرير، له قوائم أربع، فسأله الحكيم وقال: م أنت؟ قال: أنا العدل وقال: فما بالك ربع القامة معتدل الحركات؟ قال: كذا ينبغي أن يكون العدل واسطاً بين الطرفين، قال: فما هذه الثياب البيض النظاف التي أراها عليك؟ قال: لأنه لم يشبها دنس ولا خلط. قال: فما هذا السُكر الذي في إحدى يديك والصبر في الأخرى، وما الدواء المركب الموضوع بين يديك؟ قال: أما السُكر، فهي الحلاوة التي يجدها من أقضى له بالحق؛ وأما الصبر، فهي المرارة التي يجدها من أقضي عليه؛ وأما الدواء المركب، فهو مركب من الأخلاط الأربعة على التساوي ليكون معتدلاً، وهو دليل الصلح يكون بين الخصمين. قال: فما هذا السرير الذي أراك جالساً عليه. قال: لا يصلح لي غيره لأنه لو نقص منه قائمة لنقص شكل المساواة ولظهر ميل السرير واعوجاجه وأنا ضد ذلك. قال الحكيم: فأنا أسألك أن تحكم بين هؤلاء وتقضي بينهم لأنك العدل. قال العدل للعقل: أما أنت فما معنى مخاصمتك لهذين وأنت تعلم أن الأمور كلها لها جهات، فبعض الأشياء أفضل في جهة وبعضها أفضل في جهة، وأنت أفضل في كل الجهات، وكل واحد من هذين الخصمين خلق لأمر واحد وأنت المحيط بجميع

1- القعدة: (الطنقة ط) ويريد بها هنا الكرسين استئناساً بما سيأتي.

العلوم، قال العقل: صدقت أيها العدل، وما أحوجني إلى هذا الموقف إلا ظلمُ الدولة إياي وجورها عليَّ في باطن أدعائها الفضل لنفسها، ولا أستريح منه حتى تحكم بيننا بحكمك. قال العدل: م أما إذا ادعيتم أني فاصل بينكم بحكمي فأقول: أيها العقل إنك بصر ونور، وأنت أيتها الدولة فقوة وقهر وتدبير، ولا تمام إلا باجتماعكما فاجتمعوا. قال: فاعتنقوا وصاروا هنالك شيئاً واحداً ثم التفت إلى العافية فقال: أنت زينٌ وجمال ولذة ومتعة، فمن كنتِ معه انتفع بنفسه وطابت له الحياة وحَسنُ عيشه.

انظر الرسالة عند:-

- كرر على، رسائل البلغاء، القاهرة، 1937 صـ 169 – 171.
- حميد دليمي. م. س. صـ 20 -22.

1 - رسالة ابن المقفع في الصحابة:-

أما بعد: أصلح الله أمير المؤمنين، وأتم عليه النعمة، وألبسه المعافاة والصحة فإن أمير المؤمنين – حفظه الله – يجمع مع علمه، المسألة والاستماع، كما كان ولاة الشر يجمعون، مع جهلهم، العجب والاستغناء؛ ويستوثق لنفسه بالحجة ويتخذها على رعيته فيما يلطف له من الفحص عن أمورهم، كما كان أولئك يكتفون بالدعة، ويرضون بدحوض الحجة[5] وانقطاع العذر في الامتناع أن يجترئ عليهم أحد برأيٍ أو خبر، مع تسلط الديان.

وقد عصم الله أمير المؤمنين- حين أهلك عدوه، وشفى غليله، ومكن له في الأرض، وآتاه ملكها وخزائنها- من أن يشغل نفسه بالتمنع والتفيُّش[6] والتأتل والإتلاد[7]، وأن يرضى مما أوى[8] بالمتاع به، وقضاءِ حاجة النفس منه وأكرم الله أمير المؤمنين باستهانة ذلك واستصغاره إياه. وذلك من أبين علامات السعادة وأنجح الأعوان على الخير.

وقد قص الله عز وجل علينا من نبأ يوسف بن يعقوب أنه لما تمت نعمة الله عليه، وآتاه الملك وعلمه من تأويل الأحاديث، وجمع له شمله، وأقر عينه بأبويه، وإخوته، أثنى على الله عز وجل بنعمته، ثم سلا عمَّا كان فيه، وعرف أن الموت وما بعده هو أولى، فقال: توفني مسلماً وألحقني بالصالحين.

وفي الذي قد عرفنا من طريقة أمير المؤمنين ما يشجع ذا الرأي على مبادرته بالخبر فيما ظن أنه لم يبلغه إياه غيره، وبالتذكير بما قد انتهى إليه. ولا يزيد صاحب الرأي على أن يكون مخبراً أو مذكراً، وكلٌ عند أمير المؤمنين مقبولٌ إن شاء الله. مع أن مما يزيد ذوي الألباب نشاطاً إلى إعمال الرأي، فيما يُصلح الله به الأمة في يوما أو غابر[9] دهرها، الذي[10] أصبحوا قد طمعوا فيه. ولعل ذلك أن يكون على يدي أمير المؤمنين؛ فإن مع الطمع الجِدَّ، ومع اليأس القعود، وقلَّما ضعف الرجاء إلا ذهب الرخاء. وطلبُ المؤيس[11] عجز، وطلب الطامع حزم. ولم ندرك الناس نحن ولا آباؤنا إلا وهم يرون فيها خللاً تقطع الرأي وتمسك بالأفواه، من حال والٍ لم يُهمَّه الإصلاح، أو أهمه ذلك ولم يثق فيه بفضل رأي، أو كان ذا رأي وليس مع رأيه صول بصرامة أو حزم، أو كان ذلك استئثاراً منه على الناس بنشب، أو قلة تقدم لما يجمع أو يُقسَّم، أو حال أعوان يُبتلى بهم الولاة ليسوا على الخير بأعوان، وليس له إلى اقتلاعهم سبيل لمكانهم من الأمر، ومخافة الدول والفساد إن هو

2 - دحوض الحجة: بطلانها. والفعل كمنع.

3 - ويريد بالتفيش: الكبر والادلال؛ يقال: فاش الرجل، إذا افتخر. ولعل خير ما ينساق مع التفيش، التمنع، بمعنى العز، وتمنع الرجل، إذا اعتز وتعسر.

4 - التأتل: جمع المال واكتسابه. واتلاده، أي تنميته. يقال: تلد المال يتلد (بضم اللام وكسرها): ولد عندك ونتج؛ وأتلدت أنت.

5 - أوى، أي جمع. وأوي، بالقصر، بمعنى آوى، بالمد.

6 - غبر: مكث وذهب، من الأضداد، والمراد هنا الأول.

7 - الذي، اسم أن.

8 - المؤيس (بتشديد الياء المفتوحة): اسم مفعول من (أيسته). إذا جعلته يقنط.

هاجمهم أو انتقص ما في أيديهم، أو حال رعية متزرة[12] ليس من أمرها النصف في نفسها، فإن أخذت بالشدة حميت وإن أخذت باللين طغت.

وكل هذه الخلائق قد طهَّر الله منها أمير المؤمنين فآتاه في نيته ومقدرته وعزمه، ثم لم يزل يرى ذلك منه الناس حتى عرفه منهم جُهَّالهم فضلاً عن علمائهم. وصنع الله لأمير المؤمنين ألطف الصنع في اقتلاع من كان يشركه في أمره على غير طريقته ورأيه، حتى أراحه الله وآمنه منهم، بما جعلوا من الحجة والسبيل على أنفسهم، وما قوى الله عليه أمير المؤمنين في رأيه وإتباعه مرضاته، وأذل الله لأمير المؤمنين رعيته بما جمع له من اللين والعفو، فإن لان.

وقال أهل الفضل والصواب: قد أصاب الذين قالوا: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يُصيبوا في تعطيلهم طاعة الأئمة وتسخيفهم إياها. وأصاب الذين أقروا بطاعة الأئمة لما حققوا منها، ولم يُصيبوا فيما أبهموا من ذلك في الأمور كلها.

فأما إقرارنا بأنه لا يطاع الإمام في معصية الله؛ فإن ذلك في عزائم الفرائض والحدود التي لم يجعل الله لأحد عليها سلطاناً، ولو أن الإمام نهى عن الصلاة والصيام والج، أو منع الحدود وأباح ما حرم الله، لم يكن له في ذلك أمر.

فأما إثباتنا للإمام الطاعة فيما لا يُطاع فيه غيره؛ فإن ذلك في الرأي والتدبير والأمر الذي جعل الله أزمته وغراه بأيدي الأئمة، ليس لأحدً فيه أمرٌ ولا طاعة، من الغزو والقفول، والجمع والقسم، والاستعمال والعزل، والحكم بالرأي فيما لم يكن فيه أثر، وإمضاء الحدود والأحكام على الكتاب والسنة، ومحاربة العدو ومهادنته، والأخذ للمسلمين والإعطاء عنهم. وهذه الأمور كلها وأشباهها من طاعة الله عز وجل الواجبة، وليس لأحد من الناس فيها حق إلا الإمام، ومن عصى الإمام فيها أو خذله فقد أوتغ[13] نفسه.

وليس يفترق هذان الأمران إلا ببرهان من الله عز وجل؛ وذلك أن الله جعل قوام الناس وصلاح معاشهم ومعادهم في خلتين: الدين والعقل، ولم تكن عقولهم – وإن كانت نعمة الله عز وجل عظمت عليهم فيها- بالغة معرفة الهدى، ولا مبلغة أهلها رضوان الله، إلا ما أكمل لهم من النعمة بالدين الذي شرع لهم، وشرح به صدر من أراد هده منهم ثم لو أن الدين جاء من الله، لم يغادر حرفاً من الأحكام والرأي والأمر وجميع ما هو وارد على الناس وحادثٌ فيهم، مُذ بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى يوم يلقونه، إلا جاء فيه بعزيمة، لكانوا قد كلفوا غير وسعهم فضيق عليهم في دينهم، وآتاهم مالم تتسع أسماعهم لاستماعه، ولا قلوبهم لفهمه، ولحارت عقولهم وألبابهم أمتن الله بها عليهم، ولكانت لغواً لا يحتاجون إليها في شيء، ولا يعملونها إلا في أمر قد أتاهم به تنزيلٌ؛ ولكن الله من عليهم بدينهم الذي لم يكن يسعه رأيهم كما قال عباد الله المتقون: «وما كُنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

ثم جعل ما سوى ذلك من الأمر والتدبير إلى الرأي، وجعل الرأي إلى ولاة الأمر، ليس للناس في ذلك الأمر شيء إلا الإشارة عند المشورة، والإجابة عند الدعوة والنصيحة بظهر الغيب.

ولا يستحق الوالي هذه الطاعة إلا بإقامة العزائم والسنن مما هو في معنى ذلك. ثم ليس من وجوه القول وجه يلتمس فيه إثبات فضل أهل بيت أمير المؤمنين على أهل كل بيت، وغير ذلك مما يحتاج الناس إلى ذكره، إلا وهو موجود فيه من الكلام الفاضل المعروف ما هو أبلغ مما يغلو فيه الغالون؛ فإن الحجة ثابتة والأمر واضح بحمد الله ونعمته.

ومما ينظر فيه لصلاح هذا الجند ألا يولي أحداً منهم شيئاً من الخراج؛ فإن ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة. ولم يزل الناس يتحامون ذلك منهم وينحونه عنهم، لأنهم أهل دالة ودعوى بلاءٍ، وإذا كانوا جلاباً

13 - اتزر: ارتكب الوزر، وهو الذنب.

14 - أوتغ نفسه: أهلكها.

للدراهم والدنانير أجترعوا عليهما. وإذا وقعوا في الخيانة صار كل أمرهم مدخولاً: نصيحتهم وطاعتهم، فإن حيل بينهم وبين وضعه أخرجتهم الحمية[14]. مع أن ولاية الخراج داعية إلى ذلة وحقرية[15] وهوانٍ، وإنما منزلة المقاتل منزلة الكرامة واللطف.

لأحد منهم ففي الإلحان[16] له شهيد، على أن ذلك ليس بضعف ولا مصانعة؛ وإن اشتدَّ على أحد منهم ففي العفو شَهيدٌ، على أن ذلك ليس بعنف ولا خرقٍ، مع أمور سوى ذلك نكف عن ذكرها، كراهة أن نكون كأنا نُصبنا للمدح.

فما أخلق هذه الأشياء أن تكون عتاداً لكل جسيم من الخير في الدنيا والآخرة، واليوم والغد، والخاصة والعامة، وما أرجانا لأن يكون أمير المؤمنين بما يُصلح الله الأمة من بعده أشد اهتماماً من بعض الولاة بما يُصلح رعيته في سلطانه. وما أشد ما قد استبان لنا أن أمير المؤمنين أطول بأمر الأمة عناية، ولها نظراً وتقديراً. من الرجل منا بخاصَّة أهله. ففي دون هذا ما يثبت الأمل وينشط للعمل، ولا قوة إلا بالله، ولله الحمد، وعلى الله التمام.

فمن الأمور التي يذكر بها أمير المؤمنين، أمتع الله به، أمر هذا الجند من أهل خراسان، فغنهم جند لم يدرك مثلهم في الإسلام، وفيهم صفةٌ بها يتمُّ فضلهم إن شاء الله.

أما هم فأهل بصر بالطاعة، وفضل عند الناس، وعفاف نفوس وفروج، وكف عن الفساد، وذل للولاة. فهذه حال لا نعلمها توجد عند أحد غيرهم. وأما ما يحتاجون فيه إلى النفعة[17]، من ذلك تقويم أيديهم ورأيهم وكلامهم؛ فإن في ذلك القوم أخلاطاً من رأس مفرط غالٍ، وتابع. متحير شاك. ومن كان إنما يصول على الناس بقوم لا يعرف منهم الموافقة في الرأي والقول والسيرة، فهو كراكب الأسد الذي يوجلُ من رآه، والراكب أشد وجلاً. فلو أن أمير المؤمنين كتب أماناً معروفاً بليغاً وجيزاً محيطاً بكل شيء يجب أن يعملوا فيه أو يكفوا عنه، بالغاً في الحجة قاصراً عن الغلو، يحفظه رؤساؤهم، حتى يقودوا به دهماءهم، ويتعهدوا به منهم من دونهم من عرض الناس[18]، لكان ذلك، إن شاء الله، لرأيهم صلاحاً، وعلى من سواهم حجة، وعند الله عذراً؛ فإن كثيراً من المتكلمين من قواد أمير المؤمنين اليوم إنما عامة كلامهم، فيما يأمر الأمر ويزعم الزاعم، أن أمير المؤمنين لو أمر الجبال أن تسيرسارت، ولو أمر أن تستدير القبلة بالصلاة فعل ذلك.

وهذا كلام قل أن يسمعه من كان مخالفاً، وقلَّما يرد في سمع السامع إلا أحدث في قلبه ريبة وشكاً.

والذي يقول أهل القصد[19] من المسلمين هو أقوى للأمر، وأعز للسلطان، وأقمع للمخالف وأوصى للموافق، وأثبت للعذر عند الله عز وجل.

فإنا قد سمعنا فريقاً من الناس يقولون: لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، بنوا قولهم هذا بناءً معوجاً، فقالوا: إن أمرنا الإمام بمعصية الله فهو أهل أن يعصى، وإن أمرنا الإمام بطاعة الله فهو أهلٌ أن يطاع؛ فإذا كان الإمام يُعصى في المعصية، وكان غير الإمام يطاع في الطاعة، فالإمام ومن سواه على حق الطاعة سواءٌ.

وهذا قول معلوم بجده الشيطان ذريعة إلى خلع الطاعة والذي فيه أمنيته، لكي يكون الناس نظائر، ولا يقوم بأمرهم إمام، ولا يكون على عدوهم منهم ثقل.

---

15 - وضعه، أي وضع الخراج: حطه وانتقاصه. والحمية: الانفة. وأخرجتهم، أي جعلتهم يشقون عصا الطاعة.

16 - الحقرية (بالضم): الذلة، من مصادر حقر.

17 - الإلحان: الافهام.

18 - النفعة: العصا، يريد ما يحتاجون فيه إلى التأديب.

19 - عرض الناس: عامتهم.

20 - أوتغ نفسه: أهلكها.

وسمعنا آخرين يقولون: بل نطيع الأئمة في كل أمورنا، ولا نُفتِّش عن طاعة الله ولا معصيته، ولا يكون أحدٌ منا عليهم حسيباً، هم ولاة الأمر، وأهلُ العلم، ونحنُ الأتباع وعلينا الطاعة والتسليم.

وليس هذا القولُ بأقل ضرراً في توهين السلطان وتهجين الطاعة من القول الذي قبله؛ لأنه ينتهي إلى الفظيع المتفاحش من الأمر، في استحلالِ معصية الله جهاراً صراحاً.

أمير المؤمنين أن يكتفي في جميع ما يلتمس له بأهل هذه الطبقة من الناس رجونا أن يكون ذلك فيهم موجوداً.

وقد أزرى بأهل العراق في تلك الطبقة أن ولاة العراق فيما مضى كانوا أشرار الولاة، وأن أعوانهم من أهل أنصارهم كانوا كذلك، فحُمل جميع أهل العراق على ما ظهر من أولئك الفُسُول[20]، وتعلق بذلك أعداؤهم من أهل الشام فنعوه عليهم. ثم كانت هذه الدولة فلم يتعلق من دونكم من الوزراء والعمال إلا بالأقرب فالأقرب ممن دنا منهم، وأوجدوه بسبيل شيءٍ من الأمر، فوقع رجالٌ مواقع شائنة لجميع أهل العراق حيثما وقعوا من صحابة خليفة، أو ولاية عمل، أو موضع أمانة، أو موطن جهاد. وكان من رأي أهل الفضل أن يقصدوا حيث يلتمسون، فأبطأ ذلك بهم أن يعرفوا وينتفع بهم. وإن كان صاحب السلطان ممن لم يعرف الناس قبل أن يليهم، ثم لم يزل يسأل عنهم من يعرفهم ويستثبت في استقصائهم، زالت الأمور عن مراكزها، ونزلت الرجال عن منازلها؛ لأن الناس لا يلقونه إلا متصنعين بأحسن ما يقدرون عليه من الصمت والكلام.

غير أن أهل هذا النقصِ هم أشد تصنعاً، وأحلى ألسنةً، وأرفق تلطفاً للوزراء أو تمحُّلاً لأن يُثنى عليهم من وراء وراء.

فإذا آثر الوالي أن يتخلص رجلاً واحداً ممن ليس لذلك أهلاً، دعا إلى نفسه جميع ذلك الشرج[21]، وطمعوا فيه، واجترءوا عليه، وتواردوه وتزاحموا على ما عنده. وإذا رأى ذلك أهل الفضل كفوا عنه، وباعدوا منه، وكرهوا أن يروا في غير موضعهم، أو يزاحموا غير نظرائهم.

ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال، فيستحيل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة، فيستحيل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى. غير أنه على كثرة ألوانه نافذٌ على المسلمين في دمائهم وحُرمهم، يقضي به قضاة جائزٌ أمرهم وحكمهم. مع أنه ليس ممن ينظر في ذلك من أهل العراق وأهل الحجاز فريق إلا قد لج بهم العجب بما في أيديهم، والاستخفاف بمن سواهم، فأقحمهم ذلك في الأمور التي يتبيَّغ[22] بها من سمعها من ذوي الألباب.

أما من يدعي لزوم السُّنة منهم فيجعل ما ليس سُنة سُنة، حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذي يَزعم أنه سُنة. وإذا سئل عن ذلك لم يستطيع أن يقول هريق[23] فيه دمٌ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أئمة الهدى من بعده، وإذا قيل له: أيُّ دم سفك على هذه السُّنّة التي تزعمون؟ قال: فعل ذلك عبدُ الملك بن مروان أو أميرٌ من بعض أولئك الأمراء. وإنما يأخذ بالرأي به الاعتزام على رأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين، قولاً لا يوافقه عليه أحد من المسلمين، ثم لا يستوحش لانفراده بذلك وإمضائه الحكم عليه، وهو مُقرٌ أنه رأيٌ منه لا يحتجُّ بكتاب ولا سُنّة.

فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفعَ إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتجُّ به كل قومٍ من سُنَّة وقياس، ثم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضيةٍ رأيه الذي يُلهمه الله، ويعزمُ

21 - الفسول: الضعاف الأدنياء.

22 - الشرج: المثل والنوع.

23 - يتبيغ بها: يهيج.

24 - هريق: أريق، أسيل.

عليه عزماً وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً، لرجونا أن يكون اجتماع السير قرينة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام آخَر آخِر الدَّهر؛ إن شاء الله.

ومما ينظر فيه من أمرهم أنَّ منهم مَن المجهولين من هو أفضل من بعض قادتهم، فلو التمسوا وصنعوا[24] كانوا عُدَّة وقوة، وكان ذلك صلاحاً لمن فوقهم من القادة، ومن دونهم من العامة.

ومن ذلك تعهُّدُ أدبهم في تعلُّم الكتاب، والتَّفقُّه في السُّنّة، والأمانة والعصمة، والمباينة لأهل الهوى، وأن يُظهر فيهم من القصد والتواضع واجتناب رأي المترفين وشكلهم مثل الذي يأخَذ بهَ أمير المؤمنين في أمر نفسه، ولا يزال يُطَّلعُ عليه من أمير المؤمنين ويخرج منه من القول، مما يعرف به مقتة للإتراف والإسراف وأهلهما، ومحبته القصد والتواضع ومن أخذ بهما، حتى يعلموا أن معروف أمير المؤمنين محظورٌ عمن يكنزهُ بخلاً، أو يُنفقه سرفاً في العطر واللباس والمغالاة بالنساء والمراتب، وأن أمير المؤمنين يؤثر بالمعروف من وجهته المعروفة والمواساة.

ومن ذلك أمر أرزاقهم، وأن يوقت لهم أمير المؤمنين وقتاً يعرفونه في كل ثلاثة أشهر أو أربعة أو ما بدا له، وأن يعلم عامتهم العذر الذي في ذلك، من إقامة ديوانهم وجمل أسمائهم، ويعلموا الوقت الذي يأخذون فيه، فينقطع الاستبطاء والشكوى؛ فإن الكلمة الواحدة تخرج من أحدهم في ذلك أهلٌ أن تستعظم، وإن باب ذلك جديرٌ أن يُحسم مع أن أمير المؤمنين قد علم كثرة أرزاقهم، وكثرة المال الذي يخرج لهم، وأن هذا الخراج إن يكن رائجاً لغلاء السعر، فإنه لابد من الكساد والكسر، وأن لكل شيء درة وغزارة، وإنما درور خراج العراق بارتفاع الأسعار، وإنما يحتاج الجند اليوم إلى ما يحتاجون إليه من كثرة الرزق لغلاء السعر. فمن حسن التقدير، إن شاء الله، ألا يدخل على الأرض ضررٌ، ولا بيت المال نُصانٌ من قبل الرحمن، إلا دخل ذلك عليهم في أرزاقهم. مع أنه ليس عليهم في ذلك نقصان؛ لأنهم يشترون بالقليل مثل ما كانوا يشترون بالكثير فأقول: لو أن أمير المؤمنين خلى[25] شيئاً من الرزق، فيجعل بعضه طعاماً، ويجعل بعضه علفاً، وأعطوه بأعيانه، فإن قومت لهم قيمته فخرج ما خرج على حسابة[26] قيمة الطعام والعلف، لم يكن في أرزاقهم لذلك نقصانٌ عاجلٌ يستنكرونه، وكان ذلك مدرجة لثباتهم في نزالهم على العدو، وإنصاف بيت المال من أنفسهم فيما يستنبطون، مع أنه إن زاد السعر أخذوا بحصتهم من فضل ذلك.

ومن جماع الأمر وقوامه، بإذن الله، أن لا يخفى على أمير المؤمنين شيءٌ من أخبارهم وحالاتهم وباطن أمرهم بخراسان والعسكر والأطراف، وأن يحتقر في ذلك النفقة، ولا يستعين فيه إلا بالثقات النُّصّاح، فإن ترك ذلك وأشباهه أحقُّ بتاركه من الاستعانة فيه بغير الثقة، فتصير مغبته للجهالة والكذب.

ومما يُذكَّر به أمير المؤمنين، أمتع الله به، أمر هذين المصرين[27]، فإنهم بعد أهل خراسان أقرب الناس إلى أن يكونوا شيعته وحقيبته[28]، مع اختلاطهم بأهل خراسان، وأنهم منهم عامتهم، وإنما ينظر أمير المؤمنين منهم .... [29] صدق، ولرابطتهم، وما أراد من أمورهم معرفته استعان أهل خراسان على ذلك من أمرهم، مع الذي في ذلك من خبال[30] الأمر واختلاط الناس بالناس: العرب بالعجم، وأهل خراسان بالمصرين.

---

25 - صنعوا، أي أحسن إليهم.

26 - خلى، أي انتقص واقتطع.

27 - الحسابة: الحساب.

28 - البصرة والكوفة.

29 - أي خاصته وموضع سره.

30 - كان يجب أن يكون الكلام أوضح حتى يفهم ... ولكن سقوط بعض الألفاظ حال دون الوضوح.

30 - خبال الأمر: اضطرابه واختلاطه.

إن في أهل العراق يا أمير المؤمنين من الفقه والعفاف والألباب والألسنة شيئاً لا يكاد يُشك أنه ليس في جميع من سواهم من أهل القبلة مثله ولا مثل نصفه، فلو أرادَ.

فأما اختلاف الأحكام، إما شيءٌ مأثورٌ عن السلف غير مجمع عليه، يدبره قوم على وجه ويدبره آخرون على آخر، فينظر فيه إلى أحق الفريقين بالتصديق، وأشبه الأمرين بالعدل؛ وإما رأيٌ أجراهُ أهله على القياس فاختلف وانتشر، بغلط في أل المقايسة، وابتداء أمر على غير مثاله. وإما لطول ملازمته القياس؛ فإن من أراد أن يلزم القياس ولا يفارقه أبداً في أمر الدين والحكم، وقع في الورطات، ومضى على الشُبهات، وغمض على القبيح الذي يعرفه ويبصره، فأبى أن يتركه كراهة ترك القياس.

وإنما القياس دليل يستدل به على المحاسن، فإذا كان ما يقود إليه حسناً معروفاً أخذ به، وإذا قاد إلى القبيح المستنكر تُرك؛ لأن المبتغى ليس عين القياس يبغي، ولكن محاسن الأمور ومعروفها وما ألحق الحقَّ بأهله. ولو أن شيئاً مستقيماً على الناس ومنقاداً حيث قيد لكان الصدق هو ذلك، ولا يعتبر بالمقاييس، فإنه لو أراد أن يقوده الصدق لم ينقد له؛ وذلك أن رجلاً لو قال: أتأمرني أن أصدق فلا أكذب كذبةً أبداً؟ لكان جوابه أن تقول: نعم. ثم لو التمس منه قول ذلك، فقال: أأصدق في كذا وكذا؟ حتى تبلغ به أن يقول الصدق في رجل هارب استدلَّه عليه طالبٌ ليظلمه فيقتله، لكسر عليه قياسه، وكان الرأي له أن يترك ذلك وينصرف إلى المجمع عليه المعروف المستحسن.

ومما يذكر به أمير المؤمنين أهل الشام، فإنهم أشد الناس مؤونة وأخوفهم عداوة وفائقة[31]، وليس يؤاخذهم أمير المؤمنين بالعداوة ولا يطمع منهم في الاستجماع على المودة. فمن الرأي في أمرهم أن يختص أمير المؤمنين منهم خاصة ممن يرجو عنده صلاحاً، أو يعرف منه نصيحة أو وفاءً، فإن أولئك لا يلبثونَ أن ينفصلوا عن أصحابهم في الرأي والهوى، ويدخلوا فيما حملوا عليه من أمرهم، فقد رأينا أشباه أولئك من أهل العراق الذين استدخلهم أهلُ الشام. ولكن أخذ في أمر أهل الشام على القصاص: حُرموا كما كانوا يَحرمون الناس، وجُعل فيئهم إلى غيرهم كما كان في فيءُ غيرهم إليهم، ونُحُّوا عن المنابر والمجالس والأعمال، كما كانوا يُنحُّونَ عن ذلك من لا يجهلون فضله في السابقة والمواضع، ومُنعتْ منهم المرافق كما كانوا يَمنَعُونَ الناس أن ينالوا معهم أكلةً من الطعام الذي يصنعه أُمراؤهم للعامَّة.

فإن رغب أمير المؤمنين لنفسه عن هذه السيرة وما أشبهها، فلم يُعارض ما عابَ، ولم يُمثِّل ما سخط، كان العدل أن يقتصر بهم على فيئهم، فيجعل ما خرج من كُور الشام فضلاً من النفقات، وما خرج من مصر فضلاً من حقوق أهل المدينة ومكة[32]، بأن يجعل أمير المؤمنين ديوان مقاتلتهم ديوانهم، أو يزيد أو ينقص، غير أنه يأخذ أهل القوة والغناء بخفة المؤنة والخفة في الطاعة، ولا يُفضِّلُ أحداً منهم على أحد إلا على خاصة معلومة. ويكون الديوان كالغرض المستأنف. ويأمر لكل جند من أجناد الشام[33] بعُدة من العيالة [34] يقترعون عليها، ويُسوَّي بينهم فيما لم يكونوا أسوةً فيه فيما مان منَ عيالتهم[35]، فلا يُضيَّعُ أحدٌ من المسلمين.

وأما ما يتخوفُ المتخوفون من نزواتهم، فلعمري لئن أخذوا بالحق- ولم يؤخذوا به- إنهم لخُلقاء ألا تكون لهم نزوات ونزقات. ولكنا على مثل اليقين، بحمد الله، من أنهم لم يشغلوا بذلك إلا أنفسهم، وأن الدائرة

---

31 - البائقة: الغدر.

32 - أي يجعل ما خرج زائداً من كور الشام في النفقات، وما خرج زائداً من كور مصر في حقول أهل المدينة ومكة.

33 - أجناد الشام: خمس كور: دمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين. وهذه الخمسة أماكن كل واحد منها يسمى جنداً؛ أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين.

34 - العيالة: الكفاية من المؤن، يقال: علة عيالة، إذا كفا، وانفق عليه.

35 - أي يسوي بينهم فيما يكفيهم ويعولهم.

[36] لأمير المؤمنين عليهم، آخر الدهر، إن شاء الله؛ فإنه لم يخرج الملك من قومٍ إلا بقيت فيهم يتوثبون بها، ثم كان ذلك التوثب هو سبب استئصالهم وتدويخهم.

ومما يُذكَر به أمير المؤمنين أمرُ أصحابه فإن، من أولى أمر الوالي بالتثبت والتخيُّر، أمر أصحابه الذين هم فناؤه، وزينة مجلسه، وألسنة رعيته، والأعوان على رأيه، ومواضع كرامته، والخاصَّةُ من عامته؛ فإن أمر هذه الصحابة قد عمل فيه من كان وليه من الوزراء ولكتاب قبل خلافة أمير المؤمنين عملاً قبيحاً مُفرط القُبح، مُفسداً للحسب والأدب والسياسة، داعياً للأشرار طارداً للأخيار، فصارت صحبة الخليفة أمراً سخيفاً، فطمع فيه الأوغاد، وتزهَّد إليه من كان يرغبُ فيما دونه، حتى إذا لقينا أبا العباس- حمة الله عليه- وكنت في ناس من صلحاء أهل البصرة ووجوههم، فكنت في عصابة منهم أبوا أن يأتوه، فمنهم من تغيب فلم يقدم، ومنهم من هرب بعد قدومه اختياراً للمعصية على سوء الموضع، لا يعتذرون في ذلك إلا بضياع المكتب والدعوة والمدخل[37]، يقولون: هذه منزلةٌ كان من هو أشرف من أبنائنا يرغبون فيما هو دونها عند من هو أصغرُ من أمراء ولاتنا اليوم، ولكنها قد كانت مكرمة وحسباً، إذ الناس ينظرون ويسأل عنهم. فأما اليوم، ونحن نرى فلاناً وفلاناً يُنفر بأسمائهم، على غير قديم سلف، ولا بلاءٍ حدث، فمن يرغب فيما ها هنا يا أمير المؤمنين! أكرمك الله، إلا أن يصير العدل كله إلى تقوى الله عز وجل، وإنزال الأمور منازلها؛ فإن الأول قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جُهَّالهُم سادوا

وقـــال:

هم سوَّدوا نصراً، وكلُّ قبيلة
يُبيَّنُ عن أحلامها من يسودها

وإن أمر هذه الصحابة قد كان فيه أعاجيب دخلت فيها مظالم. أما العجب فقد سمعنا من الناس من يقول:

ما رأينا أعجوبة قط أعجب من هذه الصحابة، ممن لا ينتهي إلى أدب ذي نباهة، ولا حسب معروف، ثم هو مسخوط الرأي، مشهور بالفجور في أهل مصره، قعد غبر عامة دهره صانعاً يعمل بيده ولا يعتدُّ مع ذلك ببلاء ولا غناء، إلا أنَّهُ مكَّنهُ من الأمر صاغ[38]، فانتهى إلى حيثُ أحبَّ، فصار يُؤذَنُ له على الخليفة قبل كثير من أبناء المهاجرين والأنصار، وقبل قرابةَ أمير المؤمنين وأهل بيوتات العرب، ويُجري عليه من الرزق الضعف مما يجري على كثير من بني هاشم وغيرهم من سروات قريش ويُخرج له من المعونة على نحو ذلك. لم يضعه بهذا الموضع رعاية رحم، ولا فقهٌ في دين، ولا بلاءٌ في مجاهدة عدوّ معروفة ماضية شائعة قديمة، ولا غناءٌ حديث، ولا حاجة إليه في شيء من الأشياء ولا عُدَّة يستعدُّ بها، وليس بفارس ولا خطيب ولا علامة، إلا أنه خدم كاتباً أو حاجباً، فأخبره أن الدَّين لا يقوم إلا به، حتى كتب كيف شاء، ودخل حيث شاء.

وأما المظلمة التي دخلت في ذلك فعظيمةٌ، قد خصَّت قريشاً، وعمَّت كثيراً من الناس، وأدخلت على الأحساب والمروءات محنةً شديدة وضياعاً كثيراً؛ فإن في إذن الخليفة في المدخل عليه والمجلس عنده، وما

36 - الدائرة: الغلبة.

37 - المكتب، أي الكتابة. ويريد بالدعوة: الأذن. والمدخل، أي الدخول على الخليفة.

38 - صاغ إليه: مال.

يجري على صحابته من الرزق والمعونة، وتفضيل بعضهم على بعض في ذلك، حكماً عظيماً على الناس في أنسابهم وأخطارهم وبلاءِ أهل البلاء منهم. وليس ذلك كخواص المعروف ولطيف المنازل أو الأعمال يختص بها المولى من أحب، ولكنه بابٌ من القضاء جسيم عامٌ، يُقضي فيه للماضين من أهل السوابق، الباقين من أهل المآثر، وأهل البلاء والغناء، بالعدل أو بما يُخالُ فيه عليهم، فإن أحقَّ المظالم بتعجيل الرفع والتغيير ما كان ضرُّهُ عائباً، وكان للسلطان سائناً، ثم لم يكن في رفعه مؤونةٌ ولا شغبٌ ولا توغيرٌ لصدورِ عامَّة، ولا للقسوة والإضرار سبب.

ولصحابة أمير المؤمنين – أكرمه الله – مزيةٌ وفضل وهي كرمة سنية، حريَّة أن تكون شرفاً لأهلها، وحسباً لأعقابهم، وحقيقةٌ أن تصان وتُحظر، ولا يكون فيها إلا رجلٌ بدر بخصلة من الخصال، أو رجلٌ له عند أمير المؤمنين خاصة بقرابةٍ أو بلاءٍ، أو رجلٌ يكون شرفه ورأيه وعمله أهلاً لمجلس أمير المؤمنين وحديثه ومشورته، أو صاحب نجدة يُعرفُ بها ويستعد لها يجمع مع نجدته حسباً وعفافاً، فيرفع من الجند إلى الصحابة، أو رجلٌ فقيه مُصلح يوضع بين أظهُرِ الناس لينتفعوا بصلاحه وفقهه، أو رجلٌ شريفٌ لا يُفسد نفسه أو غيرها، فأما من يتوسل بالشفاعات، فإنه يكتفي أو يُكتفى له بالمعروف والبر فيما لا يُهجَّنُ رأياً، ولا يُزيلُ أمراً عن مرتبته. ثم تكونُ تلك الصحابة المخلصةُ على منازلها ومداخلها، لا يكون للكاتب فيها أمر في رفع رزقٍ ولا وضعه، ولا للحاجب في تقديم إذنٍ ولا تأخيره.

ومما يذكر به أميرُ المؤمنين، أمرُ فتيان أهل بيته وبني أبيه وبني علي وبني العباس؛ فإن فيهم رجالاً لو مُتِّعوا بجسام الأمور والأعمال سدُّوا وجوهاً، وكانوا عُدَّة لأخرى.

وما يذكَّر به أمير المؤمنين أمر الأرض والخراج، فإن أجسم ذلك وأعظمه خطراً، وأشده مؤونةً، وأقربه من الضياع، ما بين سهله وجبله، ليس له تفسيرٌ على الرساتيق[39] والقرى، فليس للعمال أمر ينتهون إليه، ويحاسبون عليه، ويحول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض بعدما يتأنقون لها في العمارة، ويرجون لها فضل ما تعمل أيديهم؛ فسيرة العمال فيهم إحدى ثنتين: إما رجلٌ أخذ بالخرق والعنف من حيث وجد، وتتبع الرجال والرساتيق بالمغالاة ممن وجد؛ وإما رجلٌ صاحب مساحة يستخرج ممن زرع، ويترك من لم يزرع، فيغرمُ من عمَّر ويسلم من أخرب. مع أن أصول الوظائف على الكُور لم يكن لها ثبتٌ ولا علمٌ، وليس من كورة إلا وقد غُيِّرت وظيفتها مراراً، فخفيت وظائف بعضها، وبقيت وظائف بعض. فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة، وتدوين الدواوين بذلك، وإثبات الأصول، حتى لا يؤخذ رجلٌ إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها، ولا يجتهد في عمارة إلا كان له فضلها ونفعها، لرجنا أن يكون في ذلك صلاحٌ للرعية، وعمارة للأرض، وحسمٌ لأبواب الخيانة وغشم[40] العمال.

وهذا رأي مؤونته شديدةٌ، ورجاله قليلٌ، ونفعه متأخرٌ، وليس بعد هذا في أمر الخراج إلا رأيٌ قد رأينا أمير المؤمنين أخذ به، ولم نره من أحد قبله، من تخيُّر العمال وتفقدهم، والاستعتاب لهم، والاستبدال بهم.

ومما يُذكَّرُ به أمير المؤمنين جزيرة العرب من الحجاز واليمن واليمامة وما سوى ذلك، أن يكون من رأي أمير المؤمنين، إذا سخت نفسه عن أموالها من الصدقات وغيرها، أن يختار لولايتها الخيار من أهل بيته وغيرهم؛ لأن ذلك من تمام السيرة العادلة، والكلمة الحسنة التي قد رزق الله أمير المؤمنين وأكرمه بها من الرأي الذي هو بإذن الله حمىً ونظامٌ لهذه الأمور كلها في الأمصار لأجناد والثغور والكور.

إن بالناس من الاستجراح[41] والفساد ما قد علم أميرُ المؤمنين، وبهم من الحاجة إلى تقويم آدابهم وطرائقهم ما هو أشدُّ من حاجتهم إلى أقواتهم التي يعيشون بها. وأهل كلِّ مصر وجُند أو ثغرٍ فقراءُ إلى أن

39 - الرساتيق: النواخي؛ الواحد رستاق (بالضم) معرب.

40 - الغشم: الظلم.

41 - الاستجراح: الفساد والعيب.

يكون لهم من أهل الفقه والسنة والسير والنصيحة مؤدون مقومون، يُذكِّرون، ويُبصَّرون الخطأ [42]، ويعظون عن الجهل، ويمنعون عند البدع، ويُحذِّرون الفتن، ويتفقَّدون أمور عامة من هو بين أظهرهم حتى لا يخفى عليهم منها مُهِمَّ، ثُمَّ يستصلحونَ ذلك، ويعالجون ما استنكروا منه بالرأي والرفق والنصح، ويرفعون ما أعياهم إلى ما يرجون قوته عليهم، مأمونين على سير ذلك وتحصينه، بُصراءَ بالرأي حين يبدو، وأطباء باستئصاله قبل أن يتمكن.

وفي كل قوم خواصُّ رجال عندهم على هذا معونةٌ إذا صنعوا لذلك، وتلطَّف لهم وأعينوا على رأيهم، وقوَّوا على معاشهم، ببعض ما يُفرِّغهم لذلك، ويُبسِّطهم له. وخطرُ هذا جسيم في أمرين: أحدهما، رجوع أهل الفساد إلى الصلاح، وأهلَ الفرقة إلى الألفة؛ والأمر الآخر أن لا يتحرك متحرك في أمر من أمور العامَّة إلا وعينٌ ناصحة ترمُقهُ، ولا يهمس هامس إلا وأذنٌ شفيقة تصيخ نحوه، وإذا كان ذلك لا يقدر أهل الفساد على تربص الأمور وتلقيحها، وإذا لم تُلقَّح كان نتاجها بإذن الله مأموناً.

وقد علمنا علماً لا يخالطه شكٌ أن عامةً قطُّ لم تصلح من قبل أنفسها، وأنها لم يأتها الصلاح إلا من قبل إمامها؛ وذلك لأن عدد الناس في ضعفتهم [43] وجُهَّالهم الذين لا يستغنون برأي أنفسهم، ولا يحملون العلم، ولا يتقدمون في الأمور. فإذا جعل الله فيهم خواصَّ من أهل الدين والعقول، ينظرون إليهم ويسمعون منهم، واهتمت خواصهم بأمور عوامهم، وأقبلوا عليها بجد ونصح ومثالبرة وقوة، جعل الله صلاحاً لجماعتهم، وسبباً لأهل الصلاح من خواصهم، وزيادة فيما أنعم الله به عليهم وبلاغاً إلى الخير كله.

وحاجة الخواص إلى الإمام الذي يصلحهم الله به كحاجة العامة إلى خواصهم وأعظم من ذلك. فبالإمام يُصلح الله أمرهم، ويكبتُ أهل الطعن عليهم، ويجمع رأيهم وكلمتهم، ويبين لهم عند العامة منزلتهم. ويجعل لهم الحجة والأيد في المقال على من نكَّب عن سبيل حقهم.

فلما رأينا هذه الأمور ينظم بعضها ببعض، وعرفنا من أمر أمير المؤمنين ما بمثله جمع الله خواصَّ المسلمين على الرغبة في حسن المعاونة والمؤازرة والسعي في صلاح عامتهم، طمعنا لهم في ذلك، يا أمير المؤمنين، وطمعنا فيه لعامتهم، ورجونا أن لا يعمل بهذا الأمر أحد إلا رزقه الله المتابعة فيه والقوة عليه؛ فإن الأمر إذا أعان على نفسه جعل للقائل مقالاً، وهيأ للساعي نجاحاً. ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وهو ربُّ الخلق، وولي الأمر، يقضي في أمورهم، ويُدبِّرُ أمرهم بقُدرة عزيزة، وعلم سابق. فسأله أن يعزم لأمير المؤمنين على المراشد، ويُحَصِّنَهُ بالحفظ والثبات. والسلام، ولله الحمدُ والشكر.

1 - انظر رسالة الصحابة في كتاب:- ابن المقفع. المجموعة الكاملة: الأدب الصغير، الكبير، رسالة الصحابة، كليلة ودمنه. دار العام للجميع. (بدون). صـ 160-196.

2 - رسالة الصحابة.م. س. صـ173.

3 - حميد دليمي. م. س. صـ 37.

4 - جعفر البياتي. مفهوم الدولة عند الطرطوشي وابن خلدون دار المعارف للطباعة والنشر – سوسة – تونس. (سلسلة الدراسات والبحوث المعمقة)، طبعة أولى: 1999م، صـ 28-29.

5 - حميد دليمي. م س. صـ 29.

6 - عبدالمجيد رزقي وآخرون (مطبوع غير منشور). تموقع الفقهاء من السلطة، في مادة الفكر السياسي الإسلامي، السنة الثانية، دبلوم الدراسات العليا، قانون عام. جامعة الحسن الثاني: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. عين الشق- الدار البيضاء. السنة الجامعة: 1997م – 1998م. صـ 3.

7 - عبدالرحمن ابن خلدون. المقدمة. الملكية العصرية، بيروت. طبعة 2008م. صـ 178.

42 - يبصرون الخطأ، أي يعرفونه ويوضحونه.

43 - الضعفة والضعاف: جمع ضعيف.

8 - رسالة الصحابة. صـ 165.
9 - مضمون ذلك في رسالة الصحابة. ن.م.س. صـ 165-166.
10 - ن. م. س. صـ 195.
11 - ن. م. س.
12 - ن.م.س. صـ 195.
13 - ن.م.س.
14 - ن.م.س. صـ 164.
15 - ن.م.س. صـ 185.
16 - ن.م.س. صـ 164.
17 - ن.م.س.
18 - ن.م.س. صـ 163-164.
19 - ن.م.س. صـ 163.
20 - ن.م.س. صـ 161.
21 - يتخذ دار الإسلام عند المفكر جمال حمدان (معنى حقيقي – جداً هو هلال الإسلام للتعبير عن العالم الإسلامي المشترك بروابط القيم والعادات الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية والتاريخية.
22 - انظر:-
جمال حمدان، العالم الإسلامي المعاصر. القاهرة. عالم الكتب، طبعة 1996م. صـ 20-21-49.
وفي هذا السياق يحدد ابن المقفع منهج ديار المسلمين في اختيار الحاكم لمعاونيه وأصحابه وكذلك يرسم سياساته الإصلاحية للسلطان ليشمل سيادته كل السكان الساكنين في دار الإسلام: (أمر الجند من أهل خراسان ... وأن في أهل العراق... وما يذكر أمير المؤمنين جزيرة العرب والحجاز واليمن واليمامة.. وما يذكر به أمير المؤمنين أهل الشام ... وغيرها من الأمصار والنواحي).
23 - رسالة الصحابة. م س. صـ 172.
24 - ن.م.س. صـ 185.
25 - ن.م.س. صـ 196- 170.
26 - ن.م.س. صـ 187.
27 - ن.م.س. صـ 188.
28 - ن.م.س. صـ 172.
29 - ن.م.س. صـ 180.
30 - ن.م.س.
31 - ن.م.س. صـ 193.
32 - ن.م.س. صـ 192.
33 - ن.م.س. صـ 180.
34 - ن.م.س. صـ 180.
35 - المجلة العربية لحقوق الإنسان. تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد: (40) سنة 1997م، صـ 40.
36 - ن.م.س.
37 - رسالة الصحابة . م. س. صـ 167-168.

38 - ن.م.س. صـ 170.
39 - ن.م.س. صـ 184-185.
40 - ن.م.س. صـ 168.
41 - ن.م.س.
42 - ن.م.س. صـ 178.
43- ن.م.س. صـ 177.
44 - ن.م.س. صـ 176.
45- ن.م.س. صـ 193.
46 - ن.م.س. صـ 193-194.
47 - دارت معاني الصورة في الاستعمال العربي إلى الشكل والنوع والصوت والتصور على التشكل والتوهم وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته، فقد جاء في القاموس المحيط: الصورة: بالضم: والشكل: صور وصور كعنب، وصور، والصير كالكيس، وقد صور فتصور وتستعمل الصورة: بمعنى النوع والصفة.
وجاء في لسان العرب (الصورة في الشكل) والجمع صور وصور وقد صورة فتصور).
وتصورت الشيء: توهمت صورته فتصور لي، والتصاوير التماثيل.
قال ابن الأثير: الصورة ترد في لسان العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته، يقال صورة الفعل كذا، أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته.
48 - انظر: محمد بن محمد حزام العديل، التصوير الفني في سورة طه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جمهورية السودان. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، صـ5.
49 - ابن المقفع. كليلة ودمنه. م.س. صـ 85.
50 - حميد دليمي. م. س. صـ 121.

ĞõåÀ▒ĦõäĞŧÆÖõäĞGèÀ Ţ Ł Gǩ ğÀ▒Æ ȝäÆǩ

د. جاوحدو رضا
أستاذ محاضر كلية الاقتصاد جامعة عنابة الجزائر
الباحثة أحمودة وفاء
باحثة في الدكتوراه كلية الاقتصاد جامعة عنابة الجزائر
البريد الالكتروني: laree23000@yahoo.fr

: Ò ÁĬŋ

يهدف تطبيق محاسبة القيمة العادلة أساسا لتوفير معلومات مالية تلبي حاجة اتخاذ القرار من قبل المستثمرين. في حقيقة الأمر، فإنه يتعرض عملية قياس القيمة العادلة العديد من الصعوبات مما يخلل من درجة موثوقيتها و يثير بذلك التساؤل حول مدى منفعتها لأغراض اتخاذ القرارات الاقتصادية. سنحاول في هذا المقال تسليط الضوء على إشكالية تبني محاسبة القيمة العادلة من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- مفهوم القيمة العادلة و طرق قياسها
- منفعة المعلومة المحاسبية المقيمة على أساس القيمة العادلة
- دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية

Résumé :

L'enjeu affiché à travers l'application de la comptabilité en juste valeur est de produire des informations financières répondant prioritairement aux besoins décisionnels des .investisseurs

En fait، la mesure de la juste valeur subit beaucoup de difficultés qui remettent en cause sa fiabilité et soulèvent ainsi la question de son utilité aux fins de la prise de décisions économiques

Cet article tente de mettre en évidence la problématique d'adoption de la comptabilité en juste valeur à travers les : principaux axes suivants

- La définition de la juste valeur et les méthodes de sa mesure
- L'utilité de l'information comptable en juste valeur
- Le role de la comptabilité en juste valeur dans la crise financière

مقدمة

في ظل المستجدات الاقتصادية الراهنة و تبني معايير المحاسبة الدولية، ازداد الاهتمام بمفهوم القيمة العادلة الذي ساهم في الانتقال من المنظور القانوني و التاريخي للمحاسبة إلى المنظور الاقتصادي. و قد ظهر مفهوم القيمة العادلة لأول مرة سنة 1953 في نشرة أبحاث المحاسبة المتعلقة بإعادة تقييم الميزانية و عرض بعدها من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB سنة 1995 في المعيار الدولي رقم 32 و فيما بعد في المعيار الدولي رقم 39 التي تناولت الأدوات المالية و أثار منذ ذلك الحين العديد من المناقشات و الأبحاث، فهناك من اعتبر أن القوائم المالية التي تعكس القيمة السوقية للأصول أو الخصوم من شأنها توفير معلومات ملائمة للمستثمرين و قد أيد هذا الرأي مجلس معايير المحاسبة المالية FASB و كذلك العديد من أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB ، و هناك من يرى أن التقييم على أساس القيمة العادلة لا ينتج بالضرورة معلومات مالية محايدة و موضوعية. بهذا الصدد، صرحت هيئة مراقبة الأسواق المالية في تقريرها لسنة 2005، أن هناك تكاليف مرتبطة بتطبيق محاسبة القيمة العادلة، فمن أهم القضايا المطروحة هي مدى امكانية قياس بنود البيان المالي بموثوقية، خاصة بالنسبة للأدوات المالية التي لا يوجد لها أسواق نشطة. ففي هذه الحالة يجب على الإدارة تقدير القيمة العادلة و التي يمكن أن تخضع لحرية التصرف أو التلاعب. في حين تكمن إشكالية القياس بالقيمة العادلة بالنسبة للمستثمرين في أن بعض أو حتى الكثير من الأدوات المالية المعترف بها لا تقاس بدقة كافية لمساعدتهم في تقييم الوضعية المالية للشركة و الأرباح المحتملة بقدر كاف.

و تباعا لما سبق سندرس إشكالية تبني محاسبة القيمة العادلة من خلال المحاور الرئيسية التالية :

- **مفهوم القيمة العادلة و طرق قياسها**
- **منفعة المعلومة المحاسبية المقيمة على أساس القيمة العادلة**
- **دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية**

1. مفهوم القيمة العادلة

لقد تعرض مجلس المعايير المحاسبية الدولية لمفهوم القيمة العادلة في عدة معايير محاسبية إلا أن النسخة الأولى من إطاره المفاهيمي (1999) قد خلت من هذا المفهوم، حيث شملت أربعة طرق للتقييم ألا و هي : التكلفة التاريخية، التكلفة الحالية، قيمة التحقق و القيمة المحينة. ومن الملاحظ أنه من بين هذه الطرق فقط التكلفة التاريخية تنتج من معاملة حققت فعلا من طرف المؤسسة.(JEANJEAN، T.، 2009)

عرفت القيمة العادلة سنة 1982 في المعيار المحاسبي الدولي 16 المتعلق بالتجهيزات المادية على أنها : " المبلغ الذي بموجبه يتم تبادل أصل بين كل من المقتني و البائع حيث يكون كل منهما على بينة من الحقائق و لديه الرغبة في تبادل الأصل في ظروف سوق عادية" (IAS16[1]، §6، 1982) . تطور هذا التعريف فيما بعد من خلال المعايير المحاسبية، حيث امتد استعمال القيمة العادلة إلى الخصوم في المعيار الدولي IAS32 ، و إلى أدوات الأموال الخاصة في المعيار المحاسبي الدولي IFRS2[2] ، ليصبح بذلك : « المبلغ الذي بموجبه يمكن تبادل أصل، أو تسوية خصم أو تبادل أداة أموال خاصة، بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة»(الملحق أ ، IFRS 2) .

في سنة 2006 شرع مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB[3] في مشروع لتحسين إطاره المفاهيمي و ذلك بالمشاركة مع مجلس معايير المحاسبة المالية FASB[4]، حيث قام كل من الـ IASB و نظيره الـ FASB بتعريف القيمة العادلة وكيفية قياسها. تبعا لذلك نشر الـ FASB في سبتمبر 2006 بيان معيار المحاسبة المالية 157 SFAS[5] « قياس القيمة العادلة»، و الذي أعيدت صياغته في مشروع سبر الآراء لمجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2007. حيث تم تعريف القيمة العادلة في بيان معيار المحاسبة المالية 157 SFAS على أنها: « السعر الممكن استلامه عند بيع أصل أو عند تسوية التزام في عملية منظمة بين المتعاملين في السوق في تاريخ القياس»، بالإضافة إلى تعريف القيمة العادلة، اهتم هذا المعيار بتقديم منهجية قياس القيمة العادلة.

2. طرق قياس القيمة العادلة :

إن تحديد القيمة العادلة يتطلب فرضيات، مراجع و معطيات و التي جمعها 157 SFAS تحت اسم المدخلات، حيث وضع هذا المعيار تصنيف هرمي لهذه المدخلات حسب درجة موثوقيتها وحدد بذلك ثلاثة مستويات لقياس القيمة العادلة؛ حيث يتعلق المستوى الأول بالتقديرات الأكثر موثوقية و المستوى الثالث بتلك الأقل موثوقية : مستوى التقييم1 ، و يتم بموجبه أخذ الأسعار المحددة في الأسواق النشطة للأصول والخصوم المتطابقة؛ مستوى التقييم 2، وهي فئة واسعة النطاق عن الأولى حيث تدمج أسعار نقلت عن الأصول والخصوم المماثلة في أسواق نشطة أو غير نشطة، هذه الأسعار يجري تعديلها بشكل مناسب حسب الضرورة لتعكس الاختلافات

1- international accounting standard

2- international financial reporting standard

3- international accounting standard board

4- financial accounting standard board

5- statement of financial accounting standard

في الأصول والخصوم ومستوى النشاط في السوق، ومستوى التقييم 3، حيث لا توجد أسواق للأصول قابلة للمقارنة ويجب أن تستند عمليات التقييم إلى حد كبير على التقديرات والأحكام الصادرة عن الشركة نفسها. في نوفمبر 2006 ، نشر مجلس معايير المحاسبة الدولية ورقة مناقشة بشأن قياس القيمة العادلة [6] التي توصي باعتماد التسلسل الهرمي المماثل لدعم التقييم على أساس القيمة العادلة. ويوضح الجدول التالي مستويات تقييم القيمة العادلة في حالة وجود أصول و خصوم مدرجة في سوق نشطة، فإنه من السهل تطبيق تعريف القيمة العادلة، أما إذا تعلق الأمر بتطبيق هذا المفهوم على الأصول و الخصوم الغير مدرجة في سوق نشطة، فإن الصعوبات التطبيقية تصبح في غاية الأهمية. وتحدد معايير المحاسبة الدولية السوق النشطة بثلاثة شروط:

	المستوى	مصدر المعلومات
درجة الموثوقية عالية	١	سعر غير معدل في سوق نشطة لأصول أو خصوم متطابقة
	٢	سعر غير معدل لأصول أو خصوم مماثلة ، في سوق نشطة أو سوق أقل سيولة
منخفضة	٣	المعطيات الملاحظة في السوق غير متاحة . القيمة العادلة تحدد على أساس مصادر معلومات غير ملاحظة و التي من الضروري أن تعكس فرضيات المشاركين في السوق و ليس فرضيات المؤسسة.

Source : JEANJEAN، T.، « juste valeur »، p.1026.

أولها : يجب أن تكون السلع المتبادلة متجانسة؛ فيما بعد، يجب أن نجد في كل لحظة شاري و بائع من المرجح أن يتموا المعاملة و أخيرا، يجب أن يكون سعر المعاملة علني. في الواقع، فإنه لا يوجد العديد من الأسواق النشطة في مختلف أنحاء العالم، أما إذا تعلق الأمر بالجزائر فإننا نجد أنفسنا أمام غياب تام للأسواق النشطة. في ظل غياب مثل هذه الأسواق، يتعين إجراء تقديرات للقيمة العادلة التي قد تخل موثوقيتها بمنفعة التقييم نفسه.

يتم قياس القيمة العادلة وفقا لمجلس معايير المحاسبة الدولية إما بملاحظة المعاملات الحديثة التي تمت تبعا لشروط المنافسة العادية بين أطراف ثابتة و على بينة من الحقائق؛ أوبالرجوع إلى القيمة العادلة الحالية لأداة أخرى مطابقة على الأغلب؛ و إلا بتحليل التدفقات النقدية المحينة المعنية و إذا تعذر ذلك فإنه يتم اللجوء إلى نماذج التقييم الرياضية. إن حساب القيمة المستند على التدفقات النقدية المحينة تعتبر طريقة تقودنا إلى تحديد القيمة الإستعمالية، و التي تعتبر بمثابة القيمة العادلة في حالة غياب تام لسوق مرجعية [7] كما هو الحال في الجزائر.

في الواقع، فإن قياس القيمة العادلة لابد أن يرتكز على مسار منهجي موجه لتحديد قيمة حيادية و موضوعية، كما أن ملائمة القياس ترتكز على صدق الفرضيات و تنوع الطرق، فمن شأن شفافية هذه الفرضيات و التقديرات من خلال معلومات مفصلة في الملاحق ضمان مصداقية و قابلية مقارنة القوائم المالية

6- gro.bsai.www//:ptth.

7- لمزيد من التفصيل ارجع إلى المعيار المحاسبي الدولي IAS 39 الذي يحدد في فقراته 74 AG إلى 81 AG المبادئ المنهجية لقياس القيمة العادلة في حالة غياب سوق نشطة.

المنشورة. من المعلوم أن المعلومة المحاسبية حتى تكون نافعة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين ولتلبية حاجيات مستخدمي القوائم المالية عموما لابد أن تستوفي الخصائص النوعية الأساسية للمعلومات المحاسبية المتمثلة في الملائمة، الموثوقية و القابلية للمقارنة. و لقد ازداد النقاش حول مدى استيفاء المعلومة المحاسبية المقيمة على أساس القيمة العادلة لهذه الخصائص و من ثم مدى منفعتها لتلبية أغراض مستخدمي القوائم المالية.

3. مدى منفعة القيمة العادلة

1.3. ملائمة المعلومة المحاسبية المقيمة على أساس القيمة العادلة

لقد عرفت الملائمة في الإطار المفاهيمي للمحاسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASB على أنها: «خاصية أساسية للمعلومة التي تحتويها القوائم المالية، مما يجعل هذه الأخيرة تأثر على القرارات الاقتصادية التي سيتخذها مستخدمي القوائم المالية و ذلك بمساعدتهم على تقييم النتائج المالية للعمليات و الأحداث السابقة،الحالية و المستقبلية، أو بالسماح لهم بالتأكد من التقييمات السابقة أو تصحيحها» [8] . إن هذا التعريف الذي يرتبط بشكل كبير بمفهوم المضمون المعلوماتي، يعكس المحددات الأساسية لخاصية الملائمة و المتمثلة في القيمة التنبؤية [9]، قيمة التأكد[10] و سرعة نشر المعلومات المحاسبية[11].

إذا أخذنا بعين الاعتبار المحددات الأساسية لخاصية الملائمة، فإن تطبيق محاسبة القيمة العادلة من شأنه تعزيز المضمون المعلوماتي للمعطيات المحاسبية و المالية. و هذا ما أشار إليه مجلس معايير المحاسبة المالية FASB في معياره SFAS 107 (الفقرة 40) : » إن المعلومات المقيمة على أساس القيمة العادلة للأدوات المالية، ترمي إلى مساعدة مستخدمي المعلومة المحاسبية على القيام بتنبؤاتهم الخاصة و على التأكد من تقديراتهم السابقة أو تصحيحها»، و أضاف في الفقرة الموالية من نفس المعيار أن القيمة العادلة هي الطريقة الأكثر ملائمة لتقييم الأدوات المالية، لأنها تقدم لمستخدمي القوائم المالية امكانية تقدير نتائج استراتيجيات الاستثمار و التمويل المحققة من طرف الشركة (SFAS 107، الفقرة 41).

و هذا ما أكدّته مجموعة العمل المشترك لواضعي المعايير (JWGSS [12]، 2000 ، ص. 151) معللة ذلك، بكون القيمة العادلة تسمح من جهة بعكس الأحداث و الشروط الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسة في وقتها المحدد، و من جهة أخرى تقديم قاعدة جيدة للتحليل و التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية.

إلا أنه يكون من غير المنطقي أن نجزم بملائمة المعلومة المقيمة على أساس القيمة العادلة دون سرد نتائج الدراسات التطبيقية، و هنا نجد أن الأدبيات المحاسبية جد سخية إذا تعلق الأمر بدراسة و اختبار ملائمة القيمة العادلة مقارنة بطرق التقييم الأخرى[13].

---

8 - dictionnaire de la comptabilité et de la gestion financière, p. 621

9- القيمة التنبؤية هي إحدى خصائص المعلومات المالية التي تساعد مستخدمي القوائم المالية على التنبؤ بنتائج الأحداث السابقة، الحالية و المستقبلية.

10- قيمة التأكد هي إحدى خصائص المعلومات المالية التي تساعد المستثمرين على تأكيد أو تصحيح التقييمات السابقة.

11- السرعة في النشر هي إحدى خصائص المعلومات المالية التي بموجبها تصل المعلومات إلى مستخدميها في الوقت الذي من المحتمل أن تأثر فيه على قراراتهم.

12 - joint working group of standard setters

13- في الأدبيات المحاسبية، المنهجية المستعملة بكثرة لاختبار ملائمة المعلومة المقيمة على أساس القيمة العادلة تتمثل في تحديد بأي طريقة تنعكس هذه المعلومة في أسعار الأسهم.2001 (holthausen et watts) أي البحث عن تأثير محاسبة القيمة العادلة على قيمة عينة من الشركات في البورصة. و بالتوصل إذا إلى علاقات إحصائية معبرة بين المعلومات المقيمة بالقيمة العادلة و تطور الأسعار الملاحظة في البورصة، يستنتج الباحثين القيمة المعلوماتية أو ملائمة المعلومات المقيمة على أساس القيمة العادلة.

إن هذه الدراسات في مجملها لا تفضل نموذج القيمة العادلة عن نموذج التكلفة التاريخية بشكل معبر، حيث أن نتائجها متباينة في أغلب الأحيان. و اتجهت العديد منها إلى إيجاد صلة بين سعر السهم للشركة و تقييم بعض الأدوات المالية على أساس القيمة العادلة بما فيها تلك القابلة للتداول في أسواق سائلة و كاملة، بهذا الصدد، اختبر Barth (1994) ملائمة القيمة (relevance value the) للمعلومات المقيمة على أساس القيمة العادلة لسندات التوظيف المتلكة من قبل البنوك الأمريكية. و امتدت دراسته في الفترة من سنة 1971 إلى سنة 1990، حيث عرضت البنوك في تقاريرها السنوية معلومات مكملة حول القيمة العادلة للسندات المكونة لمحافظها التوظيفية و التي وجد الباحث أنها تنعكس في قيمة سعر الأسهم.

من ناحية أخرى، لاحظ كل من Petroni و Wahlen (1995) في دراسة أجريت على عينة من مؤمّني المتلكات و المسؤولية المدنية (insurers liability-property) أن القيمنة العادلة لسندات المساهمة و سندات الخزينة الأمريكية ملائمة، في حين أن تلك المتعلقة بسندات البلديات (municipal bonds) و سندات الشركات ((bonds corporate ليست ملائمة. و قد فسروا ذلك بأن سيولة العمليات على سندات البلديات و الشركات ربما كانت ضعيفة جدا للسماح للأسواق بإنتاج تقديرات قيمة عادلة ملائمة.

اتفاقا مع هذه الدراسات و تركيزا على قائمة الدخل، جاءت دراسة Ahmed و Takida (1995)، الذين لاحظوا من جهتهم أن الأرباح و الخسائر المحققة و الغير محققة (gains unrealized losses and) على سندات التوظيف لها تأثير مباشر على عائد الأسهم. و توصل إلى هذه النتائج Park al et. (1999) الذين بينوا أن الأرباح و الخسائر الغير محققة المتعلقة بالسندات المتاحة للبيع، بالسندات المتلكة حتى تاريخ الاستحقاق و بالقروض البنكية ترتبط احصائيا بعائد البورصة.

بالبقاء دائما في نفس إطار التحليل و بالرجوع إلى المعلومات المقدمة في المعيار SFAS 119 ، بين Venkatachalam (1996) وجود رابط معبر بين القيمة العادلة للمشتقات و قيمة أسهم الشركة، و جاءت دراسة Schrand (1997) لتأكد هذه النتيجة. كما لاحظ هؤلاء الباحثون وجود رابط مباشر بين القيمة العادلة للأدوات المشتقة و حساسية عائد البورصة لتغيرات معدل الفائدة.

أما al et Botosan. (2005)، فقد لاحظوا أن الدراسات المذكورة سابقا تعاني من التحيز في المعاينة لأن الشركات المدروسة تنتمي كلها إلى القطاع البنكي، حيث بينت هذه الدراسات ملائمة القيمة العادلة لبعض الأدوات المالية للبنوك. و من أجل تعميم هذه النتائج على باقي المؤسسات سعى Simko (1998) لتقييم المضمون المعلوماتي للقيمة العادلة لمؤسسات غير مالية بالاعتماد على نموذج تقييم الشركات المصمم من طرف Ohlson et Feltham (1995)، حيث حلل الباحث الرابط بين مبلغ تعديلات التكلفة التاريخية للأصول و الخصوم المتضمنة في نطاق تطبيق المعيار SFAS 107 ، و القيمة السوقية للأموال الخاصة للشركة. و أجريت هذه الاختبارات على 1067 ملاحظة في الفترة 1992-1995، إذ ركزت الدراسة أساسا على أثر تقييم الديون المالية بالقيمة العادلة لأن هذا البند يتعرض للتعديلات الأكثر تعبيرا: 7.7 % من اجمالي الأصول في المتوسط، أثبتت النتائج أن القيمة العادلة للديون لها مضمون معلوماتي بالاختلاف مع القيمة العادلة للأصول المالية و الأدوات المشتقة. في نفس الاتجاه و مهتما فقط بملائمة القيمة العادلة للأدوات المشتقة، قام Wong (2000) بدراسته على عينة مكونة من 145 شركة صناعية في الفترة من 1994-1996 . بينت نتائج هذه الدراسة أن تغير القيمة العادلة لبعض الأدوات المشتقة مثل عقود المبادلات

swaps و العقود الآجلة مرتبطة إحصائيا بوضعية الصرف المستعملة كمقياس للمخاطر.

في الواقع و رغم أهمية النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابق ذكرها، فإن عدم تعميم القيمة العادلة على جميع عناصر الميزانية طرح مشكل المتغيرات المحذوفة في نموذج التقدير، و من أجل تعدي هذا المشكل قام Caroll ، Linsmeierو Petroni (2003) بدراسة على عينة من 143 شركة استثمار لرأس مال ثابت و التي تنشر فيها الميزانيات و قوائم الدخل بالقيمة العادلة كليا، أكدت هذه الدراسة وجود ارتباط قوي بين أسعار الأسهم و القيم العادلة لكامل الأوراق المالية، و كذلك بين النتائج الغير محققة و مردود البورصة. و هذا ما يؤيد أن فرضية عدم تناسق نتائج الأعمال السابقة تفسر بعدم تعميم محاسبة القيمة العادلة على كل عناصر الميزانية في أنواع الشركات الأخرى مثل البنوك و مؤسسات التأمين.

على الرغم من أن مجمل الدراسات السابقة قد أجمعت على تأكيد ملائمة القيمة العادلة لسندات التوظيف فإن ملائمة القيمة العادلة للأصول و الخصوم الأخرى لا تزال متباينة. واحدة من أهم تفسيرات هذه النتائج تكمن في غياب الاتساق المنهجي المتعلق على سبيل المثال، باستعمال نماذج تقييم غير مناسبة للشركات، أو بمشاكل إحصائية مثل إلغاء متغيرات ملائمة للتقييم من جراء التطبيق الجزئي للقيمة العادلة، أو بضعف المنطق نفسه الذي يترأس منهجية بحث الملائمة.

بالإضافة إلى هذه الصعوبات المنهجية، فإن الأدبيات المحاسبية تتفق مع كون غياب أسواق سائلة و كاملة لبعض الأصول المالية، و اللجوء من أجل تقدير القيمة العادلة، إلى نماذج داخلية التي تخضع إلى سلطة التقدير الكلي للمدراء و إلى أخطاء التقدير، من شأنه الإخلال بموثوقية القيمة العادلة و من ثم ملائمتها.

في حقيقة الأمر، فإن النقاش الدائر حول المضمون المعلوماتي للقيمة العادلة يبين التوافق بين الملائمة و الموثوقية. على هذا النحو، يدعم العديد من الباحثين فكرة أن القيمة العادلة تصبح أقل ملائمة عندما لا تنتج من مرجع حيادي و لا جدال فيه من حيث أسعار السوق.

و بالتالي، فإن التحليل المفصل لموثوقية القيمة العادلة و المشاكل المتعلقة بتقديرها من شأنه أن يوضح هذا الرأي المذكور بكثرة في أدبيات المحاسبة.

2.3. موثوقية المعلومة المحاسبية المقيمة على أساس القيمة العادلة

حسب المعيار الدولي IAS 39 ، فإنه يوجد ثلاثة طرق لقياس القيمة العادلة للأدوات المالية، فإذا كانت الأدوات المالية متداولة في سوق نشطة و سائلة، فإن سعر التداول أو الإصدار يمثل قيمتها العادلة. و في حالة غياب سوق مرجعية، فإن معدي القوائم المالية ملزمين ببناء تقييماتهم المحاسبية على أساس القيمة الأقرب من تلك المحددة في السوق. حيث يمكنهم اللجوء إلى تحليل مقارن من خلال تقييم الأدوات التي تتمتع بخصائص مالية مماثلة، أو إلى تقنيات التقييم المقبولة عموما و التي تضمن تقدير معقول لقيمة السوق، مثل تحيين التدفقات النقدية المستقبلية و نماذج تقييم الخيارات. أما في حالة عدم وجود قيمة سوقية لبعض الأدوات المالية، فإن قيمتها العادلة تحدد داخليا على أساس نماذج مصممة من قبل الشركات أو بالاستعانة بمداخل المقاربة. يرى بعض الباحثين، أن خاصية الموضوعية لمثل هذه القيمة التي تم تقديرها داخليا مشكوك فيها. حتى لو افترضنا حيادية المسئولين عن التقييم، فإن تعقد النماذج و المعايير المستخدمة من شأنه إثارة القلق حول موثوقية القيمة العادلة، حيث ترتبط هذه الأخيرة بنوعية النماذج و المعطيات المستخدمة و كذلك صدق و حيادية معدي القوائم المالية لكل مؤسسة.

1.2.3. صعوبات قياس القيمة العادلة

كما ذكر سابقا، فإن أغلبية الأدوات المالية المستعملة من قبل الشركات ولا سيما مؤسسات القرض، ليست مسعرة في البورصة و ليس لها أسواق منظمة أو مماثلة. و تبعا لذلك فإن تقييمها يرتكز على نماذج داخلية، التي تعد في أغلب الأحيان كنتيجة لأعمال تتطلب الكثير من الخبرة، كما أن تنفيذها يواجه العديد من المشاكل التقنية الصعبة التي تتطلب بدورها تحليل دقيق ليس في وسع أيا كان فهمه، على سبيل المثال تحديد معدلات التحيين المستعملة، الأخذ في الاعتبار خطر القرض الخاص بالمؤسسات المصدرة للأداة المالية، إلى غير ذلك، هناك العديد من المسائل التقنية التي تنتج بالضرورة من التقريبات لأنها لا تفسر دائما بقوانين قائمة على تحليلات إحصائية و علمية (Kim et Khurana، 2003) .

من ناحية أخرى، فإنه بإمكان كل المهنيين الذين يقومون بتقييم الأدوات المالية أو أولئك الذين يشاركون في مراقبة عمليات التقييم ، مواجهة صعوبات عملية و التي تخلق الكثير من الشكوك في القيمة (Bernheim، 1998).

بهذا الصدد طبق al et Barth. (1998) نموذج ثنائي الحد لتحديد القيمة العادلة للسندات القابلة للتحويل لأسهم و ذلك على عينة مكونة من 120 شركة أمريكية. و لقد بينت نتائج هذه الدراسة أن القيم الناتجة عن هذا النموذج يشوبها عدم اليقين. خصوصا عندما تكون معالمها (متغيراتها) غير قابلة للملاحظة و تتطلب بذلك تقديرها.

على هذا النحو، جزمت هيئة مراقبة السوق المالي SEC[14] أن استخدام النماذج الداخلية لتحديد القيمة العادلة يمكن أن يؤدي إلى نتائج جد مختلفة لأدوات مالية لها خصائص مماثلة من حيث الخطر. تبعا لذلك و بالأخذ في الاعتبار مختلف تقنيات التقييم الممكن استعمالها،بالإضافة إلى العديد من الخيارات المنهجية في غياب أسواق ثانوية نشطة للكثير من الأدوات المالية، فإن القيم العادلة و أثرها على الحسابات لن تكون بالضرورة قابلة للمقارنة من شركة إلى أخرى. وفقا للفرضيات وقيم المتغيرات المستخدمة، فإن نتائج النماذج يمكن أن تختلف بنسب كبيرة (Haddad، 2003 و Barlev). إلا أنه لا يمكن أن تتصف القيمة بالموثوقية إلا إذا توصلت مختلف طرق الحساب إلى نتيجة مماثلة. في مثل هذه الظروف ، لا يسعنا الجزم بموثوقية القيمة العادلة، التي لطالما دعا مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى تبنيها. حيث يبدو أن محاسبة القيمة العادلة عاجزة عن تحديد قيمة الأصول بشكل قاطع لا لبس ولا شك فيه، وهذا ما أكدته بوضوح لجنة بازل للرقابة المصرفية (1999) : « في حالة عدم وجود معيار يعالج بشكل واضح ومفصل أساليب تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في الأسواق النشطة، فإن تطبيق محاسبة القيمة العادلة يمكن أن يقلل من موثوقية المعلومات المنشورة في القوائم المالية».

مدركا لهذه المشاكل و الصعوبات الناجمة عن تحديد القيمة العادلة، قام واضع المعايير الدولي و نظيره الأمريكي[15] بمتابعة مشروع يهدف إلى إعداد معيار يفرض على الشركات نشر معلومات مفصلة حول أساليب تحديد القيمة العادلة، الفرضيات الأساسية لحساب هذه القيمة، البارمترات (المعلمات، المعايير) المستخدمة، و حول حساسية القيمة العادلة للتغييرات اللاحقة لهذه البارمترات أو الفرضيات.

رأى Botosan و آخرون (2005) أن مثل هذا المعيار سوف يسمح لمستخدمي القوائم المالية بالحكم

14 - Securities and exchange commission.

15 – لقد نشر مجلس معايير المحاسبة المالية في جوان 2004 مشروع سبر آراء حول طرق قياس القيمة العادلة .

على الشفافية والدقة التي تم بها قياس القيمة العادلة و بتمييز المعطيات التي تم قياسها بشكل صحيح وموثوق به. و قد أيد ذلك Schipper (2003) الذي جزم أن نشر هذا المعيار سيمنح لمعدي القوائم المالية و المدققين قاعدة مشتركة من المعرفة، وهذا سيعزز التحقق من صحة القيمة العادلة.

في انتظار نشر هذا المعيار، فإن قياس القيمة العادلة من خلال نماذج داخلية لا يزال معقد، كما أنه يزيد من عدم اليقين حول تقييم الأدوات المالية، وهذا على افتراض أن تحديد القيمة العادلة من قبل المسئولين على التقييم صادق، بحسن نية و دون السعي إلى التضليل.

2.2.3 ذاتية المسئولين على التقييم

لقد صاحب هذا التخوف من التعقيد الملازم لقياس القيمة العادلة، الخوف من الذاتية و كذلك التلاعب الممكن بالأرقام. فمن البديهي أن استعمال نماذج التقييم التقنية لقياس القيمة العادلة، و التي تعكس رؤية الإدارة عما سيكون في المستقبل وحول اختيار معايير القياس وفرضيات النموذج، من شأنه الإخلال من موضوعية القيمة العادلة، وبالتالي إثارة صعوبات من ناحية موثوقية المعلومة المحاسبية. على هذا النحو، يؤكد مجلس الاحتياط الفيدرالي FRB [16] (2001) أن الذاتية الكامنة في تقدير القيمة العادلة للأدوات القليلة السيولة أو الغير سائلة يمكن أن تضعف من موثوقية الحسابات، مما يؤدي إلى تغذية مناخ عدم اليقين والشك فيما يتعلق بالمعلومات المحاسبية.

في نفس إطار التحليل، جزم Barlev وHaddad (2003) أنه في حالة تحديد القيمة العادلة عن طريق نموذج تحيين التدفقات النقدية المستقبلية (المستعمل في الجزائر) يمكن للمدراء التأثير بشكل كبير على القيم الحالية من خلال الخيار التعسفي لمجموعة من معدلات الخصم ومعدلات النمو المستقبلي و الذي يصعب كشفه من قبل مستخدمي البيانات المالية. أبعد من ذلك، ينبهWatts (2003) إلى خطر تقديم تقديرات للتدفقات النقدية المستقبلية في البيانات المالية ، التي تشوبها أحيانا الذاتية.

بالنسبة لكل من Anagnostopoulos و Buckland (2005)، و كذلك Landsman (2005)، فإن هذه التقييمات التي ترتكز على فرضيات جد معقدة و التي تقود حتما إلى خطر التحيز « الغير مقصود»، تؤدي إلى تباين المعلومات بين الإدارة ومراجعي الحسابات، مما يفتح المجال أمام التلاعبات التي لطالما تعرضت لها مهنة المحاسبة.

من ناحية أخرى، اتجهت الدراسة التي قام بها Nissim (2003) إلى تأكيد النتائج السابق ذكرها. اعتمد هذا الباحث لإجراء اختباراته، على المعطيات المحاسبية لـ 157 بنك أمريكي للسنوات 1994 و 1995، ولقد نجح في إظهار أنه في البنوك، وخاصة تلك التي تعاني من أوضاع مالية سلبية، قد قدرت الإدارة عناصر قياس القيمة العادلة للقروض، حيث قامت بزيادة قيمة هذه الأخيرة من أجل تحسين تقييم السوق لمخاطرها وأدائها. في نفس المنطق، بينت نتائج دراسة Dietrich، Harris و Muller (2001) أن المدراء يمارسون سلطة التقدير من أجل تضخيم القيم العادلة للاستثمارات العقارية (investment property) قصد إخفاء النتائج المحاسبية قبل إصدار ديون جديدة. تشيرهذه الدراسة، علاوة على ذلك، إلى أن موثوقية القيمة العادلةللاستثمارات العقارية تتحسن عندما تقاس من طرف مقيّمين خارجيين (external appraisers) و عندما تدقق من طرف مكاتب التدقيق الدولية الكبرى big 6 . غير أن الدراسة التي أجراها Barth و Clinch (1998)، على عينة من شركات أسترالية،لا تؤيد هذه النتيجة؛حيث

16- federal reserve board.

بين الباحثين أن موثوقية القيمة العادلة للتجهيزات المعنوية لا تتغير، مهما كان مصدر الحصول على القيمة العادلة (تقييم داخلي أو خارجي).

في نفس السياق، أظهر Bernard et al. (1995) أن تقييم احتياطيات انخفاض القيمة للقروض البنكية provision loss-loan ، خاصة القروض التي تتحلى بخصائص مميزة، يتمتع بموثوقية نسبية. و أخيرا، أثبت Aboody ، Barth و Kasznik (2005)، بالانضمام إلى هذه المناقشات حول ذاتية التقييم بالقيمة العادلة، أن الشركات الأمريكية و خاصة تلك التي تقدم المزيد من المنافع لموظفيها، تقوم باختيار معايير التقييم لخيارات الأسهم options-stock بشكل غير موضوعي من أجل تعزيز معلوماتهم المحاسبية المنشورة في الملاحق، حيث يترتب على ذلك زيادة قيمة أسهمهم في البورصة.

باختصار، فإنه يبدو واضحا أن هذه الدراسات قد زادت من الشكوك حول شفافية وموضوعية القيمة العادلة الناتجة عن نموذج داخلي. ويضم هذا الأخير في طياته عدم الدقة و التحديد التي من المحتمل أن تفتح الباب أمام أي تفسيرات، وهذا ما يتعارض مع الهدف الأولي المتمثل في الموثوقية.

3.3. قابلية مقارنة المعلومة المحاسبية المقيمة على أساس القيمة العادلة

لقد صرح البنك المركزي الأوروبي في نشرته لفيفري 2004 ، أن من أهم فضائل محاسبة القيمة العادلة هي السماح للشركات المدرجة في البورصة بتقديم مجموعة واحدة من الحسابات المعترف بها من قبل جميع المراكز المالية، مما يسهل التحليل المالي و مقارنة الشركات الدولية. في الواقع، فإن تطبيق محاسبة القيمة العادلة خصوصا و المعايير الدولية عموما،والتي تقترب مبادئها من مبادئ المعايير الأمريكية، بإمكانه توحيد اللغة المحاسبية المستعملة من قبل مجمل الشركات المدرجة في البورصة في أنحاء العالم و تخفيض أثر التوطين القانوني للشركات، مما لا يؤدي فقط إلى تحسين الاتساق والمقارنة بين الحسابات، ولكن من شأن أيضا خفض تكاليف الدخول إلى أسواق رأس المال العالمية.

من جانب آخر، يرى Thompson (1994) أن تطبيق لغة محاسبية واحدة من شأنه وضع حد أمام التوحيد القطاعي؛ أي أن قواعد الحساب و العرض تكون موحدة لجميع قطاعات النشاط. و بالتالي، ينبغي للمعلومات المحاسبية أن تسهل للمستثمرين التعرف على فرص الاستثمار وتوجيه رؤوس الأموال إلى القطاعات ذات الأداء الأفضل. غير أنه، هناك من رد على أن توحيد المحاسبة لجميع الأنشطة غير منطقي، لأنه لا يمكن وصف أنشطة معينة ، مثل التأمين ، وهي بطبيعتها طويلة الأجل، بنفس الطريقة التي توصف بها الأنشطة التي تدار على المدى القصير مثل عمليات التحكيم التجاري على محافظ المعاملات. وبعبارة أخرى ، فإنه ليس من الصواب الاعتراف بصكوك المضاربة والصكوك الموجهة نحو الاستراتيجية والإدارة بنفس الطريقة.

من ناحية أخرى و بالحديث عن قابلية المقارنة داخل الشركة نفسها، أشار Dumentier و Dupré (2004) إلى أنه من غير المنطقي أن يظهر أصلين متطابقين تماما في ميزانية شركة بمبلغين مختلفين. وهو على وجه التحديد الحال عند استخدام التكلفة التاريخية التي حددت انطلاقا من المعاملة ، و التي تعكس سعر السوق في تاريخ معين، مما يؤدي بالكيان لإنتاج بيانات محاسبية مختلفة. ولكن، في سياق محاسبة القيمة العادلة فإن الأدوات المالية التي لها إلى حد كبير نفس الخصائص الاقتصادية، يتم التعرف عليها وتقييمها على أساس واحد و وفقا لنفس المبدأ، بغض النظر عن تاريخ دخولها في الحسابات و أيا كان النشاط المعني.

ومع ذلك، فإن معارضي القيمة العادلة لاحظوا أن قابلية المقارنة مشروطة بوجود أسواق عميقة

وسائلة للأدوات المالية. في الواقع، عندما يتم استمداد القيمة العادلة من سوق نشطة، فإن ذلك من شأنه تعزيز قابلية المقارنة بين المعلومات المقيمة على أساس القيمة العادلة. أما في حالة غياب سوق نشطة، قد يتم تخفيض قابلية المقارنة عندما يتم تحديد القيمة العادلة باستخدام النماذج الداخلية التي يختلف فيها اختيار الفرضيات والمعايير من مؤسسة إلى أخرى. و لذلك، ليس هناك توحيد في القياس حتى في حالة أصل مماثل. في نفس المنطق، يرى Schipper (2003) أن تصنيف الأدوات المالية بموجب معيار المحاسبة الدولي IAS39 في عدة فئات ، وتقييمها وفقا لنية الإدارة من المرجح أن يقلل من قابلية المقارنة للأدوات المالية المتماثلة في الأساس .

4. دور القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية

لقد فرض موضوع القيمة العادلة نفسه على النقاش المحاسبي بسبب الجدل الدائر حول أفضلية الميل ناحية الملائمة مقارنة بموثوقية المعلومات باعتبارها الخصائص الأساسية للمعلومات المحاسبية، وقد تعددت الدراسات التي تناولت اثر استخدام القيمة العادلة والتوسع في استخدام الحكم الشخصي (والذي يمثل وفقا لمعيار المحاسبة الأمريكي رقم 157 المستوى الثالث والأقل موضوعيه للقياس والتعبير عن القيمة العادلة) على إتاحة الفرصة لإدارة الشركات لارتكاب التلاعبات والإسراع بوقوع الفضائح والأزمات المالية، وقد تنوعت آراء الباحثين بين مؤيد ومعارض لاستخدام القيمة العادلة .

1.4. دراسات لا تعتبر استخدام القيمة العادلة سبباً للأزمة المالية العالمية

تعددت الدراسات التي دافعت عن محاسبة القيمة العادلة وأرجعت سبب الأزمة المالية العالمية لأسباب أخرى بخلاف استخدام القيمة العادلة مثل ضعف آليات الرقابة والحوكمة حيث أرجعت دراسة (Haddaol & Barlev، 2003) أسباب انهيار شركة Enron ليس لقصور في نظام محاسبة القيمة العادلة ولكن القصور في التطبيق حيث أوضحت الدراسة أن شركة Enron قد أساءت ليس فقط في تطبيق القيمة العادلة ولكن أيضاً في تطبيق المحاسبة عن التكلفة التاريخية وما يتعلق بها من إعتراف بالدخل وإندماج المشروعات، كما خلصت الدراسة إلى أن العيب ليس في نظام المحاسبة عن القيمة العادلة ولكن في أن النظام الرقابي الموجود لا يناسبها ولكن يناسب المحاسبة عن التكلفة التاريخية بشكل أكبر، كما أن تطبيق نظام محاسبي مزدوج يجمع بين محاسبة التكلفة التاريخية ومحاسبة القيمة العادلة سوف يعطى الفرصة لإضعاف الرقابة وزيادة الفرص لتلاعب الإدارة، وتعتبر الخطوات التي يتخذها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيAICPA تجاه مراجعة القيمة العادلة من الخطوات السليمة في هذا الإتجاه. وقد اتفقت دراسة (Rose & Trussel، 2009) ودراسة (Dong، Yi & Thomas، 2009) مع دراسة (Haddaol، 2003 في أن هناك مبالغة في الانتقادات الموجهة للمعايير الجديدة المتعلقة بالقيمة العادلة فهناك أسباب متعددة للأزمة المالية منها الضغط الحكومي وتعقد الأدوات المالية المستخدمة، حيث يعتقد البعض أن سبب أزمة الرهن العقاري قد جاء نتيجة للضغط الذي مارس الحكومة الفيدرالية على المؤسسات المالية لتخفيض معايير الإقراض Standards Lending، يجب الإهتمام بتحسين متطلبات معايير القيمة العادلة وذلك من خلال تطوير عملية تطبيق ووضع أفضل الإرشادات لتطبيق المحاسبة عن القيمة العادلة في سوق يتسم بأمرين عدم السيولة وعدم الفعالية. كما أشارت دراسة (Dong، Yi & Thomas، 2009) إلى مستويات التقييم في معيار المحاسبة الامريكى 157 و أن المستوى الأول والثاني للقيمة العادلة تتصف

بالملائمة والمستوى الثالث أيضاً ملائم ولكن بدرجة أقل و إن ملائمة القيمة العادلة سوف تنخفض (وبخاصة للمستوى الثالث) كلما زاد ضعف آليات حوكمة الشركات. وفى نفس الاتجاه أشارت دراسة (Laux and Leuz، 2009) إلى إن محاسبة القيمة العادلة ليست المسئولة عن الأزمة وليست أيضا مجرد نظام للقياس يقوم بالتقرير عن قيم الأصول دون إن يكون له آثار اقتصادية تخصه. وفيما يتعلق ببديل القيمة العادلة فقد أشارت الدراسة الى إن محاسبة التكلفة التاريخية ليست هي الحل لمشاكل القيمة العادلة، فالتكلفة التاريخية لا تعكس القيمة الأساسية لعناصر القوائم المالية، وإذا كان هناك أيضا مشكلات في القيم السوقية والتي أحيانا لا تعكس القيم الأساسية للأصول نظراً لتأثر القيم السوقية بالمؤثرات السلوكية وعدم رشد المستثمر، فمن الأفضل استخدام القيم السوقية حتى إذا كانت الأسواق لا تتصف بالسيولة illiquid ودعم ذلك بالافصاحات الإضافية- التي تتعلق على سبيل المثال بالقيمة الأساسية للأصل الذي يتم الاحتفاظ به حتى تاريخ الاستحقاق، حيث أن محاسبة القيمة العادلة لا تمنع توفير معلومات إضافية والتي تتضمن تقديرات الإدارة للقيم الأساسية.

2.4. دراسات تعتبر استخدام القيمة العادلة سبباً للأزمة المالية العالمية

انتقدت دراسة (Halderman. 2006) و(Benston، 2006) و(Khan، 2009) محاسبة القيمة العادلة فقد تناولت دراسة (Halderman. 2006) اثر القيم العادلة على القوائم المالية لشركة انرون، فرأت الدراسة أن انرون قد أعلنت عن تخفيضات write offs وإعادة صياغة للإرباح Re statement كبيرة في أكتوبر ونوفمبر 2001 مما كان يشير إلى أن هناك محتمل في مكان ما. ومن فحص القوائم المالية الخاصة بالشركة اتضح أنها بعيدة في تمثيلها للحالة أو الأداء المالي الفعلي للشركة. وقد قامت انرون بإخفاء خسائر كثيرة من خلال الاستخدام غير الملائم والمضلل للوحدات ذات الأغراض الخاصة والشراكات الخارجية كما قامت باستخدام مكثف لمحاسبة القيمة العادلة، فقد كانت الميزانية العمومية لانرون تضم حسابات جارية وغير جارية بعنوان "أصول إدارة خطر السعر" assets management risk price والتي كانت أصول محاسبة القيمة العادلة لانرون وقد قامت انرون في 1992 بإقناع لجنة تداول الأوراق المالية أنها تستطيع استخدام محاسبة market to mark لتقييم المشتقات وعقود الغاز طويلة الأجل، وبذلك أعطت اللجنة لانرون الوسيلة التي تمنعها من استخدام المبادىء التقليدية وقد قامت انرون بخصم القيمة الحالية لـ 29 عاماً من الدخل من عقود العملاء. وفى عام 2000 تضخمت أصول إدارة خطر السعر من 5 بليون دولار إلى 21 بليون دولار وانخفض خطر تأخير السداد default of risk، كما أشارت الدراسة إلى أن استخدام انرون لمحاسبة ألقيمه العادلة خلقت فجوة توقيت بين الاعتراف بصافي الدخل والتدفقات النقدية الداخلة ذات الصلة، مما دفع انرون الى تغطية هذه الفجوة من خلال الوحدات ذات الأغراض الخاصة.

وفى نفس السياق انتقدت دراسة (Halderman. 2006) دفاع (Schuetze، 2006) عن القيمة العادلة في أن المحاسبين ليسوا مؤهلين أو أكفاء للحكم على القيم العادلة للأصول أو الالتزامات غير النقدية ويمكن معالجة ذلك من خلال الاعتماد على تقييمات من متخصصين خارجيين وتعتبر القيمة العادلة غير ناجحة ولكن الفشل بالنسبة لانرون جاء بسبب عدم مطالبة انرون بالحصول على آراء خبراء تقييم خارجيين ومستقلين، فقد رأت دراسة (Halderman. 2006) ان رأى Schuetze كان صحيحاً بالنسبة للمستويين الأول والثانى فى التقييم حيث تعتبر التقييمات السوقية او القريبة منه موجودة ولكن بالنسبة للمستوى الثالث (كما هو الحال في شركة انرون) يختلف الموضوع تماماً فقد قامت انرون بخلق معاملات تتعلق بأصول

ثابتة وبرامج حاسب ولم يكن لها أغراض الأعمال الحقيقية ولكن كان الهدف من ذلك هو التلاعب وتحويل الدخل المستقبلي المتوقع إلى السنوات الحالية بحيث تستطيع الإدارة التربح من اتفاقيات الحوافز، كما رأت الدراسة أن المستوى الثالث للتقييم يتضمن درجة عالية من عدم الموضوعية وقد قامت القيمة العادلة بتحويل التقرير المالي للشركات إلى مضاربة حول الأحداث المستقبلية ودفعت المحاسبين المستقلين إلى المضاربة حول ما إذا كانت مضاربات الشركة تعتبر معقولة.

وقد اتفقت دراسة (Benston، 2006) مع دراسة (Halderman، 2006) أن سبب أزمة شركة انرون جاءت من تطبيقها لمحاسبة القيمة العادلة وتحديداً للمستوى الثالث من التقييم حيث تنخفض خبرة محاسبي الشركة ومراجعيها المستقلين المتعلقة وحيث يتم استخدام تقييمات على أساس التدفقات النقدية المخصومة وأدوات التقييم الأخرى التي يقدمها مديري الشركة وليس بالإشارة إلى أسعار السوق. وقد رأت الدراسة أن استخدام انرون تقديرات القيمة العادلة وفقاً للمستوى الثالث لم يكن في بادئ الأمر بهدف تضليل المستثمرين ولكن لتحفيز المديرين وتعويضهم عن المنافع الاقتصادية التي تم تحقيقها للمساهمين فقامت بإعادة تقييم عقود الطاقة لتعكس الابتكار في كيفية هيكلة هذه العقود على أن يتم التقرير عن الزيادة في القيمة في إرباح السنة الحالية، بعد ذلك قامت انرون بتطبيق إعادة التقييم طبقاً للمستوى الثالث على أصول أخرى وعندما لم تكن عمليات انرون مربحة كما يتوقعها المدراء جاءت إعادة التقييم بهدف تضخيم صافى الربح الذي يتم التقرير عنه. وقد دفع ذلك المديرين إلى استثمار موارد كثيرة في مشروعات مكلفة ويتم تشغيلها وتنفيذها بصورة رديئة ولكنها يمكن أن تكون قيمتها العادلة مرتفعة. وبرغم أن محاسبة القيمة العادلة وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً تقتصر على الأصول المالية إلا أن محاسبي شركة انرون استطاعوا الالتفاف حول هذا التقييد وتسجيل تقديرات القيمة الحالية لأصول أخرى باستخدام إجراءات يتم قبولها وربما تصميمها بواسطة مراجعها الخارجي آرثر أندرسون. وقد كان من المتوقع أن يشك مراجعها الخارجي في تقديرات الإدارة للقيمة العادلة وذلك كما هو مطالب في معياري العمل الثاني والثالث لمعايير المراجعة المتعارف عليها، كما يطالب معيار المراجعة 57 أن يقوم المراجع بجمع الأدلة الكافية والملائمة للتأكد من أن طرق التقييم تعتبر مقبولة وانه تم الإفصاح عن طرق التقدير والافتراضات الجوهرية ولكن من الواضح أن المراجع الخارجي كان لديه حوافز نقدية قوية للاحتفاظ بعميله الذي كان يقدم له خدمات استشارية كثيرة بجانب المراجعة.

ومن خلال التطبيق على قطاع البنوك، توصلت دراسة (Khan، 2009) إلى أن نطاق استخدام القيمة العادلة سوف يؤثر على زيادة عدوى الإفلاسContagion بين البنوك وهو من الأمور الخطيرة أثناء تلك الحقبة قليلة السيولة، وسوف يتوقف انتقال العدوى في استخدام المحاسبة عن القيمة العادلة على حسب القوة الرأسمالية للبنك، فكلما كان البنك أقل أو ضعيف من الناحية الرأسمالية إلى جانب ارتفاع نسبة الأصول والالتزامات بالقيمة العادلة كلما زاد تأثر البنوك بعدوى الإفلاس وتأثرت بشكل أكبر بالأزمة المالية العالمية.

والخلاصة أن موقف القيمة العادلة مثير للجدل حيث يصعب القول أنها سبباً أو أنها ليست سبباً في الأزمة المالية العالمية فالمشكلة ليست في القيمة العادلة في حد ذاتها ولكن يمكن القول وبشكل مؤكد أن التطبيق السيء لمحاسبة القيمة العادلة كان له دوراً بارزاً في الانهيارات المالية التي حدثت مؤخراً بالإضافة إلى وجود ضعف آليات الحوكمة وضعف الرقابة.

الخاتمة :

بناءا على ما تقدم، فإن عملية تبني محاسبة القيمة العادلة تواجه العديد من العراقيل و الصعوبات على صعيد الدول المتقدمة عموما و الدول النامية على وجه الخصوص نظرا لحداثة تبني معايير المحاسبة الدولية. و عليه فقد حاولنا استنباط أهم العراقيل التي يمكن أن تواجه تبني محاسبة القيمة العادلة في الجزائر:

- **عدم توفر أسواق نشطة، و بالتالي لجوء إدارات الشركات إلى التقييم الذاتي، والذي سيساهم في تخوف المستثمرين من القوائم المالية المعدة وفقا لتلك المعايير، انطلاقا من أن إدارات الشركات تستطيع استخدامها في التلاعب المتعمد.**
- **عدم جدوى تطبيق المعايير الدولية في دول العالم الثالث، لعدة أسباب من أهمها :**

- عدم تمكن الشركات من تحمل تكاليف تطبيقها، وخصوصا أن اكثر الشركات تعد من شركات الحجم الصغير والمتوسط وبالتالي تحمل تكاليف إضافية سيساهم في إخراجها من منافسة الأسواق الداخلية والخارجية.

- أغلب تلك المعايير تراعي ظروف، وبيئة، ومصالح شركات العالم المتقدم، والتي هي تختلف في كثير من الجوانب الاقتصادية عن ظروف، وبيئة، ومصالح شركات العالم الثالث بشكل عام والجزائر بشكل خاص.

و في الأخير، يمكن القول أنه يتم الاستفادة من منافع محاسبة القيمة العادلة فقط إن تم قياسها بدقة و موثوقية، و هو ما يصعب تحقيقه... !

قائمة المراجع :

-Aboody D.، Barth M.E. et Kasznik R. (2004) « SFAS No. 123 stock-based e - ployee compensation and equity market values »، The Accounting Review، vol. 79، n° 2، pp. 251-275.

-Aboody D.، Barth M.E. et Kasznik R. (2005) « Do firms manage stock-based co - pensation expense disclosed under SFAS 123? »، Working Paper، Stanford Unive - sity، Graduate School of Business.

-Ahmed A.S. et Takeda C. (1995) « Stock market valuation of gains and losses on commercial banks 'investment securities :an empirical analysis »، Journal of A - counting and Economics ،vol ،20 .pp.207-225 .

-Anagnostopoulos Y. et Buckland R. (2005) « Historical cost versus fair value a - counting in banking :implications for supervision ،provisioning ،financial reporting and market discipline »، The Journal of Banking Regulation ،vol ،6 .n ،2 °pp.109-127 .

-Barlev B. et Haddad J.R. (2002) « Fair value accounting and the management of the firm »، Critical Perspectives on Accounting، n° 1001، pp. 1-33.

-Barth M.E. (1994) « Fair value accounting، evidence from investment securities and the market valuation of banks »، The Accounting Review، vol. 69، n° 1، janvier، pp. 1-25.

-Barth M.E. et Clinch G. (1998) « Revalued financial، tangible، and intangible a - sets، associations with share prices and non market-based value estimates. »، Jou - nal of Accounting Research، vol. 36، pp. 199-33.

-Barth M.E.، Beaver W.H. et Landsman W. (1996) « Value relevance of banks' fair value disclosures under SFAS n° 107 »، the Accounting Review، vol. 71، n° 4، octobre، pp. 513-537.

-Barth M.E.، Landsman W. et Rendleman J.R. (1998) « Option pricing-based bond value estimates and a fundamental components approach to account for corporate debt »، The Accounting Review، vol. 73، pp. 73-102.

-Barth M.E.، Landsman W. et Wahlen J.M. (1995) « Fair value accounting، effects on banks' earnings volatility، regulatory capital، and value of contractual cash flows »، Journal of Banking and Finance، vol. 19، pp. 577-605.

-Basel Committee on Banking Supervision (1999). Sound Practices for Loan A - counting and Disclosure.

-Bernard V.L.، Merton R.C. et Palepu K.G. (1995) « Mark-to-market accounting for banks and thrifts، lessonsfrom the Danish experience »، Journal of Accounting Research، vol. 33، spring، pp. 1-32.

-Bernheim Y »(1998) .De l'opportunité d'évaluation à la juste valeur ،« Revue Française de Comptabilité ،n ، 299 °avril ،pp64-58 .
-Botosan C.A.، Hopkins P.E.، Nelson K.K.، Venkatachalam M. et al.، (2005) « R - sponse to the FASB's exposure draft on fair value measurements »، Accounting H - rizons، vol. 19، n° 3، septembre، pp. 187-96.
-Carroll T.J.، Linsmeier T.J. et Petroni K.R. (2003) « The reliability of fair value ve - sus historical cost information؛ evidence from closed-end mutual funds »، Journal of Accounting، Auditing and Finance، vol. 14، winter، pp. 1-23.
-Choi J.H. et Das S. (2003) « The predictive ability of comprehensive income di - closures under SFAS N° 130.« Working Paper، Hong Kong University of Science and Technology، october.
-Dietrich J.R.، Harris M.S. et Muller K.A. (2001) « The reliability of investment property fair value estimates.« Journal of Accounting and Economics، vol. 30، pp. 125-158.
-Dumontier P .et Dupré D (2004) .Pilotage Bancaire ؛ les Normes IAS et la Réglementation Bâle II ،Revue Banque Edition.
-Eccher E.، Ramesh K. et Thiagarajan R. (1996) « Fair value disclosures by bank holding companies »، Journal of Accounting and Economics، vol. 22، n° 1-3، pp. 79-117.
-Federal Reserve Board (2001). Comments on the proposal of the Joint Working Group of Standards Setters. Valable en ligne sur ؛ http؛//www.iasb.org.uk/docs/ fijwg/in121.pdf.
-Financial Accounting Standards Board (1991). Statement of Financial Accounting Standards No.107؛ Disclosures about Fair Value of Financial Instruments. FASB، Norwalk، CT.
-Financial Accounting Standards Board (1994). Statement of Financial Accoun - ing Standards No.119؛ Disclosure about Derivative Financial Instruments and Fair Value of Financial Instruments. FASB، Norwalk، CT.
-Gebhardt G.، Reichardt R. et Wittenbrink C. (2004) « Accounting for financial instruments in the banking industry؛ conclusions from a simulation model »، E - ropean Accounting Review، vol. 13، n° 2، pp. 341-371.
-Hirst D.E. et Hopkins P.E. (1998) « Comprehensive income reporting and an - lysts' valuation judgments.« Journal of Accounting Research، vol. 36، supplement، pp. 47-75.
-Holthausen R. et Watts R. (2001) « The relevance of the value relevance literature for financial accounting standard setting »، Journal of Accounting and Economics، vol. 31، n° 1-3، pp. 3-75.
-International Accounting Standards Board (1998). International Accounting

Standard No.39، Financial Instruments، Recognition and Measurement. IASB، London20 .
-Joint Working Group of Standard Setters (2000). Recommendations on accoun - ing for Financial Instruments and Similar Items. FASB، Norwalk، CT.
-Jeanjean T (2009) .juste valeur ،encyclopédie de comptabilité ،contrôle de gestion et audit sous la direction de Bernard C2 ..ème édition، pp. 10251034-.
-Khuarana I.K. et Kim M.S. (2003) « Relative value relevance of historical cost vs. fair value، evidence from bank holding companies »، Journal of Accounting and Public Policy، vol. 22، n° 1، pp. 19-42.
-Landsman W.R. (2005) « Fair value accounting for financial instruments، Some implications for bank regulation »، Working Paper، University of North Carolina، septembre.
-Landsman W.R.، Peasnell K.، Pope P.F. et Yeh S. (2004) « The value relevance of alternative methods of accounting for employee stock options »، Working Paper، University of North Carolina، avril.
-Lev B. et Zarowin P. 1999ص ص) « The boundaries of financial reporting and how to extend them »، Journal of Accounting Research، vol. 37، n° 2، autumn، pp. 353-385.
-Mozes A.H. (2002) « The value relevance of financial institution's fair value discl - sures، a study in the difficulty of linking unrealized gains and losses to equity values »، ABACUS، vol. 38، n° 1، pp. 1-15.
-Nelson K. (1996) « Fair value accounting for commercial banks، an empirical analysis of SFAS n°107 »، The Accounting Review، vol. 71، n° 2، avril، pp. 161-182.
-Nissim D. (2003) « Reliability of banks' fair value disclosure for loans »، Review of Quantitative Finance and Accounting، n° 20، pp. 355-384.
-Papiernik J.C.، Meier H.H. et Rozen E.S. (2003) « SFAS No. 115، effects on bank capital، securities classification، and portfolio spread »، Bank Accounting and F - nance، juin، pp. 15-20.
-Park M.، Park T. et Ro B. (1999) « Fair value disclosures for investment securities and bank equities، evidence from SFAS N° 115 »، Journal of Accounting Auditing and Finance، vol. 14، n° 3، pp. 347-370.
-Petroni K.R. et Wahlen J.M. (1995) « Fair values of equity and debt securities and share prices of property-liability insurers »، The Journal of Risk and Insurance، vol. 62، n° 4، pp. 719-737.
-Schipper K. (2003) « Principles-based accounting standards »، Accounting Hor - zons، vol. 17، n°1، pp. 61-72.
-Schrand C. (1997) « The association between stock-price interest rate sensitivity and disclosures about derivative instruments »، The Accounting Review، vol. 72، n°

1، pp. 87-109.
-Secondi J » (2004) .Gare au choc de la culture IAS ،« Nouvelle Economiste 30 ،avril، pp.24-21 .
-Securities and Exchange Commission (2001)، Letter to Joint Working Group of Standard Setters. Disponible sur le site suivant : http://www.sec.gov/info/accountants/staffletters/jwg072401.htm.
-Simko P. (1998) « Financial instrument fair values and non financial firms »، Jou - nal of Accounting، Auditing and Finance، vol. 14، n° 3، pp. 247-274.
-Stark A.W. (1997) « Linear information dynamics، dividend irrelevance، corporate valuation and the clean surplus relationship »، Accounting and Business Research، vol. 27، n° 3، pp. 219-228.
-Tan P. (2005) « Value relevance of disclosed fair value and hedging information in an IASB accounting regime،«Working Paper، Nanyang Technological University.
-Thompson J. (1994) « SFAS 115: A victory for fair value accounting »، National Public Accountant، October، pp. 21-23.
-Venkatachalam M. (1996) « Value-relevance of banks' derivatives disclosures »، Journal of Accounting and Economics، vol. 22، pp. 327-355.
-Watts R.L. (2003) « Conservatism in accounting. Part I. Explanations and impl - cations. »، Accounting Horizons، vol. 17، n° 3، pp. 207-221.
-Williams P.A.، Moyes G.D. et Park K. (1996) « Factors affecting earnings forecast revisions for the buy-side and sell-side analyst »، Accounting Horizons، vol. 10، n° 3، pp. 112-121.
-Wong M.H. (2000) « The association between SFAS No. 119 derivatives discl - sures and the foreign exchange risk exposure of manufacturing firms »، Journal of Accounting Research، vol. 38، n° 2، autumn، pp. 387-417.

¢ŋÅÆę Ä ò ÅA 3 ş ÐÀHUGöä ÕÖÄöä ĞφÅÒŋ ĞΛÀHUGöä òşÆöä ğÅΛåÅÔQęä Ž

د. هشام بوريش

أستاذ محاضر، رئيس قسم العلوم الاقتصادية

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة عنابة، الجزائر

: Ò ÁÏŋ

من خلال هذا المقال، سنحاول تحليل أهمية النقل البحري في الازدهار الاقتصادي والإشعاع السياسي للدول، في هذا الإطار، تعتبر الموانئ البحرية منظمات ذات بالغة في التعقيد، تهدف من خلال استثماراتها إلى تخفيض فترة دوران السفينة.

أدى التطور الحاصل في بناء سفن أكبر حجما وأكثر تخصصا إلى زيادة في حجم الأسطول العالمي وتركز حركة التجارة العالمية في عدد قليل من الخطوط الملاحية المعروفة.

Résumé :

Dans cet article، nous allons analyser l'importance des transports maritimes dans la prospérité économique et le rayonnement politique des nations، dans tel cadre، les ports maritimes sont des organisations d'une très grande complexité ou le grand avantage économique de l'investissement portuaire est de réduire la durée de rotation des navires.

L'évolution vers la spécialisation des navires et le gigantisme aboutissent à une augmentation de la taille de la flotte mondiale et à la concentration du trafic sur les grandes lignes maritimes.

مقدمة :

يعتبر النقل عملية متممة للإنتاج، حيث يخلق المنفعة المكانية للمنتجات قيد الاستهلاك، وذلك بنقلها من أماكن إنتاجها وتصنيعها إلى أماكن استهلاكها، وفي الكثير من الاقتصاديات العالمية أصبح الإنتاج دون وجود وسائل للنقل، لا يمثل أي معنى يذكر.

ويبرز النقل البحري كأحد أهم وسائل نقل البضاعة و تنقل الركاب بين القارات وحدود الدول في العالم، حيث يساهم في نقل أكثر من 80% من المبادلات التجارية بين الدول، إضافة إلى قدراته التنافسية التي تخفض تكاليف نقل الوحدة الواحدة لأدنى المستويات الممكنة مقارنة مع وسائل النقل الأخرى، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على عناصر مكونات قطاع النقل البحري بصفة عامة، وذلك عبر تحليل لأهم مكونات النشاط من المنظور الاقتصادي، والبنية التحتية المكونة له من المنظور الجغرافي، وما دامت السفينة تمثل أساس هذا القطاع، فقد أوردنا جانبا كبيرا يهتم بدور الأسطول البحري في المبادلات التجارية بين الدول في ظل التغيرات الحاصلة في مفاهيم الاقتصاد العالمي وتطورات بناء السفن المستجيبة لتلك التغيرات.

ويستمد هذا المقال أهميته من مكانة النقل البحري في اقتصاديات الدول، و دوره في تخفيض تكاليف نقل البضائع وشحنات التجارة العالمية إلى مستويات لم يكن بالإمكان الوصول إليها لولا الاتجاه الصارخ لبناء سفن أكبر حجما،وأكثر أمننا.

تهتم البلدان الواقعة على الساحل بتطوير قطاع النقل البحري، لما يحمله من امتيازات تساعد على تقليل التكلفة الاقتصادية في البلاد، وتوسيع قاعدة التشغيل في المجالات المرتبطة بمحيط النقل البحري، وحتى ينشأ هذا القطاع لابد من توافر عناصر أساسية في بنيته التحتية، وأخرى خاصة بفعالية نشاطه، وعلى هذا الأساس انصب اهتمامنا للإجابة على التساؤلات التالية : كيف يساهم قطاع النقل البحري في تفعيل عجلة التنمية في اقتصاديات الدول؟، وفي سبيل ذلك ما هي الدعائم التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه وسياساته؟

وللرد على مختلف التساؤلات التي تمت إثارتها فإننا اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي وذلك عبر تحليل المفاهيم الاقتصادية بصفة عامة،ثم الاهتمام بتلك العناصر الخاصة بالاقتصاد البحري، ومقومات نجاحه ضمن مجموعة واسعة من القطاعات الاقتصادية الأخرى، وقد تطلب معالجة هذا الموضوع تقسيمه إلى العناصر التالية : أهمية النقل البحري للاقتصاد الوطني، مكونات نشاط النقل البحري، البنية التحتية.

1. أهمية النقل البحري للاقتصاد الوطني:

يلعب قطاع النقل البحري دورا مهما في اقتصاديات الدول التي تملك سواحل بحرية، تجعلها في منأى عن العزلة الدولية ، ويتميز قطاع النقل البحري مقارنة بقطاعات النقل الأخرى بقدرته على نقل مئات الأطنان من البضاعة في رحلة واحدة، مع توافر درجة عالية من الأمن والسلامة، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض تكاليف نقل الوحدة الواحدة، مما يجعل جانب العرض في خدمات النقل البحري أهم عنصر تعتمد عليه التجارة الخارجية للبلد.

1.1. دور النقل البحري في التجارة الخارجية :

يبقى النقل البحري العمود الفقري للتجارة الدولية، حيث أن اكثر من 80 % من البضاعة المشحونة عبر

العالم تتم على سطح السفن البحرية، وخلال الثلاثين سنة السابقة، عرف النقل البحري العالمي زيادة سنوية مطردة قدرت بحوالي 3،1% في المتوسط ، وقد تنبأت إحدى الدراسات التي قام بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن التجارة البحرية العالمية سترتفع بـ 44% سنة 2020 لتصل إلى 11،5 مليار طن، بينما ستبلغ سنة 2031 مستوى 16،04 مليار طن، ويوضح الجدول (1) التالي تصنيفا معينا للبضائع وتطور حركتها في العالم.

جدول(1): تطور حركة البضاعة المشحونة في العالم عبر النقل البحري

الوحدة: مليون طن

السنة	البترول	أهم البضائع الصب×	بضائع أخرى	الإجمالي
1970	1442	448	676	2566
1980	1871	796	1037	3704
1990	1755	968	1285	4008
2000	2163	1288	2533	5984
2006	2595	1876	3181	7652
2007	2681	1997	3344	8022

Source : Etude sur les transports maritimes، Rapport du secrétariat de la CNUCED، NATIONS UNIES، New York et Genève، 2008، p 6.

× الحديد، الأسمدة، الفحم، البوكسيت، الفوسفات

قدرت حركة البضائع المشحونة عبر الخطوط الملاحية خلال سنة 2007 بـ 8،02 مليار طن، أي بارتفاع 4،8% مقارنة بالسنة السابقة. وقد أدت الاحتياجات المتزايدة لصناعة الحديد والصلب الصينية إلى استمرار ارتفاع حركة المعادن المشحونة، ورغم الارتفاع الدائم لأسعار النفط، إلا أن أثرها يبقى محدودا على النمو المتزايد لنقل البترول الخام والمنتجات النفطية الأخرى.

2.1 أثر النقل البحري على ظاهرتي التخصص وتقسيم العمل:

يساعد نشاط النقل البحري في العديد من الدول على بروز ظاهرة تخصص العمل على المستوى المحلي و الإقليمي، كما يساعد على توسيع أسواق المنتجات بنقلها إلى أماكن لم تكن لتباع بها، لولا وجود وسائل نقل قادرة على نقلها، وبهذا يمكننا الاستفادة من المزايا النسبية التي تميز مناطق إنتاج من أخرى[1]، فبدون وسائل نقل ذات كفاءة ، ستضطر كل منطقة لإنتاج ما يلزمها من احتياجات، مما يعرض مستوى المعيشة فيها للانخفاض لعدم تمكنها من تنويع مصادر الحياة الاقتصادية بها.

و يرمي تقسيم العمل إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للأرض واليد العاملة ورأس المال والإدارة، بالشكل الذي يؤدي إلى الإنتاج بأقل التكاليف الممكنة مقارنة مع باقي المناطق الأخرى، مما يؤهلها إلى مبادلة مختلف السلع عبر وسائل النقل المتاحة، وقد استغلت العديد من البلدان الناشئة هذه المفاهيم في أخذ مواقع هامة في التجارة العالمية وخلق أسطول بحري قادر على المنافسة العالمية[2].

كما يلعب نشاط النقل البحري، كعامل في تحديد حجم الصناعة، فالمصانع الصغيرة عادة ما تنشأ قرب مراكز المواد الأولية، كما لا يتعدى تسويق منتجاتها حدود البلد، أما المصانع الكبيرة، فهي قادرة على جلب مستلزمات إنتاجها من مناطق بعيدة وبأسعار تنافسية، كما يمكنها تصريف منتجاتها في مناطق مختلفة من العالم، وهذا بتوافر السفن البحرية القادرة على تخفيض تكاليف نقل الوحدة الواحدة إلى أدنى المستويات.

3.1 أهمية قطاع النقل البحري في توظيف اليد العاملة :

لقطاع النقل البحري ميزة خاصة في توظيف اليد العاملة، حيث يمكن تشغيل اليد العاملة على سطح سفن الأساطيل الأجنبية، بمعنى أن سوق العمل في قطاع النقل البحري هو سوق دولي لا يعترف بأعلام جنسية الأساطيل الوطنية، وبهذا الشكل أمكن لليد العاملة المحلية المشتغلة على سطح السفن الأجنبية من الاحتكاك بمختلف التجارب الدولية في إدارة المهن البحرية، والاستفادة منها عند إنشاء أو توسيع الأسطول الوطني. ولا يقتصر تشغيل اليد العاملة على سطح الأسطول البحري فقط، بل يتعدى ذلك إلى مختلف عمليات الشحن والتفريغ برصيف الميناء، إضافة إلى مختلف الأعوان الاقتصادية التي تتخذ من الميناء موقعا لها، ومن قطاع النقل البحري محورا لنشاطاتها [3] .

ومن المعلوم أن تحديد درجة الأهمية الاقتصادية لقطاع النقل البحري مرتبط بمدى مساهمته في الدخل الوطني، وعدد العاملين في القطاع والإمكانات السنوية المتوفرة لخلق مناصب شغل، بالإضافة إلى مستويات الأجور التي تتحقق في القطاع، ويجب أن يكون التحليل دائما مرتبطا بمقارنة النتائج المحصل عليها مع تلك المحققة في القطاعات الاقتصادية الأخرى [4].

2. مكونات نشاط النقل البحري:

يستمد النقل البحري أهميته في الاقتصاد الوطني من كفاءة عناصره، وتجانس خدمات نشاطه، وترابطها بالشكل الذي يخدم الغرض النهائي الذي استخدمت من أجله وسيلة النقل البحري. ويمكن استعراض أهم عناصر النقل البحري الرئيسية فيما يلي:

- السفن البحرية.
- الموانئ البحرية.
- الشركات العاملة بمحيط الميناء.
- الخدمات الأخرى.

1.2 السفن البحرية :

تعتبر السفن البحرية الوسيلة الرئيسية لنقل البضائع حول العالم، وقد تزايدت أهميتها أكثر عندما أصبح شكلها وتصميم عنابرها يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المادية والكيماوية للبضائع المنقولة على سطحها، وبالتالي أصبحت لبضائع الصب السائل سفننا متخصصة في نقلها كناقلات النفط، و الزيوت، أما بضائع الصب الجاف كالقمح والسكر، فلها ناقلاتها الخاصة بها، كما أصبح بالإمكان نقل مختلف البضائع في وحدات شحن منمطة تعرف باسم الحاويات، ورغم التقدم التكنولوجي المستخدم في بناء السفن المتخصصة، إلا أن سفن الشحن التقليدية مازالت الأكثر شيوعا، إذ يمكنها شحن مختلف أنواع البضاعة العامة.

في حين تقسم هيئة اللويدز (LIOYDS) السفن البحرية إلى نوعين هما. [5]

- سفن تجارية (Merchant Ships): وهي السفن التي تقوم بنقل البضاعة بحرا، وتضم ناقلات الصب الجاف والسائل، سفن الحاويات، سفن «رو-رو» ذات المناولة الأفقية.

- سفن الخدمة (Service Ships): هي سفن أصغر حجما مقارنة بالسفن التجارية، ويمكن التمييز بين سفن العاملة في خدمة الموانئ ، حيث تقوم بخدمتها وتسهيل مهامها في إطار المسطحات المائية الخاصة بالميناء، فعند دخول السفينة الميناء؛ نجد بانتظارها سفينتي القطر والإرشاد، كما تقوم سفن الإمداد بتزويد طاقم السفينة بالمؤونة والمياه الصالحة للشرب، بينما توفر أخرى الوقود اللازم للرحلة، ومن أجل زيادة عمق السفينة؛ توجد سفن خاصة بعملية إزالة الرواسب التي تأتي بها التيارات البحرية لأحواض الميناء،[6] أما بالنسبة لسفن الخدمات الخاصة؛ فنجد بالإضافة إلى سفن الأبحاث سفن التدريب، سفينة ورشة، سفينة إنقاذ، واليخوت التي تعتبر سفننا للنزهة بحيث تمتاز بسرعة عالية ودرجة تجهيز خاصة تشبه لحد ما سفن الركاب كما تتميز بطول يتراوح بين 20 متر و 45 متر في معظم الحالات،[7] وإضافة للسفن التجارية وسفن الخدمة، نجد في أعالي البحار كلا من سفن الصيد والسفن الحربية.

وبالرجوع إلى السفن التجارية؛ نجد أنفسنا أمام مفاضلة في بناء السفن الضخمة، للاستفادة من اقتصاديات الحجم، وتخفيض تكاليف نقل الطن الواحد، غير أن ذلك غالبا ما يقابل بقصور إمكانات العديد من الموانئ عند استقبال مثل هذه السفن الضخمة، كما أنه من الصعب الاستفادة الكاملة من فراغات السفينة، وبالتالي تضطر هذه السفن إلى الدخول إلى العديد من الموانئ من أجل ملء جميع فراغاتها، مما يعرضها لتحمل تكاليف تشغيلية، وانتظار بالميناء لم يكن بالحسبان، ومما سبق، يتضح لنا أهمية توافق إمكانيات الميناء مع التغيرات الحاصلة في بناء السفن البحرية . [8]

وكغيرها من وسائل النقل، تخضع السفن إلى قواعد عالمية لتنظيم الملاحة البحرية، فعندما يكون الخطأ أحادي الجانب، تتحمل السفينة المتسببة في الحادث تبعات ذلك، أما إذا كان الخطأ مشتركا، فالتعامل مع هذه الحالة يختلف من بلد لآخر، حيث نجد تركيا ومصر مثلا تقتسم الخسائر بالتناسب مع قيمة السفينتين، بينما يتم اقتسام الخسائر الكلية على اثنين في النظام الانجليزي، وتعتمد دول أخرى على اقتسام الخسائر بالتناسب مع درجة المسؤولية عن الحادث، وهو الحل المقبول في فرنسا، البلدان الاسكندينافية، البرتغال، اليونان، رومانيا، بلجيك، والولايات المتحدة . [9]

جدول (2): توزيع الأسطول العالمي حسب أصناف السفن (2005-2008)

الوحدة: ألف طن

أصناف السفن	2005	2006	2007	2008	Δ% 2008/2007
ناقلات البترول	336156	354219	382975	407881	6.5
ناقلات الصب	320584	345924	367542	391127	6.4
سفن الشحن التقليدية	92048	96218	100934	105492	4.5
سفن الحاويات	98064	111095	128321	144655	12.7
سفن أخرى	48991	52508	62554	68624	9.7
الإجمالي العالمي	895843	959964	1042328	1117779	7.2

Source : Etude sur les transports maritimes، Rapport du secrétariat de la CNUCED، NATIONS UNIES، New York et Genève، 2008، p(36-37).

تبقى ناقلات البترول وناقلات الصب من بين أهم السفن الناقلة للبضاعة عبر العالم، وذلك بنسبة تصل إلى 70% من إجمالي حجم الأسطول العالمي، ورغم الحصة المتواضعة لسفن الحاويات، إلا أنها تسجل في كل عام أعلى نسبة نمو في قدراتها على نقل المزيد من البضاعة، حيث يرجع ذلك إلى التوجه العالمي نحو النقل متعدد الوسائط الذي يقدم العديد من الامتيازات للأطراف التي تتعامل به، في حين أننا نلاحظ تراجعا مستمرا في حصة سفن الشحن التقليدية، رغم أن ورشات البناء مازالت تصنعها، ويرجع ذلك بالأساس إلى تفضيل العديد من الشاحنين أسلوب المناولة الأفقية للبضائع، ذو الإنتاجية العالية، مقارنة بأسلوب المناولة العمودية الذي يعتمد على روافع السفينة ورصيف الميناء في شحن وتفريغ السفن.

2.2 الموانئ البحرية:

تعتبر الموانئ البحرية حلقة وصل بين وسائل النقل البحري ووسائل النقل البري، حيث تتعدد أنواعها بحسب الطبيعة الجغرافية التي تميزها، وبحسب ملكيتها وحسب الوظائف التي تقدمها، وبالتالي فإننا نجد حسب التصنيف الجغرافي الموانئ الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في تكوينها، وتعتمد في حمايتها على الشعاب المرجانية والجزر، بينما تحتاج الموانئ شبه الطبيعية إلى بعض التعديلات حتى تصبح صالحة للملاحة البحرية، حيث تعتبر مصبات الأنهار من أحسن المواقع لإقامتها، في حين تتطلب الموانئ الاصطناعية إلى حواجز صناعية من أجل حمايتها، بالإضافة إلى القيام بعمليات تهيئة واسعة، أما التصنيف حسب الملكية؛ فهو يقسم الموانئ البحرية إلى تلك الموانئ التي تدار مركزيا من طرف الحكومات المركزية، كما قد تخضع الموانئ للبلديات المحلية، في حين نجد موانئ أخرى خاضعة لبعض الهيئات كسكك الحديد، الجمارك، أو القطاع الخاص، كما استطاعت العديد من الشركات الدولية من إحكام سيطرتها على العديد من الموانئ العالمية.

وتنقسم الموانئ البحرية من حيث وظيفتها إلى موانئ الصيد، الموانئ الحربية والموانئ التجارية، والتي تنقسم بدورها إلى موانئ بترولية، وموانئ البضائع الصب الجاف، موانئ التخزين والمستودعات، موانئ العبور، و موانئ الخدمات والصيانة. (10)

و في رأينا أن تمييز الموانئ بعضها عن بعض، يحمل في طياته العديد من الدلالات المساعدة على تحسين أداء الميناء البحري مهما كانت وظيفته، حيث تختلف التجهيزات الموجودة على أرصفة الميناء والسفن التي تقصدها؛ باختلاف الوظائف التي يقدمها، فالميناء الحربي تختلف تجهيزاته عن تلك الخاصة بالميناء التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة لموانئ الصيد، وعلى الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن العديد من الخدمات تتصف بها جميع الموانئ، كالقطر والإرشاد، ومختلف المساعدات الملاحية.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية الموانئ التجارية بالقيام بالعديد من الوظائف في نفس الوقت، حيث نجد العديد من الموانئ القادرة على القيام بعمليات تصدير واستيراد الصب الجاف، حيث لا يتنافى ذلك بقيامها بوظيفة التخزين وصيانة السفن.

وعلى العموم فإن أي تطور في نشاط الموانئ البحرية هو نتاج أحد الأسباب التالية: (11)

- التطور الحاصل في البنية التحتية للموانئ عبر الزمن.
- تطور أساليب النقل البحري، وظهور جيل جديد من أساطيل النقل البحري.
- تطور أساليب مناولة البضاعة في الموانئ.
- التغيرات الحاصلة في مضمون التجارة في العالم، وظهور عدد مهم من المتعاملين لهم طلبيات كبيرة، إضافة إلى ظهور مفاهيم التسليم من «الباب إلى الباب»، و«النقل متعدد الوسائط».

3.2 الهيئات العاملة في محيط الميناء:

تحتاج عملية النقل تضافر جهود العديد من الأطراف، حيث أصبحت عمليات الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء تعهد إلى شركات متخصصة في ذلك، ولها التجهيزات اللازمة للقيام بالشحن والتفريغ، والنقل والتخزين، بين المنطقة الجمركية وأرصفة الميناء.

وتنتشر على محيط الميناء العديد من الشركات الملاحية ممثلة للشركات الأجنبية بالموانئ الوطنية، حيث تقدم هذه الشركات، جميع التسهيلات المرتبطة بخدمة السفينة أثناء توقفها بإحدى الموانئ الوطنية، وذلك بتعيين من يقوم بخدمات تموين السفينة، إصلاحها وتنظيفها،هذا من جانب، ومن جانب آخر، تعمل الشركات الملاحية على استيفاء جميع الحقوق نظير الخدمات المقدمة.

ويعمل متعهد البضائع، بصفتهم وكيلا عن أحد العملاء، باختيار أنسب السبل المؤدية إلى تخفيض تكاليف النقل؛ وذلك باتخاذ جميع ترتيبات استلام وتسليم البضاعة نيابة عن مالكها، بما فيها الإجراءات الجمركية وعقود التأمين على البضائع، والعمل على تخفيض تكاليف النقل البري وتخزين البضاعة، وتكمن أهمية متعهد النقل في تشجيع الصادرات لصغار الشاحنين، حيث يقوم بتجميع رسائل متعددة ويقوم بنقلها وفقا للفراغات المتاحة على خطوط الملاحة النظامية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى تأثير عملية نقل البضاعة عبر الموانئ بهيئات أخرى تلعب دورا لا يستهان به في تسهيل انسياب البضاعة بأكثر سرعة خارج الميناء، ونجد من أهمها شركات التأمين البحري على البضاعة والسفن، ومختلف المؤسسات المالية والمصرفية المتخصصة في مجال النقل البحري . (12)

4.2 الخدمات الأخرى:

أصبحت العديد من الموانئ عبر العالم تقدم خدمات الصيانة وإصلاح السفن على نطاق واسع، حيث تعدى ذلك مجرد إصلاح هيكل السفينة والأعطاب الميكانيكية في المحركات، إلى وسائل الاتصال الالكترونية والأجهزة فائقة التكنولوجية، كما تخصص أحواضا جافة للقيام ببناء سفن جديدة تستجيب لمعطيات التغير في أساليب نقل البضاعة عبر الطرق الملاحية، وتزويدها بمختلف وسائل الاتصال الحديثة، وربطها بشبكة الانترنت عبر الأقمار الصناعية. (13)

كما تتلقى السفينة عند توقفها بالميناء عدة خدمات تهدف لتموينها بمختلف لوازم السفر عبر البحر من وقود ومياه عذبة، بالإضافة إلى تموين طاقم السفينة بما يلزمه من مؤونة ضرورية للرحلة، ويمكن أن يؤدي التأخر في تقديم إحدى هذه الخدمات إلى بقاء السفينة مدة أطول على أرصفة الميناء.

3 البنية التحتية:

ينقسم النقل المائي إلى نقل بحري ونقل نهري، حيث يتسم النقل البحري بنقل الركاب ومختلف البضاعة في حدود الدولة الواحدة وبين ميناءين مختلفين، ويطلق عليه تسمية النقل الساحلي (المساحلة)،أما إذا تعدى ذلك ليربط بين موانئ يتطلب الوصول إليها قطع أعالي البحار للوصول في بعض الأحيان إلى قارات مختلفة، فيطلق على هذا النقل بالنقل الدولي العابر للقارات، أما النقل النهري فلا يمكن استبعاد أهميته لبعض الدول، حيث تستطيع الأنهار الكبيرة استيعاب سفن ذات حمولة تصل إلى 5000 طن، ومثال ذلك نهر الألب بألمانيا، ونهر سانت لورانس بكندا. (14)

1.3 الخطوط الملاحية:

يبدو للوهلة الأولى أن للنقل البحري بنية تحتية مجانية، حيث يخبرنا علم الجغرافيا أن ثلثي مساحة الكرة الأرضية هي عبارة عن مسطحات مائية، وبالتالي يمكن للسفن البحرية التنقل بحرية عبر مختلف القارات، لكن اشتداد المنافسة، ومحاولة الناقلين تخفيض تكاليف نقل الوحدة الواحدة إلى أقل ما يمكن، دفع بالبحث دوما عن أقصر الطرق التي تربط موانئ الشحن بموانئ التفريغ عبر العالم، ولما كان الخط المستقيم هو أقصر مسافة تربط بين نقطتين، فإن اختيار مسار يقترب من الاستقامة يعتبر أحسن السبل في تخفيض فترة الرحلة وتجنب تكاليف إضافية، غير أن استحالة تحقيق ذلك غالبا في الرحلات البحرية يدفعنا إلى عبور ممرات ملاحية قام الإنسان بحفرها من أجل تقليص المسافات، [15] كما تم وضع العديد من الإشارات والعلامات المرورية لاجتناب الكوارث الملاحية.

مادام النقل البحري بسفن الحاويات يلقى رواجا ونموا متزايدا، سنحاول من خلال ما سيلي إبراز أهم الخطوط الملاحية التي تتخذها سفن الحاويات في العالم، حيث تعتمد في اختيارها على عامل المسافة، وموانئ التوقف في خط سير الرحلة،ويوضح الجدول(3) التالي أهم الطرق الملاحية التي تسلكها سفن الحاويات عبر العالم.

جدول (3): توزيع تدفقات البضائع المحواة على أهم الطرق الملاحية

الوحدة: مليون وحدة مكافئة 20 قدم

السنوات	عبر المحيط الهادي		أوربا-آسيا		عبر المحيط الأطلسي	
	آسيا – الولايات المتحدة	الولايات المتحدة -آسيا	آسيا - أوربا	أوربا - آسيا	الولايات المتحدة - أوربا	أوربا – الولايات المتحدة
2006	15.0	4.7	15.3	9.1	2.5	4.4
2007	15.4	4.9	17.7	10.0	2.7	4.5
Δ%	2.8	3.0	15.5	9.0	7.3	1.6

Source : Etude sur les transports maritimes، Rapport du secrétariat de la CNUCED، NATIONS UNIES، New York et Genève، 2008، p94.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أهمية الطريق الرابط بين أوربا واسيا والذي يتخذ قناة السويس بمصر منفذا له للوصول إلى مختلف موانئ جنوب أوربا، ومضيق جبل طارق كمنفذ للوصول إلى موانئ شمال أوربا، حيث يتميز هذا الخط الملاحي بكثافة شديدة، أما بالنسبة للخطين الآخرين، فهما يعبران عن تجارة الولايات المتحدة مع بقية العالم، فمن الطبيعي أن أقصر طريق بين الولايات المتحدة واسيا هو ذلك القاطع للمحيط الأطلسي وليس للمحيط الهندي، حيث تتفوق تجارة الولايات المتحدة مع آسيا على حجم التجارة مع أوربا.

إن تكوين خطوط ملاحية آمنة يستلزم توفير العديد من الإشارات والمعالم الإرشادية، فنجد أن بعض الطرق الملاحية عبر العالم تتميز بالازدحام، فبحر المانش الفاصل بين فرنسا وبريطانيا يحصي قرابة نصف تصادمات السفن في العالم.

وقد أدت كارثة «التيتانيك» إلى قيام « دوريات بحرية جليدية» مهمتها تحديد مواقع الجبال الجليدية العائمة، وإبلاغ السفن العابرة للمحيط الأطلسي عنها، وفي الوقت الحالي تم تعويض هذه الدوريات عن طريق المراقبة المباشرة بواسطة الأقمار الصناعية، ومن أجل حماية أكبر للركاب على ظهر السفينة، فقد تم إلزام جميع السفن على تركيب «المنقل الإشعاعي» «Radiogoniomètre»، وهو جهاز يستعمل الموجات

الإشعاعية لتحديد اتجاه السفينة.

وقد أقامت اتفاقية «هامبورغ» لسنة 1979 نظاما عالميا للإغاثة والأمن عبر البحار مستخدمة في ذلك تكنولوجيات الاتصال الحديثة اللاسلكية، وعبر الأقمار الصناعية. [16]

وفي إطار حماية الموانئ وسفن النقل البحري للبضائع الخطرة، فقد تم التفاهم على عدة اتفاقيات في هذا الشأن، تخص إجراءات السلامة، كاتفاقية منظمة ««OECD لـ8 ديسمبر 1992، والتي تبعتها عدة إجراءات أخرى خلال سنة 1993. [17]

2.3 المنارات، المعالم والرادارات:

تعتبر المنارات أقدم المؤشرات الضوئية المستخدمة في تقصي الطرق الملاحية للسفن البحرية، ورغم التقدم التكنولوجي المستخدم في تحديد اتجاه المسار، غير أن المنارات مازالت تحافظ على هيبتها التاريخية، ويمكن أن تصل الإشارة الضوئية للمنارة 200 كلم لتخدم بذلك آلاف السفن التي تمر عبر محيطها.

كما قد نجد في موانئ عدة منارات عائمة تحمل سفن تساعد على الملاحة البحرية في الأماكن التي تمتاز بضباب كثيف طوال السنة. ومن الشائع تواجد الإشارات الضوئية العائمة ذات الأحجام والأشكال المختلفة، عند مداخل الموانئ وبالممرات الضيقة، وعند تعذر رؤية الإشارات الضوئية؛ يتم الاستعانة بالإشارات الصوتية وبالرادارات القادرة على تلافي مواقع الخطر أينما وجدت.

3.3 القنوات البحرية:

تحتاج العديد من السفن التي تعمل في أعالي البحر والعابرة للقارات؛ إلى المرور بالقنوات البحرية التي تدخلت يد الإنسان في تكوينها، ومنه لا يمكن المرور عبر هذه المنافذ قبل دفع الرسوم الملاحية، وبالتالي تصبح الرحلات البحرية غير مجانية بالكامل، ومن أهم القنوات المستخدمة في الملاحة الدولية نجد: (18) قناة السويس 1869، قناة بنما 1914، قناة كيل» 1919 «Kiel، قناة كورنث «1893» Corinthe.

أ. قناة السويس:

تم إكمال حفر القناة بحلول عام 1869، وتمتد على مسافة 168 كلم بين ميناء بور سعيد ومدينة السويس بجمهورية مصر، ولا تحتوي القناة على أهوسة، حيث أن مستوى البحر المتوسط يقل عن مستوى البحر الأحمر بـ 25 سم فقط.

تكمن أهمية قناة السويس في وقوعها في قلب العالم، حيث تصل بين حوالي خمسون ميناءا يطل على البحر المتوسط، و عشرين ميناءا يطل على البحر الأحمر، بالإضافة إلى تمتعها بخصائص الطريق الأسرع، الأقصر زمنا، والأقل تكلفة، غير أن الاعتماد على اقتصاديات الحجم في بناء سفن أضخم قد يعكس صورة مغايرة لواقع القناة، وقدرتها على مواجهة الطرق الملاحية البديلة، ولعل أبرز صفعة تلقتها القناة هو إغلاقها في وجه الملاحة البحرية بعد العدوان الإسرائيلي سنة 1967، مما أدى إلى تسارع بناء سفن أضخم ناقلة للبترول تمر برأس الرجاء الصالح، ورغم أن زمن الرحلة أطول، إلا أن تكاليف نقل الوحدة الواحدة قد انخفض بكثير، بسبب اعتماد صناعة النقل البحري على اقتصاديات الحجم، [19] ويوضح الجدول (4) التالي هذه الظاهرة:

جدول (4) تكلفة النقل البحري عبر قناة السويس وعبر رأس الرجاء الصالح

الخط الملاحي الخليج العربي- أوربا	المسافة بالكلم	زمن الرحلة بالأيام	وزن السفينة بالطن	التكلفة الكلية بالفرنك البلجيكي	تكلفة نقل الطن الواحد بالفرنك البلجيكي
عبر قناة السويس			50000	$10^6 \times 11.1$	230
(مصر)	24000	39	50000	$10^6 \times 15$	300
عبر رأس الرجاء	42000	63	250000	$10^6 \times 45$	180
الصالح (جنوب إفريقيا)			500000	$10^6 \times 72.5$	145

Source : PLANCHAR.R.A. Economie des transports et logistique. Ecole des Hautes études commerciales de liège. Institut supérieures universitaire de gestion. Liège. 1990. p 109.

فبينما تتوقف أدنى تكلفة لنقل الطن الواحد بحدود 230FB لسفينة تزن 50000 طن، وهو الحد الأقصى لوزن السفن العابرة لقناة السويس، نلاحظ أن طريق رأس الرجاء الصالح لا يضع أي شروط من هذا النوع عند المرور عبره، وبالتالي أمكن بناء سفن أكبر حجما تستطيع حمل عشرة أضعاف ما تحمله أكبر سفينة يمكنها العبور بقناة السويس، وبتكلفة نقل تنخفض إلى حوالي النصف رغم طول المسافة.

ومن أجل جعل القناة أكثر تنافسيا، تم إنجاز أشغال حفر جديدة [20] مكنت بحلول عام 1980 عبور سفن تحمل 150000 طن، وابتداء من سنة 1988 وبعد أشغال جديدة مست عمق القناة؛ أصبح بإمكان قناة السويس أن تصبح بديلا حقيقيا لطريق رأس الرجاء الصالح، إذ أصبح بإمكانها استقبال سفن ذات حمولة 270000 طن، وهي طاقة استقبال السفن بميناء روتردام الهولندي، أكبر الموانئ العالمية.

ب. قناة بنما :

تربط قناة بنما بين خليج بنما في المحيط الهادي، وبحر الكاريبي والمحيط الأطلسي، حيث خفضت رحلة السفن بين نيويورك وسان فرانسيسكو بـ 13000 كلم، بينما كانت تقطع مرورا برأس» هورن» «Le cap horn» جنوب أمريكا اللاتينية على مسافة 22500 كلم، أصبح يتم قطع الرحلة عبر القناة على مسافة 9500 كلم، حيث يتم عبور القناة من قبل سفن لا يتعدى غاطسها 45 قدما، وتعرف باسم «بناماكس» «Panamax».

قد غير الانتهاء من حفر القناة سنة 1914 مجرى النقل في الولايات المتحدة بالخصوص، حيث أصبح النقل البحري ينافس الطرق البرية العابرة للقارات وسكك الحديد في نقل آلاف الأطنان من البضائع، حيث عبرت القناة سنة 2005 عدد140111 سفينة حاملة لـ 278.8 طن بمتوسط 40 سفينة يوميا.

يتم تحديد رسوم وحقوق العبور على أساس نوع السفينة، حجم ونوعية البضاعة، ويتحدد الرسم المرتبط بناقلات الحاويات بعدد الحاويات المكافئة لـ 20 قدم، حيث كان رسم المرور54 ﷼ مقابل كل حاوية منقولة في 1 ماي 2007، بينما يتم تحديد الرسم بالنسبة لسفن الشحن الأخرى حسب وزن البضاعة من الأطنان، أما بالنسبة للسفن الأقل حجما، فتدفع رسوما مرتبطة بطولها، حيث لا يقل عن ﷼500 برسوم سنة 2006، مهما كان طول السفينة. [21]

جـ قناة كيل «Kiel»:

سمحت هذه القناة بتقليص المسافة بين موانئ بحر الشمال وموانئ البلطيق من 185 كلم إلى 55 كلم، غير أن عمقها المقدر بـ 36 قدم لم يسمح سوى بمرور سفن الشحن متوسطة الحجم.

د. قناة كورنث «Corinthe»:

تجمع هذه القناة كل من خليج «كورنث» ببحر «إيجه» في اليونان، حيث انخفضت المسافة بين البحر الأسود والأدرياتيكي بحوالي 350 كلم، ومع ذلك، فإن 26 قدم كحد أدنى للعمق لن يمكن من استفادة السفن الكبيرة من ميزات وإمكانيات القناة.

الخاتمة :

يبقى النقل البحري أهم وسيلة لتوصيل البضاعة حول العالم، وسواء تم ذلك بوسائل تقليدية، أو وسائل حديثة بدأت تغزو موانئ العالم، فإن أهم محدد لاختيار طريقة الشحن والتفريغ، هو مدى مساهمتها في تخفيض تكاليف الوحدة الواحدة من البضائع.

وقد خلصنا من خلال هذا المقال إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1. أدى الاستعانة بالمفاهيم النظرية للتخصص وتقسيم العمل إلى إعادة توزيع نشاط الموانئ البحرية وأسطول العديد من الدول بالصورة التي تؤدي إلى استغلال أمثل للموارد والطاقات المتاحة، بالإضافة إلى مقدرة قطاع النقل البحري على توظيف أعداد كبيرة من العمال سواء كان ذلك على سطح السفينة، أو أرصفة الميناء.

2. تعتمد سفن الحاويات في اختيار الخطوط الملاحية في العالم، على عامل المسافة، وموانئ التوقف في خط سير الرحلة، حيث تشتد المنافسة خاصة بين تلك الموانئ الواقعة على خط الملاحة بين الشرق والغرب والعابرة للبحر المتوسط نحو البلدان الأوربية و تواجه مشاكل فنية تتعلق بمدى القدرة على استقبال سفن أكبر طولا وأحواض وقنوات مياه تسمح بدخول أضخم السفن.

3. يتميز قطاع النقل البحري الآن باعتماد النقل متعدد الوسائط والتي تشكل فيه ناقلات الحاويات حلقة الوصل الأساسية بين وسائل النقل البري في أماكن مختلفة من العالم.

4. إن الاعتماد على اقتصاديات الحجم في بناء سفن أكبر حجما، قد ساهم في تقليص دور القنوات الملاحية في مواجهة الطرق الملاحية البديلة والطويلة نسبيا.

أما بالنسبة للتوصيات التي يمكن الاعتماد عليها في سبيل الإجابة على إشكالية الدراسة فهي:

1. الاعتماد على نظام النقل الشامل حيث يساعد ذلك في تخفيض التكاليف إلى أدنى المستويات الممكنة من باب المنتج الأول حتى باب المستهلك النهائي، وذلك بمروره عبر العديد من مراكز التوزيع والطرق باستخدام وسائل نقل متعددة، حيث أدى استخدام الحاويات إلى تشجيع المبادلات بين الدول والقارات للمنتجات المصنعة.

2. إنشاء الموانئ الجافة وربطها بشبكة مواصلات حديثة،حيث يساعد ذلك في تخفيض فترة دوران السفينة عبر القيام بتجميع وتخزين الحاويات لحين استكمال إجراءات نقلها إلى وجهتها النهائية.

3.العمل على استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير حركة الحاويات واستخدام التقنيات الحديثة في شحن وتفريغ السفن عن طريق المناولة الأفقية لسفن الدحرجة بينما يتم استخدام التكنولوجية العالية في تفريغ سفن البضائع الصب، كالحبوب مثلا، وبالتالي يتم تقليص مدة انتظار السفن بالميناء إلى أدنى المستويات الممكنة.

المراجع والهوامش:

1. د. سمير إبراهيم أيوب، الاقتصاد البحري (دراسة تمهيدية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2002، ص 79.

2 ،India-The emerging economic and industrial power ؛The potential impact on world shipping and trad ،Ports and harbors، Published by؛ the international association of ports and harbors،Kono building، 1-23g Nishi-Shimbashi، Tokyo، Japon ، July-August 1996.pp. (15-16) .

3. يعتبر قطاع النقل البحري مثالا جيدا لظاهرة العولمة، أنظر في ذلك:

. ،Bureau international du travail، Conséquences des changements structurels survenus dans le secteur maritime sur les conditions de vie et de travail des gens de mer، Rapport soumis aux fins de discussion à la 29e session de la paritaire maritime،Genève،2001.pp.(61-62). commission

4. د. سمية بدوي، اقتصاديات النقل البحري، اقتصاديات النقل البحري في العالم، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،2005، ص(328-326).

5. انظر: أ.محمود فتح الله، العلاقة بين الموانئ والجمارك: دور الجمارك في تفعيل عمل الميناء، ورقة عمل مقدمة إلى:ندوة المفاهيم الحديثة في إدارة الموانئ والجمارك ،وورشة عمل: تجارب ناجحة في إدارة الموانئ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 10-14 سبتمبر 2006. ص 61.وكذلك: د. حمادة فريد منصور مقدمة في اقتصاديات النقل، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص415.

6. فعلى سبيل المثال، تستطيع سفينة "Volvox olympia» المشيدة سنة 2003 من حفر حتى عمق 32متر، بينما تستطيع سفينة «tan Tong» المشيدة في نفس السنة من الوصول حتى عمق 28 متر، لمزيد عن خصائص السفينتين،أنظر:

Port and dredging، Published by IHC Holland، Shidrecht، The netherlands.2003،pp.(34-35).

7. Work boat world ،october 2000، Baird publications Ltd، Hong Kong،pp. (25-38).

8. WESTERLINCK.A، Economie des transports maritime، A.P.E.C، Antwerp، 1996،p6.

9.TRICOT.L، Droit maritime، cours académique en gestion et administration portuaires، APEC، Anvers، Belgique، 1994،p7.

10. د. سمير إبراهيم أيوب، مرجع سابق، ص(43-40).

11. أنظر في تفصيل تلك الأسباب:

PLOMTEUX.P، Evolution de la manutention portuaire (cours académique)، APEC،1996،pp.(1116-).

12. أنظر في مختلف النشاطات الاقتصادية وعلاقتها بالموانئ البحرية:

KAWASAKI.Y، Port planning، international port cargo distribution association of Japon، part1، March 1990،pp،(10-12).

13. KILINSKI.D ، <<The marine industry and the internet>> in Hydro international، a “GITC” publication، Aclemmer، the Wetherlands، October 2000،pp.(13-14).

14. د. شريف محمد ماهر، تخطيط النقل وسياساته (الفعاليات وعوامل الجدارة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص (78-79).

نور الدين عبد الله الربيعي، الآفاق التخطيطية لأنماط النقل والمواصلات، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى بغداد، 1986، ص(202-197).

15. WOLKOWITSCH. M، Géographie des transports، Armand colin، coll، U، 2 ed، Paris،1982،pp.(6668-).

16. PLANCHAR.R.A، Economie des transports et logistique، Ecole des Hautes études commerciales de liège، Institut supérieures universitaire de gestion، Liège، 1990،p107.

17. Organisation for economic co-operation and development maritime transport 1992، OECD 1993، Head of publications service، Paris، France،p.33.

18. يفرق د. محمد خميس الزوكة بين القنوات البحرية الصناعية التي تربط البحار بالمحيطات، وتلك القنوات التي تربط المحيطات أو البحار بالموانئ التي تقع على المصبات النهرية، أنظر في ذلك كتابه : جغرافية المياه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998. ص(389-381).

19. د. حمادة فريد منصور، مرجع سابق ، ص (425-423).

20. تتطلب عملية الحفر وجود أدوات خاص تتلاءم مع طبيعة قعر المياه، أنظر في ذلك:

Commission des transports maritimes، Développement et amélioration des ports:Le dragage، reproduction: Service de documentation، office national 63)..des ports،1983،pp.(19

22. http://fr.wikipedia.org/wiki/canal__depanama%c3%A1،22/06/2007.

Ğ▒ƐA t Ɛöä ĞƐ 3 äøÂöä ğ À▒ƐφşÀĤQöä
Ğ▒ΛåÀÔQę ŗ ä ğ äøzÛQöä Ğ▒ƬDZäzη Ž

أ.د. نصيب رجم
أستاذ الاقتصاد وعلوم التسيير –
جامعة باجي مختار- عنابة - الجزائر
إبراهيم حسن البار
طالب دراسات عليا في الجزائر

دخل الاقتصاد العالمي بصفة عامة والغربي بصفة خاصة مرحلة الكيانات الاقتصادية الضخمة وأصبحت مظاهر الاحتكار من جانب هذه الكيانات واضحة في حركة الاقتصاد العالمي، فهذه أوروبا على درجة كبيرة من التوحد خاصة في المجال الاقتصادي، وتلك هي التكتلات الاقتصادية الأخرى التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية أو دول أخرى قد أحدثت جميعها تحولات اقتصادية واضحة كبيرة وسريعة.

هذه التحولات وغيرها جعلت الدولة أمام اقتصاد عالمي جديد قائم على أساليب اقتصادية متطورة وعلاقات دولية يحكمها مبدأ تبادل المصالح، ومن ثم أصبح على الدول النامية والأقل نمواً - واليمن من بينها- أن يكون لديها ما تقدمه لكي تحصل على ما تحتاجه، فلا دعم ولا مساعدات أو منح إلا من خلال تبادل المصالح، ولكي يكون لدينا شيء نقدمه للسوق العالمي لابد أن نتميز بالقدرة على المنافسة من حيث النوعية والجودة والسعر وغيرها من المتطلبات الاقتصادية التي تحكم السوق العالمي اليوم.

وهو ما يحتم علينا ضرورة إعادة النظر في أساليب الإدارة الاقتصادية في مؤسسات الدولة والقطاعات المختلفة وفي أهداف وأساليب استخدام الموارد المتاحة وفي كفاءة البيانات والنظم المؤسسية القائمة في المجتمع وفي مقدمتها التعاونيات بصفة عامة والتعاونيات الزراعية بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة :

تلعب التعاونيات الزراعية دوراً مهما في تحقيق التنمية المستدامة عندما تتاح لها فرص العمل بكفاءة وفاعلية في مجالات الإنتاج الزراعي، وإن التطورات الاقتصادية العالمية فرضت نفسها على قطاع الزراعة من ناحية انكشاف هذا القطاع وتزايد احتمالات الآثار السلبية الناتجة عن اندماج اليمن في الاقتصاد العالمي وما يترتب عليه من متغيرات في إطار السياسة الزراعية والأطر التنظيمية للجمعيات التعاونية الزراعية لمواجهة هذه التغيرات، إضافة إلى ما تعانيه هذه التعاونيات من مشاكل مختلفة في النواحي المالية والإدارية والتنظيمية.

تساؤلات الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على عدد من الفروض العملية هي:-

- ما مدى مساهمة التعاونيات الزراعية في رفع القدرة الإنتاجية والتنافسية في قطاع الزراعة؟
- ما تأثير بعض برامج الإصلاحات الاقتصادية على أداء التعاونيات الزراعية والقطاع الزراعي ؟
- ما هي الصعوبات والمعوقات التي يواجهها القطاع التعاوني الزراعي؟

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في كون الجمعيات التعاونية الزراعية ظاهرة اقتصادية تعاونية انتشرت في الاقتصاد اليمني بشكل ملفت على نحو جعلها إحدى الدعامات الأساسية لتطوير قطاع الزراعة وتنظيم جهود المزارعين والنشاط الزراعي في مواجهة التحديات الاقتصادية المحلية والعالمية.

ويزداد الموضوع أهمية في ظل سياسة التوجهات الاقتصادية الجديدة الرامية إلى الانفتاح الاقتصادي على العالم .

منهج الدراسة :

يقوم منهج الدراسة على التحليل الوصفي من خلال المراجع والإحصاءات والنشرات والدوريات.

مفهوم التعاون :

يقصد بالتعاون المساعدة المتبادلة، ومعناه العمل سوياً. فالمجتمعات الإنسانية منذ القدم وحتى اليوم لم تقم إلا بالتعاون ومن تلك المجتمعات الغابرة بنيت الدول وتكونت الأمم، وقد حثت الأديان السماوية علي التعاون ونسترشد بقول الله تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان..)[1] وفي ذلك دعوة عامة للبشر جميعا على التعاون فيما بينهم لما فيه خير الجماعة والمجتمع. ونحن نؤمن كمجتمع مسلم بأن التعاون هو السبيل الوحيد لمواجهة أية تحديات.

ولما تطورت المجتمعات وتكونت الدولة حلت القوانين والتشريعات محل الأعراف في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

والتعاون بمفهومه الحديث شكل من أشكال التنظيم الجماعي للنشاط الاقتصادي الفردي لا تنحصر أهدافه في العمل على تحقيق مكاسب اقتصادية فقط ، بل تنطوي تلك الأهداف أيضا على جوانب اجتماعية

1- الآية رقم (2) من سورة المائدة.

وسياسية، وهو بهذا المفهوم يعد أسلوبا من أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول الأقل نمواً أو ما يعرف بدول العالم الثالث[2]. نتج عنه ظهور الأشكال المختلفة من الجمعيات التعاونية في شتى المجالات.

تعريف الجمعية التعاونية:

جاء في تعريف الاتحاد التعاوني الدولي (أن التعاونية تنظيم طوعي، باب العضوية فيها مفتوح، وتدار من قبل أعضائها على أساس العمل المتكافئ، والمساعدة المتبادلة، والمسئولية التضامنية، وفق المبادئ الديمقراطية، حيث يمارس الأعضاء متعاونين نشاطات ناجحة لمصلحتهم المشتركة، ويسهمون في عملية التثقيف والتنوير العامة)[3].

كما تعرَّف الجمعية التعاونية بأنها: "وحدة اقتصادية تدار على أسس ديمقراطية يتناول نشاطها أي فرع من فروع النشاط البشري – زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدمات – في سبيل خدمة مصالح أعضائها المادية والاجتماعية أو خدمة المجتمع بصفة عامة"[4].

فالتعاون تجميع للقوى الاقتصادية الفردية تجميعا يحقق مجهودا مشتركا بهدف الوصول الى نتائج تسعى اليها مجموع هذه القوى الفردية.

تعريف الجمعيات التعاونية الزراعية:

وهي عبارة عن "وحدة اقتصادية تدار على أسس ديمقراطية يتناول نشاطها النشاط الزراعي ومتعلقاته في سبيل خدمة مصالح أعضائها من المزارعين ومن تتعلق أعمالهم بالزراعة مادياً واجتماعياً وخدمة المجتمع بصفة عامة"[5].

الأهداف العامة للتعاونيات الزراعية (6):

تهدف الجمعيات التعاونية الزراعية إلى زيادة الإنتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لأعضائها وحثهم على النشاط في الأعمال المشتركة وتأهيلهم وتدريبهم بما يحقق أهداف التعاون، وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم وتربيتهم على أساس العمل التعاوني المتطور وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن وفقا للمبادئ والأهداف التعاونية.

وقد نص النظام الأساسي للجمعيات التعاونية الزراعية اليمنية على مجموعة من الأهداف التي تعمل تلك الجمعيات على تحقيقها وهي:-

1 - العمل على تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين في منطقة نشاط التعاونية وتنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لأعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة.

2 عبدالنبي بسيوني عبيد: دور التعاون في التنمية الاقتصادية، الندوة الوطنية حول التعاون الزراعي وافاق الحركة التعاونية اليمنية، كلية الزراعة، جامعة صنعاء، 10- 15 مارس 1990م، المجلد الثالث، ص2.

3- احمد محمد الحربي، وظائف الجمعيات التعاونية اليمنية للمساهمة في تحقيق التنمية- الواقع والطموح،الاتحاد العام لهيئات التعاون الأهلي للتطوير،سلسلة الدراسات التعاونية رقم (4) ص12.

4- حسن محمد كمال وآخرون،الجمعيات التعاونية الزراعية،دراسات في التنظيم المحاسبي، قسم الاقتصاد، كلية التجارة،جامعة عين شمس ص6.

5- مرجع سابق (حسن محمد كمال وآخرون) ص 8.

6- المادة رقم (4) من قانون الجمعيات والاتحادات اليمني، رقم (39) لسنة 1998م، الجريدة الرسمية.

2 - العمل على زيادة التعامل بين المشتركين لفائدتهم وذلك من خلال رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية.

3 - الدفاع عن حقوق أعضائها تجاه الغير.

4 - العمل على تحسين أحوال أعضاء الجمعية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جهودهم وفقاً لنوع ونشاط الجمعية التعاونية.

5 - تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقا لحاجة أعضائها أو لتمويل أنشطتها.

مميزات التعاونيات الزراعية :-

تتميز التعاونيات الزراعية بعدد من المميزات التي تجعلها فاعلة ومؤثرة في مجالات الإنتاج الزراعي وتنمية وتطوير مصالح أعضائها مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة في أي مجتمع من المجتمعات، وأهم تلك المميزات الآتي[7].

1 - أن التعاونيات وقبل كل شيء هي منظمات اقتصادية تختلف من حيث طبيعتها ودورها وأهدافها بحسب طبيعة العلاقات الإنتاجية السائدة .

2 - تشكل التعاونيات بالاشتراك الحر لعدد من الأعضاء ذوي المصالح الواحدة أو المتشابهة، وهذا يعني أنهم من أصل اجتماعي واحد ومتشابهه.

3 - يكون الأعضاء في التعاونيات متساوون من حيث الحقوق والواجبات.

4 - إدارة التعاونيات تعتمد على مبادئ الديمقراطية التي يجب ممارستها وفق النظام الداخلي للتعاونية. هذا النظام يجب أن يسمح للعضو الواحد فقط بصوت واحد بغض النظر عن نسبة اشتراكه المادي فيها.

5 - تنجز التعاونية أعمالها بقوة الأعضاء الجماعية وبالوسائط والإمكانيات المادية الجماعية أيضا.

6 - أهداف التعاونية قد تكون متعددة وتشمل المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية...

الدور الاقتصادي للجمعيات التعاونية الزراعية :

تؤدي الجمعية التعاونية الزراعية دوراً هاما في النواحي الاقتصادية والاجتماعية ويتمثل هذا الدور في الأتي[8] :-

1 - تقديم القروض المادية البيضاء والميسرة.

2 - تقديم القروض العينية من أسمدة وبذور ومبيدات وكيماويات وغيرها.

3 - توفير أرباح الوسطاء وحماية الأعضاء من عوامل الغش والاستغلال.

4 - تسويق حاصلات الأعضاء جملة وبأسعار معقولة .

5 - مكافحة الآفات في المحاصيل الرئيسية بطريقة تعاونية .

6 - إصلاح واستزراع الأراضي.

7 - تشجيع الأعضاء على الادخار بما تصدره من أسهم وما تقبله من ودائع.

8 - إنشاء الصناعات الصغيرة والكبيرة لخدمة الأعضاء في ميادين الإنتاج .

9 - عقد الندوات الإرشادية ودعوة كافة الأجهزة الفنية لتوعية المزارع .

7- منذر خدام، محاضرات في التعاون الزراعي،السنة الرابعة، الأسس الفكرية والتنظيمية والاقتصادية، كلية الزراعة، جامعة تشرين، سوريا،مديرية الكتب والمطبوعات، 1982-1981م،ص40.

8- منذر خدام، نفس المصدر السابق.

10 - مساعدة المزارعين الأعضاء على زيادة ثروتهم الحيوانية ومدهم بالسلالات الجيدة.
11 - تمكين الأعضاء من استعمال الآلات الميكانيكية في الزراعة والصناعة بأقل التكاليف .
12 - تخطيط وتنفيذ التجمع الزراعي والدورة الزراعية.
13 - بث الفضائل الخلقية بين الناس كأداء الواجب والمساواة في التعامل وحرية الرأي والمناقشة والنزول على رأي الأغلبية وإنكار الذات وغيرها .
14 - تدريب الأعضاء على الاقتصاد في النفقات وتكاليف الإنتاج وتعويدهم على الادخار والاعتماد على النفس.
15 - بذل الجهود في نشر التعليم والمساعدة في إنشاء المدارس، والمكتبات، وإصدار المجلات والنشرات، وإتاحة فرص تجديد المعلومات والتحصيل.
16 - الإسهام في تحسين الصحة العامة ومكافحة العادات السيئة، والأمراض المستوطنة، وتعميم المياه الصالحة للشرب وردم البرك وغيرها.
17 - محاربة البطالة ومد يد العون والمساعدات بالإعانات للمحتاجين في المناسبات المختلفة .
18 - تنظيم أوقات الفراغ بإنشاء النوادي والفرق الرياضية وغيرها.

أنواع الجمعيات التعاونية الزراعية :

حدد قانون الجمعيات والاتحادات اليمني رقم (39) للعام 1998م أنواعا مختلفة من التعاونيات الزراعية هي :-

1. الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض :

وهي جمعيات تعاونية تنشأ لتقديم الخدمات لأعضائها في مجال الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتحتل المرتبة الأولى من حيث عدد التعاونيات الزراعية في اليمن، وتمارس نشاطها بأحد الأوجه التالية :-

أ) العمل على توفير الآليات والماكينات والمعدات وقطع الغيار وصيانتها وتأجيرها وبيعها للأعضاء وغير الأعضاء في منطقة اختصاصها، ويجوز لها إنشاء وتجهيز محطات المحروقات واستيراد متطلباتها من الآليات والمعدات ومستلزمات الإنتاج وبالتنسيق مع الوزارة المختصة.

ب) العمل على تسويق حاصلات الجمعيات التعاونية للأعضاء وتنظيم التكامل فيما بينها إنتاجيا ومخزنيا وتأمين تبادل المحاصيل بين مناطق الإنتاج من ناحية وتأمين وصولها إلى السوق من ناحية أخرى.

2. الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية :

وهي كل جمعية تعاونية تقوم على نشاط زراعي نوعي وتهدف إلى رفع مستوى الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته ورفع مستوى معيشة الأعضاء مستخدمة وسائل الإنتاج الحديثة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وتقوم الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية بمزاولة أحد الأنشطة الزراعية التالية : -

أ) العمل في مجال الإنتاج النباتي لمحصول أساسي كالقمح والبن والتبغ والفاكهة والقطن وغيرها وفقا للخصائص البيئية .

ب) الإنتاج الحيواني في مجال تربية الأبقار والأغنام والدواجن وغيرها.

3. الجمعيات التعاونية الزراعية العامة :

هي كل جمعية تعاونية عامة تنشأ من خمس جمعيات فأكثر ومن أكثر من محافظة وتزاول

نشاطها على مستوى الجمهورية .

4. الجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة:

هي كل جمعية تعاونية تنشأ من جمعيتين تعاونيتين زراعيتين أو أكثر من أعضاء بصفتهم الطبيعية أو الاعتبارية لمزاولة نشاط تعاوني مشترك.

الوضع الحالي للجمعيات التعاونية الزراعية:

في هذا الموضع سيقتصر تناولنا للوضع الحالي للجمعيات التعاونية الزراعية في اليمن على معرفة أعدادها وشرعيتها وعدد الجمعيات النشطة والمتعثرة والمجمدة والجديدة. والجدول رقم (1) يوضح الوضع الراهن للجمعيات التعاونية الزراعية في الجمهورية اليمنية حيث بلغ عددها (481) جمعية زراعية منضوية تحت مظلة الاتحاد التعاوني الزراعي، وقد صنفت الجمعيات بناء على نشاطها إلى خمسة أنواع هي:-

1. جمعيات شرعيتها قائمة:

وهي الجمعيات التي تمارس نشاطها بشكل صحيح وتحقق كافة الأهداف التي أسست من أجلها، وتقدم كافة الخدمات لأعضائها، كما أنها قامت بعقد اجتماعها الانتخابي وعدد هذه الجمعيات (214) جمعية وتمثل ما نسبته (44.50)% من إجمالي عدد الجمعيات.

2. جمعيات انتهت شرعيتها:

وهذه الجمعيات انتهت شرعيتها القانونية باعتبار أنها قد أخلت بواجباتها ومطلوب عقد اجتماعها الانتخابي، وعدد هذه الجمعيات (68) جمعية ، بما نسبته (14.14)% من إجمالي عدد الجمعيات.

3. الجمعيات المتعثرة:

هي الجمعيات التي تمارس نشاطها بقصور ولم تحقق كافة الأهداف التي أسست من أجلها ولم تقدم خدمات لأعضائها بالشكل المطلوب بالإضافة إلى وجود عجز وتدهور في بعض مشاريعها وأنشطتها، وبلغ عدد هذه الجمعيات (118) جمعية تعاونية ونسبتها (24.53)% من إجمالي عدد الجمعيات، وهذا العدد يشكل نسبة كبيرة تصل إلى الربع.

4. الجمعيات المجمدة:

هي الجمعيات التي لا تمارس أي نشاط في الوقت الحالي، وربما تكون الجمعية العمومية قد قامت بحلها أو تصفية أموالها، أو أنه قد صدر قرار بحلها من قبل الوزير المختص بناء على قرار الجمعية العمومية، وبلغ عدد هذه الجمعيات (53) جمعية تعاونية زراعية، ونسبتها (11.02%) من إجمالي عدد الجمعيات التعاونية الزراعية.

5. جمعيات جديدة:

وهي الجمعيات التي أنشأت حديثاً وانضمت إلى الاتحاد التعاوني الزراعي، وعددها (28) جمعية وتمثل ما نسبته (5.82%) من إجمالي عدد الجمعيات.

والملاحظ أن عدد الجمعيات التي انتهت شرعيتها والمتعثرة وكذلك المجمدة بلغ(239) جمعية وهذا

العدد يشكل نسبة كبيرة تصل إلى قرابة النصف من إجمالي عدد الجمعيات والنصف كثير جدا ويعد ذلك خسارة فادحه في مسيرة العمل التعاوني، كما أنه مؤشر خطير يهدد مستقبل التعاونيات الزراعية في اليمن، ويستدعي التعرف على أسباب تعثر وتوقف هذه الجمعيات وإيجاد الحلول المناسبة لاستقراها واستمرارها.

كما يوضح توزيع الجمعيات التعاونية الزراعية على مستوي محافظات الجمهورية للعام 2009م أن أعلى محافظة في عدد الجمعيات هي محافظة الحديدة، حيث وصل عددها إلى (38) جمعية بنسبة (17.76)% من إجمالي عدد الجمعيات التي شرعيتها قائمة ، في حين نجد أن أدنى محافظة في عدد الجمعيات هي محافظة صعده حيث وصل عددها إلى جمعية واحده فقط من إجمالي عدد الجمعيات التي شرعيتها قائمة.

جدول رقم (1)

بيانات بحالة الجمعيات التعاونية الزراعية حتى عام 2009م

م	المحافظة	جمعيات نشطه		إجمالي جزئي	جمعيات متعثرة	جمعيات مجمده	جمعيات جديدة	الاجمالي
		ج شرعيتها قائمة	ج انتهت شرعيتها مطلوب عقد اجتماعها الانتخابي.					
1	الأمانة	10	1	11	3	2	2	18
2	صنعاء	19	2	21	10	6	0	37
3	تعز	15	9	24	7	5	0	36
4	المكلا	7	5	12	3	3	5	23
5	عدن	18	0	18	0	2	1	21
6	إب	14	4	18	13	2	3	36
7	عمران	10	6	16	6	5	0	27
8	أبين	13	7	20	5	1	0	26
9	صعده	1	3	4	8	2	3	17
10	المهرة	12	0	12	1	1	0	14
11	حجة	6	1	7	2	2	0	11
12	ذمار	12	1	13	8	5	3	29
13	لحج	13	2	15	4	4	0	23
14	الحديدة	38	11	49	38	6	7	100
15	الضالع	3	3	6	2	2	0	10
16	المحويت	0	2	2	3	2	0	7
17	البيضاء	3	4	7	1	0	0	8
18	مأرب	2	2	4	2	0	1	7
19	شبوه	5	0	5	0	1	1	7

20	سيئون	9	4	13	0	2	2	17
21	الجوف	4	1	5	2	0	0	7
	الإجمالي	214	68	282	118	53	28	481

المصدر: الجمهورية اليمنية: وزارة الزراعة والري، كتاب الإحصاء الزراعي للعام 2009م،ص225.

التعاونيات الزراعية في مواجهة المتغيرات الاقتصادية:

بدأت الدولة تدريجيا في تنفيذ سياسة التحرر والإصلاح الاقتصادي في منتصف التسعينيات وقد أدى تطبيق هذه السياسة إلى العديد من النتائج الايجابية والسلبية تأثرت بها الدولة بمختلف مؤسساتها وقطاعاتها المختلفة ومنظمات المجتمع المدني ومنها: التعاونيات الزراعية، كما تأثر بها الأفراد ومنهم المزارعون وكل العاملين في القطاع الزراعي والذين ترتبط أنشطتهم بهذا القطاع.

ويمكن أن نوجز هنا بعض التغيرات التي حدثت نتيجة تطبيق هذه السياسة والتي أثرت على القطاع الزراعي والجمعيات التعاونية الزراعية والأفراد:-

أولا: سياسة إلغاء الدعم:

بدأ تطبيق برنامج سياسة الإصلاحات الاقتصادية ومنها إلغاء الدعم المقدم لجميع القطاعات في مارس 1995م، مما أثر تأثيرا بالغا على القطاع الزراعي عامة والتعاونيات الزراعية بشكل خاص بعد أن كانت التعاونيات الزراعية تعتمد على ذلك الدعم في جذب الأعضاء حول التعاونيات للحصول على المستلزمات والقروض البيضاء المدعمة وتسويق الحاصلات الزراعية دونما عناء، ومما لاشك فيه أن سياسة إلغاء الدعم الحكومي على السلع والخدمات الأساسية قد ترتب عليها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، كما كان لهذه السياسة تأثيرا واضحا على مختلف القطاعات الاقتصادية سواء كانت هذه القطاعات إنتاجيه أو خدمية، يمكن إيجاز تلك الآثار في الآتي[9]:

1. ارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية، وقد أدى هذا بدوره إلى ارتفاع أسعار عناصر الإنتاج الأخرى بما فيها عناصر الإنتاج الزراعي، وهو ما أدى في النهاية إلى ارتفاع التكلفة الإجمالية للإنتاج الزراعي.
2. انخفاض دخل المزارعين المحليين وتحول العديد منهم إلى فقراء، وكما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة الفقر في الريف قد ارتفعت من 19% في عام 95 م إلى 35% في عام 1999 م أي بعد مضي ما يقارب من أربع سنوات علي تنفيذ برنامج الإصلاحات الاقتصادية والبدء في تطبيق سياسة رفع الدعم.

3. انخفاض دخل ومستوى المعيشة للمزارعين:

نظرا لأن نسبة كبيرة من سكان اليمن تمارس النشاط الزراعي حيث تتجاوز نسبة القوي العاملة في الزراعة 50%، فإن نسبة كبيرة من المزارعين قد تضررت جراء رفع الدعم عن السلع والخدمات الأساسية، باعتبار أن هذه الفئة مستهلكة ومستفيدة من هذه السلع والخدمات أكثر مما هي منتجة لها، كما أن رفع الدعم قد أسهم في ارتفاع تكلفة الإنتاج الزراعي مما صعب على بعض المزارعين وخاصة المزارعين الصغار إضافة هذه التكاليف الإضافية على أسعار المستهلك بسبب المنافسة، وقد أسهم هذا بدوره في انخفاض كمية الغذاء التي

9- محمد المقبلي، سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وأثارها علي القطاع الزراعي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008م .

يحصل عليها معظم أفراد المجتمع ومنهم المزارعين، وهذا ما زاد من حدة الفقر بين أوساط معظم المزارعين .

4. تدمير موارد القطاع الزراعي:

حيث أدى رفع الدعم عن المشتقات النفطية ورفع أسعارها- وخاصة الغاز والكيروسين – إلى عودة بعض الأسر الفقيرة - خاصة في الريف- إلى استخدام الحطب لأغراض الطهي ونحوه، وقد كان لذلك آثارا سلبية - وإن كانت محدودة- على موارد القطاع الزراعي وخاصة قطاع الغابات والغطاء النباتي.

ثانيا: سياسة الدولة في تشجيع القطاع الخاص وتقليص دور القطاع العام(الخصخصة)(10):

حضي القطاع الخاص بتشجيع الدولة في ظل تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي وهو ما لم تحض به حتى الآن التعاونيات الزراعية. ومن ناحية أخرى فإن تقليص دور القطاع العام وبيع العديد من وحداته للقطاع الخاص جاء دعما للقطاع الخاص وزيادة في طاقته وقدرته، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات والمزايا التي تضمنتها قوانين الاستثمار والضرائب وغيرها من القرارات التي صدرت لتشجيع ومساعدة القطاع الخاص دون ما توازن في المعاملة بينة وبين القطاع التعاوني الذي تفرض عليه العديد من القيود الإدارية والتنظيمية رغم ما يضطلع به هذا القطاع من مسئوليات تجاه أعضائه ومجتمعه بما يقدمه من خدمات وأنشطة لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ثالثاً- ارتفاع المخاطر السعرية(11):

تشير العديد من الدراسات إلى أن هناك خللاً في اقتصاديات السوق في ظل تطبيق سياسة التحرر الاقتصادي خاصة في بداية المراحل الأولى للإصلاح تمثل في ارتفاع الأسعار وانخفاضها مما أدى إلى زيادة المخاطر التي يواجهها المنتجون الزراعيون في الوقت الذي تزداد فيه أسعار مستلزمات الإنتاج دون تراجع، ويعكس ذلك فشل الآليات الحالية في السوق في إحداث التوازن والاستقرار بسبب العديد من الممارسات الاحتكارية التي يمارسها فئة من كبار الوسطاء والتجار في السوق، ويظهر ذلك بوضوح في حالة أسعار مستلزمات الإنتاج وخاصة الأسمدة وفي تقلبات العديد من أسعار السلع الزراعية، وهو ما أدى إلى تدهور أحوال التعاونيات الزراعية مما انعكس أثره علي الدور الذي تلعبه هذه التعاونيات وما يجب أن تقوم به لخدمة القطاع الزراعي والمجتمع .

أنشطة ومجالات التعاونيات الزراعية :(12)

يمكن تلخيص أهم الأنشطة والمجالات التي يمكن للتعاونيات القيام بها في المرحلة القادمة للتخفيف من الآثار السلبية لتطبيق سياسة التحرر الاقتصادي في أنشطة ومجالات معروفة لدى العمل التعاوني وفي أنشطة ومجالات حديثة :

1. أنشطة ومجالات معروفة للتعاونيات الزراعية:

10 - منيرفوده سبع(دكتور)، أهم متطلبات نجاح التعاونيات الزراعية في ضوء إستراتيجية تطوير التعاونيات الزراعية، المؤتمر الدولي حول (التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال، 9-8 مارس 2005 م، القاهرة ص5.

11 - منيرفوده سبع، أهم متطلبات نجاح التعاونيات الزراعية في ضوء إستراتيجية تطوير التعاونيات الزراعية، مرجع سابق، ص6.

12- معهد التخطيط القومي، أفاق ومستقبل التعاونيات الزراعية في المرحلة القادمة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (137)، يناير2001،ص80.

وفي هذا الإطار يمكن تحديد أهم هذه الأنشطة وادوار التي تقوم بها التعاونيات وتحتاج إلى تطوير وتحديث في المرحلة القادمة إلى ما يلي:

أ. المجال الإنتاجي:

تعد التعاونيات من أقدر المنظمات على المساهمة في مجال الإنتاج الزراعي وتنمية المناطق الريفية، إذا ما تم تطويرها وتحديثها عن طريق المشاركة الشعبية وتنظيم الجهود الذاتية لأعضاء التعاونيات للحصول على أفضل المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يسعون إليها.

ويندرج تحت مجال الإنتاج الزراعي قيام التعاونيات بتنظيم الدورات الزراعية الملائمة والتراكيب المحصولية التي تحقق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في إطار السياسة الزراعية العامة للدولة، وهو ما يعني معالجة مشكلة تفتت الحيازات القزمية في حيازات أكبر وزراعتها بالمحاصيل المتفق عليها بين الأعضاء، وبالتالي استخدام الأساليب العلمية الحديثة في مجالات السعة والتخصص في الإنتاج ، بالإضافة إلى الزراعة بالطرق والوسائل الحديثة في مراحل الزراعة المختلفة واستخدام وسائل الري الحديثة.

ويمكن للتعاونيات مستقبلا القيام بدور أكثر فعالية سواء على مستوى التوسع الأفقي أو التوسع الرأسي من خلال استصلاح الأراضي الصحراوية أو نشر السلالات الحديثة من البذور والتقاوي ذات الإنتاجية المرتفعة والسلالات المنتقاة في مجالات الإنتاج الحيواني أو النحل ودودة القز والأسماك ، مع الاستعانة بالمرشدين الزراعيين المدربين في هذه المجالات إضافة إلى الاستعانة بالميكنة الزراعية لتحقيق مزايا الإنتاج الكبير.

كما أن التوسع في الصناعات الزراعية والريفية أصبح ضرورة حتمية تستوجب من التعاونيات اهتماما كبيرا سواء في الصناعات الغذائية أو غير الغذائية.

ونظرا لتعدد أنشطة الإنتاج الزراعي والتي تنقسم بدورها إلى إنتاج نباتي وإنتاج حيواني وإنتاج سمكي، فيمكن للتعاونيات الزراعية في ظل سياسة التحرر الاقتصادي القيام بعدة أدوار وخدمات من أجل تحسين وزيادة هذا الإنتاج يمكن تلخيصها فيما يلي:

❖ **توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي**[13]:

يمكن للتعاونيات مستقبلا القيام بدور فعال في توفير مستلزمات (مدخلات) الإنتاج الزراعي سواء النباتي أو الحيواني أو السمكي في الوقت المناسب وبالأسعار المناسبة لأعضاء التعاونيات. بالإضافة إلى توفير العمالة المدربة والمتخصصة والأخصائيين في كافة مجالات النشاط الزراعي (أطباء بيطريين – مرشدين - سائقين..) ، وبذلك تحقق مبدأ الاكتفاء الذاتي للتعاونيات بما يغطى كافة احتياجات الإنتاج الزراعي بأنواعه المختلفة.

❖ **التدريب التعاوني:**

يمكن للتعاونيات الزراعية توفير مراكز للتدريب على كافة الأنشطة الإنتاجية الزراعية سواء النباتية أو الحيوانية أو السمكية، بالإضافة إلى توفير مراكز للتدريب على قيادة وصيانة وإصلاح المعدات والآلات الزراعية المستخدمة في الإنتاج الزراعي بأسعار مناسبة. كما يمكن لهذه المراكز التدريبية تدريب المرأة الريفية على القيام ببعض الصناعات الغذائية والريفية المستخدمة للخامات البيئية أو مخلفات الإنتاج الزراعي، وذلك للعمل على رفع مستوى معيشة المزارعين والارتقاء بمستواهم الفكري والمعرفي والصحي والاجتماعي والبيئي في نفس الوقت .

13 – معهد التخطيط القومي، أفاق ومستقبل التعاونيات الزراعية في المرحلة القادمة، المرجع السابق، ص81.

❖ **تنظيم الانتاج الزراعي**[14]:

يمكن أن يتحقق تنظيم الإنتاج الزراعي من خلال إنشاء بنك للمعلومات الزراعية ودراسة الطلب المحلي والعالمي على المنتجات الزراعية ، وتوجيه وتنظيم الإنتاج الزراعي بما يحقق أقصى عائد ممكن من النشاط الإنتاجي .

❖ **تقديم الخدمات الزراعية للمنتجين الزراعيين:**

أهم الخدمات الزراعية التي يمكن للتعاونيات تقديمها لأعضائها تتمثل في: الإرشاد الزراعي والتوعية البيئية ، وصيانة وإصلاح الآلات والمعدات الزراعية، هذا إلى جانب الخدمات التسويقية والتمويلية ...

أ- **مجال التمويل التعاوني:**

تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية بتوفير القروض الزراعية لأعضائها من خلال عدة منافذ أهمها: بنك التسليف التعاوني الزراعي، صندوق التشجيع الزراعي والسمكي.

و في هذا الصدد نرى أنه يجب التركيز والاهتمام بإنشاء بنك تعاوني ، كما يمكن للتعاونيات أن تنوع من مصادرها التمويلية عن طريق إنشاء صناديق للتامين على الماشية والآلات الزراعية وبعض الحاصلات الزراعية والحوادث ، والادخار والاستثمار التعاوني.

ب- **مجال التسويق التعاوني:**

يجب تغيير مفهوم التسويق التعاوني في ظل سياسة التحرر الاقتصادي لدى أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، أى أن التسويق التعاوني في المرحلة الحالية يجب أن يقوم على مبدأ حرية الاختيار في توريد الحاصلات والمنتجات الزراعية ، وتطبيق الاختيار في توريد الحاصلات والمنتجات الزراعية، وتطبيق أسعار السوق الحر على المنتجات الزراعية، مع توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بأسعار مناسبة، وذلك لضمان حصول الأعضاء على عائد مجزى من إنتاجهم، ويجب أن يمتد مفهوم التسويق التعاوني ليشمل مراحل الإنتاج المختلفة بدءً من اختيار التربة الملائمة ومستلزمات الإنتاج المناسبة كماً والمتطورة كيفاً بتحسين السلالات ومن خلال وقاية النباتات من الآفات والأمراض النباتية وباستخدام أنسب الطرق الحديثة للزراعة، بالاستعانة بالميكنة الآلية، ومراعاة المقننات المائية وتقليل الفاقد من المحاصيل بعد الحصاد وأثناء عمليات النقل والتخزين والتسويق النهائي للمحصول.

ونظراً للمنافسة القوية التي تواجه التعاونيات بعد الأخذ بسياسة التحرر الاقتصادي، فمن الضروري للتعاونيات القيام بدور أكثر فعالية في مجال تسويق المنتجات الزراعية في المرحلة القادمة سواء عن طريق الاستيراد المباشر لمستلزمات ومدخلات الإنتاج الزراعي أو من خلال تصدير الإنتاج الزراعي سواء في صورة خام أو نصف مصنعة أو في صورة مصنعة بالكامل، والعمل على فتح أسواق جديدة لتصريف منتجات الأعضاء. على أن تقوم التعاونيات بإذاعة ونشر الأسعار المتنبئ بها سواء المحلية أو العالمية على الأعضاء المنتجين، وتوفير كافة البيانات والمعلومات عن تسويق المنتجات الزراعية من خلال وسائل الاتصال الحديثة والسريعة ومن خلال بنوك المعلومات الزراعية والأجهزة الحكومية، والتنسيق بين الجمعيات التسويقية التعاونية المختلفة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية وضرورة امتلاك الجمعيات التعاونية الزراعية لمحطات الفرز والتدريج

14- المصدر السابق،ص82.

والتغليف والثلاجات ووسائل النقل والمخازن والصوامع والحاويات وذلك بهدف تنظيم عرض المنتجات الزراعية وانسيابها في الأسواق تبعا للتوقعات السعرية المستقبلية للاستفادة من الفروق السعرية مابين أوقات الحصاد والفترات التالية عند ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية، وتوجيه هذه الفروق السعرية إلى تدعيم وتطوير خدمات التعاونيات الزراعية التسويقية.

هذا بالإضافة إلى ضرورة تحديث وتطوير المسالك التسويقية وإنشاء جهاز تسويقي حديث ومتطور بما يتلائم مع متطلبات السوق المحلى والعالمي وتوفير شروط الجودة القياسية المطلوبة، ومزود بأحدث وسائل النقل الحديث وأحدث وسائل الاتصال السريعة التي توفر كافة البيانات والمعلومات التسويقية على المستويين المحلى والعالمي، مع توفير الكوادر الفنية المدربة على استخدام هذه التقنيات الحديثة.

1. أنشطة ومجالات حديثة للتعاونيات الزراعية[15]:

استعرضنا فيما سبق الأنشطة والمجالات المعروفة والتي تقوم بها الجمعيات التعاونية الزراعية، والى جانب هذه الأنشطة يمكن لهذه الجمعيات القيام بأنشطة حديثة ومتطورة في المراحل المقبلة ويمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

أ. إنشاء بنك للمعلومات الزراعية والتسويقية:

يمكن من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية إنشاء بنك للمعلومات الزراعية والتسويقية لتزويد التعاونيين بها بأسعار زهيدة، وبيعها لغير الأعضاء بأسعار مناسبة، على أن يتضمن هذا البنك كافة وسائل الاتصال الحديثة والكوادر الفنية المدربة على استخدام تلك الوسائل.

ب. تنمية الموارد البشرية[16]:

من خلال التعليم التعاوني يمكن تنمية الموارد البشرية وذلك بغرس مبادئ وأسس التعاون الزراعي في نفوس الشباب والنشئ في مراحل التعليم المختلفة، بهدف إعداد أجيال قادرة مستقبلا على قيادة التعاونيات والتعامل مع المتغيرات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية محليا وعالميا، وضرورة توجيه البحوث العلمية لإيجاد حلول مناسبة للمشكلات التي تواجه العمل التعاوني، مع القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التعاونية الزراعية وتحقيق الاندماج والتعاون والترابط بين الباحثين وقيادات الحركة التعاونية الشعبية.

كما يمكن للتعاونيات تنمية الموارد البشرية من خلال التدريب التعاوني وتوفير مراكز التدريب والوسائل العلمية الحديثة اللازمة لهذه المراكز وتنظيم الدورات التدريبية على كافة الأنشطة والمجالات الزراعية والاهتمام بتدريب المرأة الريفية وتنمية قدرات القيادات التعاونية.

أ. التصنيع الزراعي:

يعد التصنيع الزراعي من الوسائل الحديثة التي يمكن للتعاونيات الزراعية القيام بها للإسهام في رفع مستوى معيشة المزارعين سواء كان للصناعات الغذائية أو الحرفية وكذا للمنتجات النصف مصنعة أو المصنعة بالكامل أو التصنيع لمخلفات الإنتاج الزراعي بكافة أنواعه.

ب. نقل التكنولوجيا:

يمكن من خلال الجمعيات الزراعية نقل التكنولوجيا وأحدث وسائل الإنتاج الزراعي، وذلك من خلال استخدام أحدث التقنيات في مجال الإنتاج والتصنيع الزراعي وتوفيرها والتدريب على استخدامها بمراكز

15- المصدر السابق،ص84.

16- المصدر السابق،ص85.

التدريب التعاوني، بالإضافة إلى توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بأنواعه المختلفة والمعالجة بأحدث الطرق العلمية ونشرها بين الأعضاء التعاونيين.

أ. إنشاء النوادي العلمية بالمناطق الريفية:

يمكن من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية اكتشاف الأفراد الموهوبين والمخترعين وتنمية قدراتهم وتوفير وسائل الابتكار والاختراع لهم، عن طريق إنشاء نوادي علمية بالمناطق الريفية للاستفادة من طاقات الموهوبين والمخترعين بهذه المناطق.

ب. نشر الوعي الصحي والبيئي:

يمكن نشر الوعي الصحي والبيئي عن طريق عقد الندوات والدورات التدريبية للأعضاء التعاونيين وغير الأعضاء وداخل الجمعيات التعاونية الزراعية، والقيام بنشر العادات الصحية السليمة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض ووسائل تنظيم الأسرة ، ونشر الوعي البيئي للحفاظ على البيئة الزراعية، والاستفادة من المخلفات البيئية في تصنيع الأعلاف والأسمدة وعبوات التغليف... .

ج. إنشاء جمعية لحماية المنتجين التعاونيين:

إن إنشاء جمعية لحماية المنتجين التعاونيين تمكنهم من مراقبة الأسواق والقضاء على ظاهرتي الاحتكار وإغراق الأسواق بالمنتجات المنافسة بأسعار زهيدة.

د. المشاركة في برامج تحسين الأراضي الزراعية وصيانتها:

وذلك من خلال تحسين الأراضي الزراعية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق تحسين خصوبة الأراضي الزراعية ونشر التوعية الزراعية للحفاظ على الموارد الأرضية.

ه. تقديم الخدمات الرياضية والترفيهية:

يمكن للجمعيات التعاونية الزراعية تقديم الخدمات الرياضية والترفيهية لأعضائها وتكوين فرق رياضية بالمناطق الريفية ، بهدف القضاء على أوقات الفراغ وتوجيهها بصورة ايجابية ، وبالتالي القضاء على بعض المشاكل الأمنية والاجتماعية المترتبة على عدم الاستفادة من أوقات الفراغ لدى الريفيين، وخاصة الشباب منهم، كما يمكن أن تؤدى الخدمات الرياضية والترفيهية إلى استيعاب جزء من البطالة لدى الريفيين عن طريق إشراكهم بالفرق الرياضية وتساعدهم على الإقلاع عن تعاطي القات الذي يأخذ من أوقاتهم وصحتهم وأموالهم الكثير.

و. التوعية الدينية والوطنية:

وذلك بالاستعانة بعلماء الدين والمتخصصين لعقد الندوات الدينية والوطنية لتوضيح تعاليم الدين السليمة ومفاهيم الولاء الوطني وحب الوطن، وذلك بهدف القضاء علي التطرف الديني والمشاكل الأمنية والاجتماعية الناجمة عن التعبئة الدينية الخاطئة.

أهم مظاهر ضعف التعاونيات الزراعية:

رغم الدور الايجابي الذي تقوم به التعاونيات الزراعية الفاعلة في حدود المتاح لها وفى إطار القيود المفروضة على القطاع، إلا أن هناك بعضا من مظاهر الضعف التي أصبحت تتسم بها معظم التعاونيات الزراعية وأهم هذه المظاهر هي[17]:

1) قصور الجمعيات في أداء دورها لخدمة الأعضاء والقيام بالأنشطة المطلوبة في مجالات التسويق للمنتجات وتوفير المستلزمات وتمويل العمليات الزراعية.

17 - منير فوده سبع(دكتور)، أهم متطلبات نجاح التعاونيات الزراعية في ضوء إستراتيجية تطوير التعاونيات الزراعية، مرجع سابق.

2) عدم قدرة معظم التعاونيات علي منافسة القطاع الخاص.
3) ضعف المراكز المالية للتعاونيات الزراعية حيث تتسم معظم التعاونيات بان لديها موارد مالية محدودة للغاية.
4) محدودية الدور الاجتماعي للتعاونيات الزراعية في المجتمع الريفي.
5) عدم الاهتمام بإجراء العملية الانتخابية في وقتها المحدد.

أهم أسباب ضعف ومعوقات التعاونيات الزراعية :

أشرنا سابقاً إلى أهم مظاهر الضعف التي تتسم بها التعاونيات الزراعية، ونورد هنا أهم الأسباب والمعوقات التي أدت إلى ضعف تلك التعاونيات وهي[18] :

1) عدم موائمة القوانين التعاونية الحالية مع متطلبات الإصلاح الاقتصادي.
2) تأخر صدور اللائحة التنفيذية للقانون (19) لعام 1998م .
3) ارتفاع نسبة الفائدة على القروض.
4) ضعف الموارد المالية للجمعيات التعاونية الزراعية.
5) أن الفئات المستهدفة لا تستفيد من القروض.
6) انخفاض معدل سقوط الإمطار.
7) نقص الوعي التعاوني لأعضاء الهيئة الإدارية وكذلك الأعضاء.
8) سيطرة ذوي النفوذ على معظم الجمعيات.
9) ضعف إدارات الجمعيات في جانب التخطيط والتنظيم والرقابة.
10) ضعف التنسيق بين الجمعيات والأطراف المشاركة في العمل التعاوني.
11) غياب البنية التحتية لآلية التسويق الإنتاجي الزراعي.
12) ضعف الإمكانيات والمهارات الفنية.
13) انعدام التدريب والتأهيل التعاوني.
14) استيراد منتجات زراعية منافسة للمنتجات الزراعية المحلية.

18 - مرشد جابر احمد علي، دور الجمعيات التعاونية الزراعية في التنمية الزراعية في الجمهورية اليمنية، دراسة حالة علي الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمحافظات الأمانة، صنعاء، عمران، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي ،كلية الزراعة، جامعة صنعاء، 2006م،ص188-187.

النتائج والتوصيات:

نظراً للتشابك الكبير بين القطاعين التعاوني والزراعي فقد تأثر القطاع التعاوني الزراعي بالتغيرات التي أفرزتها المتغيرات الاقتصادية من خلال تطبيق برنامجي التثبيت والإصلاح الاقتصادي خاصة في مجال الإنتاج ومستلزماته والتسويق والتصدير، حتى انه تأثرت التعاونيات الزراعية وتعثرت أنشطتها، مما يحتم علي القطاع التعاوني الزراعي الارتكاز علي المهام الرئيسية التي اضطلع القطاع التعاوني القيام بها جنباً إلى جنب مع الأخذ بأساليب التطور التكنولوجي والتشريعي والتنظيمي لملاحقة هذه التطورات المتسارعة بما ينعكس علي جوانب الأنشطة الاقتصادية التي يضمها القطاع الزراعي وبما يحقق أهداف التنمية المتكاملة في القطاع الزراعي.

ولهذا يوصى بان تطوير التعاونيات وأساليب إدارتها يفرض ضرورة التركيز علي تحقيق العديد من المتطلبات الأساسية والتي تتمثل أهمها في إعادة هيكلة وإعادة ترتيب أوضاع الجمعيات وتكيفها مع البيئة الاقتصادية الجديدة وتغيير آليات عملها وتوجهاتها وتحويلها إلى جمعيات إنتاجية ذات قدرة اقتصادية، وذلك من خلال تطوير البنيان التعاوني والمنظمات المكونة له، وإدارتها بأساليب علمية متطورة من خلال الالتزام بأسلوب التخطيط والرقابة الذاتية الفاعلة وتوفير الكفاءات الإدارية وتنمية القدرات الذاتية، وتحديث أساليب ونظم العمل بالتعاونيات، وتعديل التشريع التعاوني ليتواكب مع متغيرات العصر، والدخول إلى مجالات جديدة للإنتاج والتصنيع الزراعي، وتوفير التمويل اللازم للتعاونيات، وإيجاد نظام مناسب لتسويق حاصلات أعضائها والاهتمام بنشر الفكر التعاوني وإيجاد علاقات تكاملية بين التعاونيات وتبني الدولة لسياسات واضحة تجاه التعاونيات.

المراجع:

1) الآية رقم (2) من سورة المائدة.
2) عبدالنبي بسيوني عبيد: دور التعاون في التنمية الاقتصادية، الندوة الوطنية حول التعاون الزراعي وأفاق الحركة التعاونية اليمنية، كلية الزراعة، جامعة صنعاء، 15-10 مارس 1990م، المجلد الثالث ص2.
3) احمد محمد الحربي، وظائف الجمعيات التعاونية اليمنية للمساهمة في تحقيق التنمية،الواقع والطموح،الاتحاد العام لهيئات التعاون الأهلي للتطوير،سلسلة الدراسات التعاونية رقم (4)،ص12.
4) حسن محمد كمال وآخرون،الجمعيات التعاونية الزراعية،دراسات في التنظيم المحاسبي، قسم الاقتصاد، كلية التجارة،جامعة عين شمس ص6.
5) مرجع سابق (حسن محمد كمال وآخرون) ص 8.
6) المادة رقم (4) من قانون الجمعيات والاتحادات اليمني، رقم (39) لسنة 1998م، الجريدة الرسمية.
7) منذر خدام ، محاضرات في التعاون الزراعي،السنة الرابعة، الأسس الفكرية والتنظيمية والاقتصادية، كلية الزراعة، جامعة تشرين، سوريا،مديرية الكتب والمطبوعات، 1982-1981م،ص40.
8) منذر خدام، نفس المصدر السابق.
9) الجمهورية اليمنية : وزارة الزراعة والري، كتاب الإحصاء الزراعي للعام 2009م،ص225.
10) محمد المقبلي، سياسات برامج الإصلاحات الاقتصادية وأثارها علي القطاع الزراعي في الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2008م .
11) منيرفوده سبع (دكتور) ، أهم متطلبات نجاح التعاونيات الزراعية في ضوء إستراتيجية تطوير التعاونيات الزراعية ، المؤتمر الدولي حول (التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال ، 9-8 مارس 2005 م ، القاهرة،ص5.
12) منيرفوده سبع (دكتور) ، أهم متطلبات نجاح التعاونيات الزراعية في ضوء إستراتيجية تطوير التعاونيات الزراعية .مرجع سابق،ص6 .
13) معهد التخطيط القومي، أفاق ومستقبل التعاونيات الزراعية في المرحلة القادمة ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (137) ، يناير2001،ص85-80.
14) منيرفوده سبع (دكتور) ، أهم متطلبات نجاح التعاونيات الزراعية في ضوء إستراتيجية تطوير التعاونيات الزراعية،مرجع سابق
15) مرشد جابر احمد علي ، دور الجمعيات التعاونية الزراعية في التنمية الزراعية في الجمهورية اليمنية، دراسة حالة علي الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمحافظات الأمانة، صنعاء، عمران ، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي،كلية الزراعة، جامعة صنعاء ، 2006م،ص-187 188.

ȯÅŧ ȝ ĵ ä ŏÅõæş ĞŒDzŒǩäÀǪè qäĞŢÖŒöäȝęäş

(ĞŒqäÆŒŋĞèäøå) ĞΛÀəäÂ ƨ ä ȯÅŧ ȝ ĵ ä ğÅŧ ŢΆŋ Ž

د.مليكة زغيب

كلية الاقتصاد و علوم التسيير و العلوم التجارية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة -الجزائر-

zeghib031299@yahoo.fr

د. نعيمة غلاب

المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة -الجزائر-

ghallabnaima@yahoo.fr

: Ò ÁŸŋ

لتحسين الأداء وزيادة الفعالية تسعى المؤسسات لمواكبة آخر التطورات في عالم المعلومات والاتصالات من أجل تطبيق ذكاء الأعمال في كل المستويات. وحسب المختصين في هذا المجال فإن هذا المفهوم يعني الاستباق في القيام بكافة الأعمال التي تمكن مؤسسة ما من اتخاذ قرارات ذات جودة في الوقت المناسب على أساس المعلومات والمعارف التي بحوزتها.

نتناول موضوع «اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال ودورهما في منظمات الأعمال الجزائرية من خلال التطرق إلى مفهوم ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية بمختلف أنواعها، أهميتها ودورها في التصدي للمنافسة واكتساب المزيد من الحصص السوقية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تهتم منظمات الأعمال الجزائرية بذكاء الأعمال ولكن لا تتحكم في مراحله، ولا تمتلك الوسائل لا المادية ولا البشرية اللازمة لتطبيقه، كما توصف برامج الحكومة الجزائرية في هذا الشأن بغير المرضية.

الكلمات المفتاحية: اليقظة الإستراتيجية، ذكاء الأعمال، الميزة التنافسية، منظمات الأعمال الجزائرية.

Summary:

To improve performance and increase effectiveness institutions are seeking to keep up with the latest d - velopments in the world of information and comm - nication for the application of business intelligence at all levels. According to specialists in this field، this concept means proactive in doing all the work that enables an organization to make good decisions in a timely manner on the basis of the information and knowledge in their possession.

We tackle the issue of "vigilance and strategic bus - ness intelligence and their role in the Algerian business organizations" by addressing the concept of business intelligence and vigilance strategy of various kinds، and their importance in dealing with competition and gaining more market shares.

The study obtained a set of results، including: business organizations are interested in the Algerian intell - gence business، but do not control its stages، and do not have the physical and human resources necessary for its application. Concerning this issue، the Algerian programs are judged unsatisfactory.

Key words: vigilance Strategy، Business Intelligence، Competitive Advantage، Algerian business organiz - tions

مقدمة :

تشهد بيئة الأعمال المعاصرة جملة من التغيرات والتطورات التكنولوجية وتزايدا رهيبا في حدة المنافسة ترافق مع تغير في أذواق ومطالب العملاء، الشيء الذي أفرز الكثير من الاضطرابات والتعقيدات والأزمات لمنظمات الأعمال التي وجدت نفسها مضطرة للتكيف مع هذه الأوضاع بغية المحافظة على موقعها التنافسي وتطويره، مما يجعلها تبحث عن طرق للكشف عن بيئتها وكذا عن الوسائل الضرورية لتدعيم مصادر معلوماتها وقدرتها على الاستحواذ على أكبر حصص سوقية.

يوفر ذكاء الأعمال مجموعة من المعلومات الدقيقة التي تدعم وتسهل اتخاذ القرارالفاعل الذي يسمح بتحديد الفرص والتنبؤ بالأخطار وذلك بالاعتماد على أدوات ووسائل لجمع المعطيات، استخراج المعلومات ومعالجتها والاستفادة منها في الوقت المناسب، كما تعد اليقظة الإستراتيجية من أهم السبل لتدعيم مصادر معلوماتها وقدرتها على تحسين تنافسيتها. بناء على ما سبق، نتناول العناصر الآتية :

- مفهوم اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال
- مراحل اليقظة الإستراتيجية
- أنواع اليقظة الإستراتيجية وأهميتها
- دراسة واقع اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من دور اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال في تعزيز الوضعية التنافسية لمنظمات الأعمال والتي تعد السبيل الوحيد للبقاء والاستمرار في ظل الحاجة الماسة إلى التكيف مع المحيط المتغير باستمرار وأمام الزيادة المضطردة في حجم المعلومات التي تفرض على المؤسسة استخدام الطريقة الأنسب لاستغلالها. ارتأينا دراسة هذا الموضوع في بعض منظمات الأعمال الجزائرية التي توجد بها خلايا اليقظة.

مشكلة البحث:

نحاول التعرف على ذكاء الأعمال ومختلف أنواع اليقظة الإستراتيجية المعتمدة من قبل بعض منظمات الأعمال الجزائرية لمواجهة المنافسة الحادة، ومدى مساهمتها في تحسين الوضعية التنافسية لهذه المنظمات.

مناهج وأدوات البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بغية الإحاطة بعناصر الموضوع، بالإضافة إلى مقابلة بعض المسؤولين في المنظمات محل الدراسة بالإضافة إلى مراجعة المنشورات الرسمية.

1. مفهوم اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال:

تبحث المؤسسة باستمرار عن تحديث طرق الكشف عن بيئتها وعن وسائل تدعيم مصادر معلوماتها وتدعيم قدرتها التنافسية، كما تسعى جاهدة لامتلاك أكبر حصة في السوق على حساب منافسيها، ومن بين أهم الوسائل التي تسمح للمؤسسة بتحليل بيئتها الخارجية اليقظة الإستراتيجية.

تعريف اليقظة الإستراتيجية : «هي عملية البحث عن المعلومة بصفة مستمرة ومتواصلة سواء كانت هذه المعلومة إستراتيجية أو اجتماعية أو سياسية أو علمية وتكنولوجية أو خاصة بمحيط المؤسسة وكل ما

يتواجد فيه من متغيرات وفرص وأخطار، فهي تتمثل في جمع ومعالجة وتخزين المعلومات وكل الإشارات القوية والضعيفة الصادرة عن المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة»1 (Dhenin et Fournier، 1998) و«هي أسلوب منظم في الإدارة الإستراتيجية للمؤسسة، تركز على تحسين تنافسيتها بجمع ومعالجة المعلومات ونشر المعرفة المفيدة للتحكم في المحيط (التهديدات والفرص)، هذا المنهج الذي يساهم في أخذ القرارات يستعمل وسائل معينة، يجند العمال ويركز على نشاط الشبكات الداخلية والخارجية» «وهي أيضا العملية الجماعية المستمرة، والتي يقوم بها مجموعة من الأفراد بطريقة تطوعية، فيتتبعون ويتعقبون المعلومة بطريقة قانونية ثم يستخدمون المعلومة المتوقعة التي تخص التغيرات التي من المحتمل أن تحدث في المحيط الخارجي للمؤسسة، وذلك بهدف إنشاء فرص الأعمال وتقليل الأخطار وعدم التأكد بصفة عامة».

عرف «دافيد كولد وستيفان قيز» اليقظة الإستراتيجية بأنها «نظام يساعد في أخذ القرارات بالمراقبة والتحليل للمحيط العلمي، التقني، التكنولوجي والمؤثرات الاقتصادية الحاضرة والمستقبلية لالتقاط التهديدات والفرص التطورية، حيث تركز اليقظة الإستراتيجية على المعلومة التي لها صفة إستراتيجية أو على القرارات المهمة». إذن فاليقظة الإستراتيجية هي تلك العمليات التي تهتم بالمراقبة المستمرة للبيئة التنافسية، بحيث تتم متابعة كل التغيرات في محيط المؤسسة، وتعتبر اليقظة في كل المجالات أساسا لذكاء الأعمال. فاليقظة الإستراتيجية تهتم في مضمونها برصد محيط المؤسسة بطريقة قانونية (المحيط التنافسي، التكنولوجي، التجاري، القانوني،...إلخ)، وهي عملية منظمة ومستمرة ومتكررة بغرض البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة، وتنتهي هذه العملية بتحصيل وتحليل ونشر المعلومات، أما ذكاء الأعمال فيتضمن إضافة إلى ما سبق القيام بترجمة هذه المعلومات كمؤشرات لاتخاذ القرارات الإستراتيجية بما يخدم أهداف المؤسسة.

يهدف ذكاء الأعمال إلى التحسين من عملية اتخاذ القرار الاستراتيجي للمسيرين بالسماح لهم باستغلال مختلف مصادر المعلومات بشكل أكثر فعالية للحصول على معرفة أفضل للمنشأة ولمحيطها التنافسي، يرتكز ذكاء الأعمال على اليقظة الإستراتيجية، تكنولوجيات المعلومة، الإحصائيات والمسح للوصول لمصادر خارجية وداخلية للمعطيات، ثم تحليلها لإنتاج معلومة تسمح بـ:

- التوجيه نحو اتخاذ القرار الاستراتيجي.
- توجيه المسيرين نحو الأهداف المشتركة المحددة بدقة.
- تخفيض الوقت المخصص لاتخاذ القرار.
- تسهيل الوصول للمعلومات بسهولة.
- تقديم حوصلة عن المؤشرات المفتاحية في الوقت المناسب وبالشكل المناسب.

إذن فهو فن تحويل المعطيات إلى معلومات بهدف اتخاذ القرار. الهدف ليس تراكم المعطيات وإنما استعمالها لإنتاج المعلومة ولتنوير متخذي القرار نحو اتخاذ أفضل القرارات.

كانت المؤسسات في السابق تتوفر على أرمادة من المحللين يقضون 80% من الوقت لجمع المعلومات و20% لتحليلها، يسعى ذكاء الأعمال لعكس الآية وجعلهم يقضون 20% من وقتهم في جمع المعلومة و80% في تحليلها وإلى تبسيط عملية إدارة المعلومة لتوضيح وتسريع عملية اتخاذ القرار.

لا بد من معرفة الزبائن واحتياجاتهم بشكل أفضل حتى نتمكن من الاستجابة لها وتوفير خدمات متميزة، إن تحصيل المعلومات الضرورية لإنتاج سلع من شأنها أن تستجيب لمتطلبات الزبائن قبل المنافسة، تسمح للمؤسسة بزيادة قدرتها التنافسية من خلال ذكاء الأعمال، وبالتالي تصبح المؤسسة سابقة لمنافسيها.

كما عرف ذكاء الأعمال على أنه "عملية منهجية لدعم عملية اتخاذ القرارات القانونية و الأخلاقية بالمعلومات المجمعة عن الزبائن، المنافسين، التكنولوجية، و بصورة أعم على كل البيئة الاقتصادية للمؤسسة"[2] (Boudjemaa، 2008).

خلاصة لما سبق فإن ذكاء الأعمال هو مجموع الأنشطة المنسقة المتعلقة بالبحث عن المعلومة المفيدة للفاعلين الاقتصاديين ومعالجتها وتوزيعها قصد استغلالها، ويتم القيام بهذه الأنشطة قانونيا مع توفير كل الضمانات اللازمة لحماية تراث المؤسسة وفي ظل أفضل ظروف الجودة والآجال والتكلفة.

2. مراحل اليقظة الإستراتيجية:

تلعب اليقظة الإستراتيجية دورا مهما في المؤسسة حيث تسمح بتجديد الفرص، الاستجابة السريعة لواقع الأعمال، تعظيم المنفعة في كل عمليات المؤسسة، ولا يتأتى ذلك إلا بإتباع مجموعة من المراحل المتكاملة التي لا بد أن تنجز بمهارة عالية ومنهجية دقيقة، وتتمثل في:

- جمع المعلومات من مختلف المصادر،
- المعالجة من خلال الفرز والتحليل والتقييم،
- نشر المعلومات لتساهم في خلق قيمة مضافة من خلال إيصالها في الوقت المناسب وبالشكل المناسب بغية استعمالها في اتخاذ القرار.

تجدر الإشارة إلى أن نشر المعلومة يعتبر خطوة أساسية لذكاء الأعمال لأنها تساعد في عملية اتخاذ القرار دون أن ننسى عملية التغذية العكسية التي تقيم الآثار الناجمة عن القرارات المتخذة.

3. أنواع اليقظة الإستراتيجية:

تنقسم اليقظة الإستراتيجية عموما إلى الأنواع الآتية:

3-1 اليقظة التجارية: تهتم اليقظة التجارية بالبحث عن المعلومات الخاصة بسوق المؤسسة ومعالجتها ونشرها، وتتعلق بـ:

- تطور سوق المؤسسة،
- سلوك مستهلكيها،
- محاور اتصال منافسيها،
- التنبؤ بتغير أذواق المستهلكين وتطور رغباتهم،
- تطور استراتيجيات الموزعين.

تسمح اليقظة التجارية بـ:

- اكتشاف أسواق جديدة،
- اقتراح منتجات جديدة للعملاء،
- تتبع تطور وعرض المنتجات الجديدة في السوق.

3-2 اليقظة التنافسية: تهتم اليقظة التنافسية بالبحث عن المعلومات الخاصة بالمنافسين المباشرين وغير المباشرين، الحاليين والمحتملين ومعالجتها ونشرها، وتتعلق بمراقبة:

- استراتيجياتهم،
- سياساتهم السعرية،

- منتجاتهم وخدماتهم الجديدة.
- نتائجهم المالية.
- سياساتهم التشغيلية.
- عملائهم، عقودهم الجديدة، شراكاتهم وتحالفاتهم.
- ظهور منافسين جدد.

تهدف اليقظة التنافسية إلى معرفة استراتيجيات، أهداف وقرارات المنافسين وأدائهم الحالي[3] (Pate Yron، 1994). كما تسمح بوضع استراتيجيات تجارية أكثر فعالية والتعرف على المنافسين الأكثر تهديدا.

3-3 اليقظة التكنولوجية: تشير اليقظة التكنولوجية إلى الجهود المبذولة من طرف المؤسسة والوسائل المسخرة والإجراءات المتخذة بهدف الكشف عن كل التطورات والمستجدات الحاصلة في الميادين التقنية والتكنولوجية والتي تهم المؤسسة حاليا أو التي تحكمها مستقبلا[4]. (PATE YRON، 1994)

تتمثل اليقظة التكنولوجية على العموم في:

- براءات الاختراع وتطور المعايير،
- تطور التكنولوجيات وعمليات التصنيع،
- البحث الأساسي والمقالات والتقارير العلمية.

3-4 اليقظة البيئية: وهي المراقبة والتيقظ للتطورات التي تؤثر في نشاط المؤسسة وتخص ما تبقى من عناصر بيئة المؤسسة التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في الأنواع السابقة: الاجتماعية، القانونية، السياسية، الجيوسياسية، الثقافية[5] (Lesca et Schuller، 1995)تسمح اليقظة البيئية بـ:

- تحديد ومراقبة الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالأداء في المؤسسة (الصراعات الاجتماعية، الدينية والعرقية، الاحتجاجات،...)
- توفير مناخ اجتماعي سليم يساهم في جعل المبادلات جيدة بين أفراد الجماعة وسهولة معالجة المشاكل الداخلية6 (Picard، 1991).

مما سبق، نستنتج أن اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال يسمحان بتحقيق جملة من المزايا منها:

- تقييم وضعية المؤسسة مقارنة بمثيلاتها،
- التقليل من وضعيات عدم اليقين في اتخاذ القرار،
- الاستفادة من الفرص للحصول على حصص سوقية أكبر،
- الإبداع وخلق مزايا تنافسية،
- التنبؤ بتطورات المنافسة، السوق والبيئة،
- المحافظة على بقاء واستمرارية المؤسسة في سوق تنافسي.

4 - دراسة واقع اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال في المنظمات الجزائرية:

4-1 واقع اليقظة الإستراتيجية وذكاء الأعمال: سجلت الجزائر تأخرا كبيرا في مجال ذكاء الأعمال مقارنة بدول الجوار، إذ تشير الإحصائيات الحالية لوزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية

الاستثمار إلى أن 20% فقط من المؤسسات تتوفر على أجهزة إعلام آلي ناجعة و15% تتوفر على موقع إنترنت خاص بها، كما أن 50% تفتقر لنظام محاسباتي مناسب.

وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يكتسبها ذكاء الأعمال عالميا، شرعت السلطات العمومية ممثلة في وزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بالتعاون مع مكاتب الاستشارة الوطنية والأجنبية في إنشاء خلايا لليقظة في بعض منظمات الأعمال، بداية بإنشاء بنك معلومات يوضع تحت تصرف المؤسسات الاقتصادية وذلك بالتنسيق مع جميع القطاعات الوزارية ومؤسسات وهيئات الدولة، إضافة إلى توقيع اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل وجامعة باتنة والغرفة الوطنية للصناعة والتجارة من أجل تقديم تكوين عالي في ذكاء الأعمال لإطارات المؤسسات.

وقد تم التوقيع نهاية العام الماضي على اتفاقيات بين الوزارة وعدد من المؤسسات العمومية من أجل مساعدتها على التزود بخلايا يقظة، تسمح لها بالجمع والاستغلال العقلاني للمعلومة الاقتصادية، من خلال مساعدة تقنية لتلك المؤسسات بهدف دخول عالم ذكاء الأعمال. وتتمثل هذه المساعدة في تطوير نظامها الخاص بجمع واستغلال المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأسواق الوطنية والدولية، لاسيما نشاطات المؤسسات المنافسة. تقوم كل واحدة بتشكيل خلية على مستواها بما يناسب خصوصيتها ومتطلباتها، بحيث تنشط هذه المؤسسات في قطاعات مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أنَ ذكاء الأعمال قد حظي بعناية واهتمام كبيرين من طرف السلطات العمومية منذ فترة ،خاصة مع احتدام المنافسة في إطار العولمة وتأثيراتها المتوقعة، كما شكَل دوره الإستراتيجي في تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية موضوع دراسات ومؤتمرات كثيرة.

ففي إطار التطوير الصناعي تمَ تعريف هذا النشاط في اجتماع مجلس الحكومة بتاريخ 2006/12/20 وكذا تحديد أهدافه، فقد اعتبر بأنه النشاط الذي يعنى بجمع، تحليل ومعالجة ونشر المعلومة ذات الصلة والتي تساهم في إنتاج المعارف الضرورية لاتخاذ القرار وتسيير المؤسسات التي تكون النسيج الصناعي الوطني. كما تعتبر مسعى للتوقع وتصور مشاريع مستقبلية تقوم على العلاقات التي تربط بين شبكات المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين.

وهكذا ينطوي ذكاء الأعمال على جانب هام من الإستراتيجية الوطنية الصناعية التي ترمي إلى تحقيق أربعة أهداف هامة تتمثل فيما يلي[7]:

- نشر ثقافة ذكاء الأعمال التي تطمح إلى تطوير السلوكات الفردية والجماعية للفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص في إطار رؤية جماعية ومتعددة الاختصاصات.
- ضمان تعاون بين القطاع العمومي والقطاع الخاص وتطوير نظرة جديدة لعلاقاتهما القائمة على الثقة المتبادلة الضرورية لتطوير الصناعة الوطنية.
- ترقية التنمية وضمان أمن الأملاك التكنولوجية والصناعية الوطنية من خلال وضع ترتيبات للرصد قادرة على مواجهة رهانات انفتاح السوق الوطنية للمنافسة والحد من الممارسات غير النزيهة للمنافسين.
- تطوير الوظيفة الإستشرافية من خلال التنسيق بين الهيئات العمومية والمؤسسات والجامعات مراكز البحث والفاعلين الاقتصاديين من أجل ضبط التطور وتحديد الأعمال، الإستراتيجية التي يجب القيام بها على المديين المتوسط والطويل في مجال الصناعة الوطنية.

إن ذكاء الأعمال باعتباره أداة إستراتيجية للتحكم في المعلومة ومعرفة المحيط الجيواقتصادي تشكل الإطار المفضل لرصد التطورات المسجلة على مستوى سوق التنافسية وتسمح للمؤسسة والمتعاملين الاقتصاديين باكتساب قدرات على التفاعل والتكيف واتخاذ القرار لمواجهة تحديات المحيط الذي يشهد تحولا دائما.

وضمن هذا المنظور فإن دور الدولة يتمثل في تنفيذ سياسة وطنية لذكاء الأعمال من شأنها أن توفر للمؤسسة الوسائل التي تمكنها من التزود بأدوات الرصد الإعلامي أولا (تحليل وتلخيص المعلومات والدراسات الإستشرافية والتقنية-العملية...) ثم بأدوات استغلال المعلومات وتأمين أنظمة الإعلام وإنشاء خلايا أزمة واستراتيجيات النفوذ واللوبيات وغيرها من الأدوات.

ومن جهة أخرى تحتل الموارد البشرية مكانة هامة ضمن إستراتيجية التنمية وتشكل المحور الأساسي للنظام الإنتاجي الاقتصادي والصناعي، ذلك فإن ضرورة التكيف مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الاجتماعية والثقافية الناتجة عن ظاهرة العولمة هي في صميم انشغالات السلطات العمومية أضاف بيان مجلس الحكومة .

يهدف البرنامج إلى نشر ثقافة ذكاء الأعمال، وهذا يعني أن هذا النشاط جديد في الجزائر يتطلب الكثير من العمل التوعوي ليحوّل إلى عادة يشارك فيها جميع الأطراف، أساس هذا العمل هو توفر رأس مال بشري متخصص.

هذا، وكما سبق ذكره فقد تم تنظيم عدة مؤتمرات علمية نذكر منها على سبيل المثال الملتقى الدولي حول حكامة المؤسسات والذكاء الاقتصادي الذي نظم بين 14 و16 جوان من عام 2008 من طرف جامعة التكوين المتواصل والذي كرس لمسألة تحسين الحكامة من خلال ذكاء الأعمال.

دائما وفي نفس السياق، تم تأسيس مديرية للذكاء الاقتصادي بالوزارة سنة 2008، عكفت منذ إنشائها على تنظيم عدة ملتقيات وتكوينات سمحت لمديري المؤسسات باستيعاب أهمية ذكاء الأعمال الذي يسمح بتقليص التكاليف واستباق الأخطار، وتواصل هذه المديرية تنظيم تكوينات شهرية مجانية بهدف تعميم هذا النشاط.

كما قامت وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بإعداد دليل لذكاء الأعمال شاركت في إعداده مؤسسات عمومية وخاصة وستقوم قريبا بدراسات من شأنها أن تساهم في تطوير تنافسية المؤسسات الجزائرية وأول هذه الدراسات ستكون تحقيق ميداني حول الطرق المستخدمة من قبل المؤسسات الجزائرية لجمع وتحليل واستغلال المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار. كما أنها لا تزال تقوم بتكوين شهري مجاني من أجل نشر ذكاء الأعمال.

وبغرض الوقوف على واقع ذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية ارتأينا إجراء الدراسة الميدانية في مجموعة من منظمات الأعمال التي توجد بها خلايا اليقظة وتمارس ذكاء الأعمال. الهدف من هذه الدراسة هو تحديد ممارسات ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية في منظمات الأعمال الجزائرية. فلقد بذلت الحكومة مجهودات لخلق خلايا اليقظة في المؤسسات الاقتصادية ولكن لكل واحدة خصوصياتها، نقاط قوتها وضعفها في تطبيق مبادئ ذكاء الأعمال كما تسعى كل منظمة إلى التقرب من الهيكل الأمثل لذكاء الأعمال ولتطوير ممارسات إبداعية أحيانا.

لا تسعى هذه الدراسة أن تكون ممثلة إحصائيا، هدفها الأساسي والأولي هو تحليل عمليات ذكاء الأعمال، شملت الدراسة مجموعة من المؤسسات التي بدأت تمارس ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية وتمتلك «نظام لليقظة»، نسعى للإجابة عن هذه التساؤلات:

- ما هي الأهمية المعطاة لليقظة داخل المؤسسات؟
- ما هي مكانة هذا النظام داخل المؤسسة؟
- كيف تتم تعبئة الموارد البشرية لتشغيل اليقظة؟ (إدماج الموارد البشرية، التكوين، التحسين،...)؟
- كيف تتم هيكلة وتنظيم هذه الوظيفة؟ تحديد الأهداف ومواضيع اليقظة؟
- كيف يتم استخراج المعلومة المفيدة من بين كم معتبر من المعلومات الضرورية؟ تحديد مصادر المعلومة المستعملة من طرف المؤسسة؟
- كيف يتم استغلال وانعكاس هذه المعلومة المجمعة بشكل فعال؟ (وسائل المعالجة، التحليل والتحقق من صحة المعلومة)
- كيف يتم تخزين المعلومات المتحصل عليها؟
- كيف يتم تقييم نظام اليقظة داخل المؤسسة؟

4-2 محاور الاستمارة: من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات وبغية التعرف على واقع ذكاء الأعمال في منظمات الأعمال الجزائرية تم إعداد استمارة بأربعة محاور:

أولا: التعرف على المؤسسة و النشاط الممارس بها

ثانيا: تقديم نظام اليقظة المستعمل في المؤسسة

- وصف نظام اليقظة في المؤسسة.
- مدى مساندة الإدارة لنظام اليقظة.
- مدى اندماج اليد العاملة في هذا النظام.

ثالثا: تقديم عملية (سيرورة) اليقظة:

- مساندة السلم الهرمي كيفية تحديد الاحتياجات.
- كيفية تجميع المعلومات.
- كيفية استعمال النظم الخبيرة في عملية المعالجة.
- كيفية نشر المعلومات والهيئات التي توصل لها المعلومات.
- كيفية تخزين المعلومات.

رابعا: الارتباط بين «احتياجات اليقظة» و«نظام اليقظة»

- توفر المؤسسة على مؤشرات تقييم اليقظة.
- استجابة اليقظة لاحتياجات المؤسسة كما هي مطبقة.

اتصلنا بعشرين مؤسسة تمتلك خلايا اليقظة تحصلنا على أجوبة من خمسة منها فقط تنشط في القطاع الصناعي أما البقية فامتنعت نظرا لكونها لا تمتلك نظاما مهيكلا لليقظة أو لأسباب سرية، فتمت مقابلة مسؤولي هذه المؤسسات للحصول على أجوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات التي تمت دراستها كبيرة الحجم تنتمي إلى الصناعة الصيدلانية و الاتصالات والصناعة الكهرومنزلية والصناعة البتروكيماوية والإلكترونية بالإضافة إلى المركبات الصناعية.

5 - نتائج الدراسة :

يمكننا استعراض أهم نتائج الدراسة بعد تحليل الاستمارة كما يلي :

- أصل خلايا اليقظة : من خلال هذه الدراسة نستنتج أن ذكاء الأعمال هو ظاهرة جد حديثة وجدت في سنوات 2000، فرضت على المؤسسات في أغلب الأحيان، من خلال تغير المحيط الاقتصادي، السياسي الوطني والعالمي وضرورة البقاء والاستدامة.

- أهداف خلية اليقظة : تتمثل أهم أهداف خلايا اليقظة داخل المؤسسات المدروسة :

- **مراقبة المنافسة،**
- **مراقبة المحيط التكنولوجي،**
- **مراقبة الموردين والزبائن،**
- **تحقيق يقظة آمنة.**

- الهيكل التنظيمي لليقظة : بينت الدراسة أن كل المؤسسات المدروسة لها نظام مراقبة رسمي.

- الارتباط التسلسلي : بينت الدراسة أن الارتباط التسلسلي لوحدة المراقبة يختلف من مؤسسة لأخرى، فهي تابعة لمديرية التسويق في ثلاث منظمات، لمديرية الإستراتيجية في منظمة واحدة ولمديرية البحث والنمو وفي المنظمة الأخيرة.

- الميزانية المخصصة لليقظة : تقر ثلاث منظمات بأن ليس لها ميزانية لليقظة أما المنظمتين المتبقيتين لهما ميزانية لم يفصح عنها.

- مشاركة المديرية في اليقظة : تشارك المديرية بشكل قوي في اليقظة في كل المنظمات، تظهر هذه المشاركة في خلق خلية أو وظيفة اليقظة وفي تقديم الموارد المالية الضرورية لتشغيلها.

- مشاركة الأفراد : مشاركة الإطارات وقوة البيع قوية جدا في أربع منظمات، ثلاث منظمات تكون عمالها في ذكاء الأعمال، كما يتم تحسيس رجال البيع والمعنيين مباشرة باليقظة من خلال جلسات عمل أو بطريقة رسمية.

- الهياكل : تمتلك ثلاث منظمات وحدة مركزية مكلفة بالمراقبة (مركزة اليقظة) أما البقية فلها نشاط مراقبة غير مركزي على مستوى دوائر وظيفية، اللامركزية هذه أدت إلى ضعف العلاقات وقلة التنسيق بين مختلف الوحدات الموجودة.

- كشف الاحتياجات : تقوم المنظمات الخمس بمراقبة شاملة ودائمة لمحيطها، أما مؤسسة اتصالات الجزائر فتقوم بمراقبة مستهدفة لتحديد الفاعلين الذين يجب مراقبتهم، كما يتم كشف الاحتياجات في كل المؤسسات من طرف المسؤول عن خلية اليقظة ونادرا ما يتم من طرف الإدارة.

- جمع المعلومات : تستعمل كل المؤسسات مصادر رسمية وغير رسمية، الرسمية تتمثل في الانترنت، الصحافة والمجلات المتخصصة (علمية وتقنية). أما قواعد البيانات والبراءات وهي مصادر مهمة للمعلومة هي أقل استخداما، تستخدم منظمة واحدة فقط قواعد البيانات المجانية واثنتان تستعينان بخدمات منظمات متخصصة لجمع المعلومة العلمية والتقنية. المصادر غير الرسمية الأكثر استعمالا هي : المنافسة، المعارض والصالونات والملتقيات، أما الموردون والجمعيات المهنية فهي أقل استعمالا.

- معالجة المعلومات : تظهر الدراسة أن المؤسسات لا تستعمل الطرق والأدوات العلمية لتحليل وترجمة المعلومات الخام المجمعة (ماعدا مؤسسة اتصالات الجزائر التي تلجأ إلى التنبؤ لحساب حصتها السوقية) في أغلبية المؤسسات تتم معالجة البيانات من طرف مسؤول اليقظة، اللجوء إلى الذكاء الجماعي لخلق اليقظة

ضعيف جدا.

- نشر المعلومات: طرق النشر المستعملة من طرف المؤسسات هي البريد الالكتروني، الأنترانت، الوثائق (تقارير ومجلات). إن استعمال الأنترانت يسمح بنشر المعلومات للجميع وبطريقة آمنة توجه المعلومة المعالجة في أغلب الأحيان إلى المديرية العامة في شكل تقارير أو تحذيرات.

- تخزين المعلومات: تستعمل العديد من الأدوات للتخزين منها الورقية والالكترونية، هناك هيمنة لاستعمال الأدوات الالكترونية في كل المنظمات المدروسة، تستخدم قواعد البيانات الداخلية من طرف مؤسسة واحدة. تطرقت مؤسسة واحدة لمشكل حماية المعلومة، مما يدل على أن هذا الأمر لا يحوز أهمية كبرى في عملية المراقبة. كما أن الشبكات الخارجية والداخلية (قوة البيع، شبكة الخبراء، شبكة الوكالات، شبكة الاتصالات الخارجية والمساعدين الداخليين) تستعمل بشكل واسع لجمع المعلومات غير الرسمية.

- مؤشرات تقييم نشاط اليقظة: وضعت مؤسسة واحدة مؤشرات لتقييم نشاط اليقظة، أما البقية فيحاولون قياس التغذية المرتدة للمستعملين.

- الارتباط بين الاحتياجات ونظام اليقظة: لا يستجيب نظام اليقظة بشكله الحالي لاحتياجات المنظمات، في ثلاث منظمات، مما يستوجب إعادة هيكلته لجعل النظام أكثر فعالية.

- استعمال الطرق المناسبة لتحليل ومعالجة المعلومة: إن استعمال طرق التحليل المناسبة يبدو ضروريا لمعالجة المعلومة الخام المجمعة، حيث يتم اللجوء إلى العديد من الميادين مثل: الاحتمالات، التحليل الاستراتيجي، التحليل التكنولوجي،...لاستعمال أفضل للمعلومة. من الضروري استغلال طرق متنوعة لمعالجة هذه المعلومات.

6- التوصيات:

بعد الدراسة الميدانية المنجزة في المنظمات الخمس، وبناء على النتائج المتوصل إليها، فإننا نوصي بما يلي:

- إشراك المديرية العامة: أظهرت الدراسة أن خلايا ذكاء الأعمال واليقظة لا تتبع مباشرة للمديرية العامة في كل المنظمات المدروسة، ولا تساهم في كشف الاحتياجات للمعلومة، ولضمان يقظة فعالة يجب أن تشترك المديرية العامة في تحديد أهداف المراقبة وأن تشارك بفعالية في ذكاء الأعمال، انسحابها يمكن أن يؤدي إلى حبط معنويات الأفراد العاملين في اليقظة.

- تخصيص ميزانية لذكاء الأعمال: الحصول على ميزانية عالية ليس لوحده عاملا لفعالية ذكاء الأعمال في نفس الاتجاه، فإن نقص الإمكانيات المالية لا يشكل عائقا لنشاطات المراقبة...يمكن أن تتكون ميزانية ذكاء الأعمال من ثلاثة عناصر: الوسائل البشرية (العاملين)، الوسائل التقنية (وسائل الإعلام الآلي، برمجيات،...) والوثائق (مجلات، دراسات، أبحاث،...)

- تكوين الأفراد: لتحفيز العاملين ولضمان مراقبة فعالة، يجب إذن تنظيم تكوين وبرمجة حصص تحسيسية تدور حول دور ذكاء الأعمال في المؤسسة، كما أن التكوين يمكن أن يخص التقنيات الحديثة للبحث عن المعلومة ومعالجتها.

- المعالجة الجماعية للمعلومة: عادة ما تكون المعلومة المجمعة مجزأة وغير أكيدة، تسمح المعالجة الجماعية بتخفيض مفعول التحيز الفردي.

- استعمال قواعد البيانات: بالرغم من تعقدها، يجب أن تستعمل المؤسسات قواعد البيانات الداخلية لأنها

تسمح بتخزين المعلومة وتسهيل البحث بواسطة الكلمات المفتاحية.

- استعمال الأنترانت: لا بد أن تنشر المؤسسات المعلومة للمستعملين المحتملين باستعمال الأنترانت وهو شبكة إعلام آلي تضمن انسياب المعلومة بكل أمان ونشرها الواسع على العاملين.

لقد حاولنا دراسة وتحديد ممارسات بعض المؤسسات الجزائرية لذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية، لأجل ذلك قمنا بدراسة ميدانية في عدد من المؤسسات، شملت هذه الدراسة مؤسسات تشترك في كونها لها خلايا أو أنظمة لليقظة أو ذكاء الأعمال. سمحت لنا هذه الدراسة بفهم حقيقة وواقع نهج اليقظة أو ذكاء الأعمال في المؤسسات الجزائرية.

كما أوضحت هذه الدراسة الصعوبات التي يجب تجاوزها خاصة فيما يتعلق بوظائف ذكاء الأعمال، فالمؤسسات لا تفضل في كثير من الأحيان بين كونها تمارس اليقظة أم ذكاء الأعمال، إذن بينت هذه الدراسة أن المؤسسات الجزائرية واعية بأهمية ذكاء الأعمال لمراقبة المحيط، ولكن القلة ترى أنه ضروري لاتخاذ القرارات الإستراتيجية، هذه الدراسة سلطت الضوء على جانب نظري حول مفهوم ذكاء الأعمال واليقظة الإستراتيجية الضرورية لحل المشاكل الإستراتيجية، وتضم مجموع المراحل انطلاقا من تحديد الاحتياجات من المعلومة إلى نشر المعلومات المفيدة لاتخاذ القرار.

إلا أن هذه الدراسة تشوبها عدة حدود:

- لا تتوفر على معطيات إحصائية وأرقام دقيقة حول حقيقة اليقظة أو ذكاء الأعمال في المؤسسات الجزائرية، مما صعب علينا اختيار وانتقاء المؤسسات.

- اختيار المؤسسات لم يتم على أساس علمي باستعمال الطرق الاحتمالية، وإنما كان الانتقاء على أساس العلاقات الشخصية، ثم على أساس البحث عن المؤسسات التي توجد بها خلايا اليقظة.

- لا تمثل هذه المؤسسات المجتمع، فالقطاعات ليست كلها ممثلة في هذه المؤسسات المدروسة.

- هناك خلط في هذه المؤسسات بين مفهومي اليقظة وذكاء الأعمال، فكلمة "اليقظة" مستعملة بشكل أوسع من الذكاء، وعدم التفرقة بين المفهومين في هذه المؤسسات، مع أن مفهوم ذكاء الأعمال أشمل من مفهوم اليقظة ويضم هذا المفهوم. ففي ذكاء الأعمال نجد وظائف أخرى إضافة إلى اليقظة وهي: الاستباق، التنسيق، الحماية أو الوقاية.

- يعد ذكاء الأعمال أحد الركائز الضرورية لاستجابة منظمات الأعمال الجزائرية نظرا للتحولات الدولية الكبيرة والتطورات المتسارعة التي أملتها العولمة وانفتاح السوق. فالعديد من هذه المنظمات فقدت حصصها في السوق بسبب عدم قدرتها على مسايرة التطورات، والسبب في ذلك هو غياب ثقافة جمع ومعالجة المعلومات التي تمكنها من التطور. ويمكن ذكر بعض العراقيل التي تقف أمام إرساء ذكاء الأعمال في الجزائر فيما يلي: عدم الشعور بالأهمية وعدم اهتمام المنظمات بهذا العامل المحوري في التنمية والتطور الاقتصادي، ضعف التكوين، هجرة الأدمغة إلى الخارج.

الاقتراحات:

إن الاقتصاد الذي لا يستهدف الأسواق الخارجية محكوم عليه بالفشل، فذكاء الأعمال مهم على مستوى التصدير والاكتفاء الذاتي إذ أنه مفتاحا للتنافسية وعنصرا أساسيا للأمن الاقتصادي. يواجه الاقتصاد الجزائري رهانات كثيرة من بينها التصدير خارج المحروقات[8]. هذا التوجه لن يتأتى إلا من خلال التحكم في المعلومة الإستراتيجية للتقليل من المخاطر، وبالتالي تفادي اتخاذ قرارات عشوائية في جميع القطاعات بفضل رؤية أوضح ممَا سيساعد لا محالة في ضمان الموقع السوقي والتصدي للمنافسة. وعليه نقترح ما يلي:

- **ضرورة المرور بمرحلة التحسيس لإنجاح ذكاء الأعمال قبل الخوض في سياسة تكوينية نوعية.**
- **نجاح ذكاء الأعمال ينبغي أن يكون محل سياسة عمومية، فهو يستدعي عملا صارما تشرف عليه الدولة بجميع مؤسساتها من خلال الاستلهام بالتجارب الدولية الناجحة. هذا يعني أنه يجب أن تقوم الدولة بدور أساسي في رسم معالم سياسة عمومية لذكاء الأعمال، تقودها و تشرف على تنفيذها من أجل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية.**
- **العمل على إنشاء خلايا لليقظة الإستراتيجية تكون مجهزة بالحد الأدنى من الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية.**
- **تغيير الدهنيات التي تحبذ احتكار المعلومة، الشيء الذي لا يخدم المنظمة، فاليقظة والذكاء يفرضان ثقافة جديدة هي ثقافة العمل الجماعي لأنها مسؤولية الجميع كلَ من موقعه.**
- **يجب أن تتصف منظمات الأعمال بالمرونة وردات الفعل السريعة في عالم تقلص فيه الزمن وكثرت فيه القيود القانونية.**
- **الإبداع الدائم ضرورة تسمح بالتكيف بسرعة مع محيط متقلب يتسم بانتشار المنافسين وإمكانية منافستهم في السوق المحلي من أي مكان في المعمورة.**

خاتمة :

نحن في حرب اقتصادية إذ يتم أخذ إطاراتنا من طرف المؤسسات الأجنبية الناشطة بالجزائر، فقد كشفت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار عن إفلاس ما يقارب 1000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنويا نتيجة غياب عنصر التنظيم وسوء التسيير إلى جانب منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة بأسعار معقولة، لذلك قامت الوزارة باعتماد 94 مكتب دراسات لمرافقة المؤسسات بغية حماية الاقتصاد الوطني من تهديدات الأزمة المالية إذ لا بد من اعتماد ذكاء الأعمال للتحكم في السياسات التسويقية.

إن الزيادة المضطردة لكمية المعلومات تخلق فرصا لكنها في نفس الوقت تزيد من عدم اليقين (المخاطر)، فعلى المؤسسة البحث عن وسائل جديدة لمواجهة تحديات العصر الذي يتميز أساسا بعدم استقرار المحيط أي الحصول على المعلومة المناسبة في الوقت المناسب، معالجتها والاستفادة منها ثم ترجمتها في شكل قرار من شأنه زيادة التنافسية.

في ظروف المحيط المعقد، لا يضمن عمل المؤسسة دون معلومة فهي بمثابة الوقود للمحرك، فالمؤسسة كنظام مفتوح لا بد أن تكون قادرة على التعرف على ما يحيط بها وأن تفهم أيضا هذا المحيط قبل أن تتخذ أي قرار، في هذا المحيط التنافسي المتميز بالتقلب الشديد والمعقد والذي يجعل من عملية التنبؤ عملية صعبة ومعقدة ومن عملية المراقبة أكثر من ضرورية. أما عمليات جمع المعلومات لا بد أن تكون منظمة وآلية كما أن عملية مراقبة المحيط لا بد وأن تكون مستمرة. دون ذكاء الأعمال يمكن أن تفوت المؤسسة فرصا إستراتيجية كما يمكن أن تتعرض لأخطار كبيرة، كما أن المعطيات الإستراتيجية للمؤسسة يمكن أن تتسرب وخاصة تلك المتعلقة بالقرارات الإستراتيجية.

حاولنا التعرف على مكانة منظمات الأعمال الجزائرية فيما يتعلق بتطبيق ذكاء الأعمال، وذلك من خلال الدراسة الميدانية. النتائج المتحصل عليها تثبت أن هذه الأخيرة لم تصل إلى مستوى المتوسط في التحكم في ذكاء الأعمال، وهو ما عبر عنه المسؤولون عن ذكاء الأعمال في هذه المنظمات عندما سألناهم عن الموضوع، وما يؤكد عليه المستشارون بشأن برامج الحكومة الجزائرية غير المرضية والتي تتطلب مقاربة أكثر فعالية، بينت الأجوبة أيضا اهتماما كبيرا بهذا النشاط من طرف هذه المنظمات، وأن ذكاء الأعمال يهم كل المنظمة وليس مصلحة أو مديرية بذاتها.

سمحت هذه النتائج بإظهار قلة فعالية أغلب مكونات ذكاء الأعمال (ما عدا المعالجة) خاصة فيما يتعلق بمراحل جمع وتخزين المعلومة، فالسياسات والوسائل المخصصة لهذه المهام تبقى تقليدية وتتطلب تطويرا باستخدام التكنولوجيات المتطورة، وجدنا أيضا أن كبريات المؤسسات أكثر فعالية وكفاءة نظرا للوسائل التي بحوزتها، مما يدفعها إلى وضع جهاز ذكاء الأعمال لتحسين صورة المؤسسة. ما يثير الانتباه أن كل المنظمات المدروسة تقر بأنها قامت بعملية المراقبة المستمرة وهي نتيجة نأخذها بكثير من التحفظ نظرا لكون هذه المنظمات لا تمتلك الوسائل والإمكانات اللازمة لذلك.

اليقظة الأكثر استعمالا تتعلق بالزبائن والأسواق، تأتي بعد ذلك اليقظة التنافسية ويقظة الموردين، وأخيرا اليقظة الاجتماعية. هذه الممارسات مفيدة جدا للمنظمات الجزائرية التي لا تعطي أهمية كبرى للمورد البشري وللطرق التسييرية مثلما تعطيها لبقية العناصر مثل الزبائن والمنافسين. إذن فمنظمات الأعمال الجزائرية المدروسة تهتم بذكاء الأعمال ولكن لا تتحكم في مراحله ما عدا مرحلة جمع المعلومات. من الأجدى إذن طرح السؤال التالي: كيف يمكن لمؤسساتنا أخذ القرارات الإستراتيجية السليمة وأن تكون تنافسية دون أن تطور مقاربة كاملة وفعالة لذكاء الأعمال؟

المراجع والهوامش حسب التسلسل

1 - الهوامش:

1- Dhenin J.L et Fournier B، 1998. « 50 Thèmes d'initiation à l'économie : Source d'entreprise »، édition BREAL، Paris، p203.

2- M.Boudjemaa، 23 décembre 2008. « Intelligence économique : concepts، définition et mode opératoire »، séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique، Alger، Algérie، p3.

3- Pate Yron E، 1994. « Le management stratégique de l'information »، édition Économica، Paris، p19.

4- Idem، p143-144.

5- Lesca H et Schuller M، 25-27 octobre 1995. « Veille stratégique : comment ne pas être noyé sous les informations ? » Colloque VSST، Toulouse، p45.

6- Picard D، 1991. « la veille sociale : prévoir et gérer la conflictualité industrielle »، Librairie Vuibert، paris، ، p1.

7- 193.194.78.233. ma__ar/stories.php?story=06/12/23

8 - بلغت واردات الجزائر من الصناعات الغذائية 12 مليار دولار سنة 2009 و هو ما يعادل واردات الجزائر من السلع والخدمات سنة 2002

2 - المراجع:

1-Bouyahiaoui N. et Hamadache K، 7 janvier 2008. « L'intelligence économique en Algérie : au-delà des définitions »، in El watan Economie.

2-Courrier du grand paris، « Intelligence économique et lobbying / « L'intelligence économique، un enjeu de compétitivité »، www.ccip.fr.

3-Larbi A. « Contribution à la mise en place d'un dispositif de veille stratégique dans une entreprise commerciale Cas de NAFTAL »، mémoire de fin d'étude، sd، Centre de Recherche sur l'Information Stratégique et Technique d'Alger، www.memoireonline.com.

4-Martinet B. et Ribault J-M، 1989. « La veille technologique، concurrentielle et commerciale (source، méthodologie، organisation) »، les éditions d'organisations، Paris.

5-Sahnoune N، le 23.12.2008. « Introduction à la démarche d'Intelligence économique dans l'entreprise »، Séminaire de sensibilisation à l'intelligence économique et à la veille stratégique، Alger __ Hôtel El Aurassi، Algérie.

ƑΛÀR̃öã ãÀ₮QöãĮəãÀDZ Ž Ğ Σ ÅÔţã

ğÅĤÆGţã ɔŸ3 ĞnĻÅĤöãĞGΛÀR̃öã ȷÅÎæÛĞkѮΛÆĤkş2001ĞΑÊõ19ȷʒφÅÕöãӯÅÒ ģ ȷ ÅÕzş

الباحث: محمد سعيد سيف المخلافي

: Ò ÁŸŋ

تمثل الضرائب بصفة عامة رافدا هاما في موازنات الدول وبخاصة في دولة كاليمن تعاني من شحه الموارد بحيث تتضاعف أهمية الضرائب كمورد رئيس تعول عليه الدولة في تمويل العجز في الموازنة العامة وسد النفقات اللازمة لتنمية المجتمع وإشباع حاجياته المتنوعة.

وبغرض تدعيم هيكلة البناء الضريبي وضمان توازنه وموضوعيته ، جاء صدور القانون رقم (19) لسنة 2001م لفرض الضريبة العامة على المبيعات،والتي فرضت نفسها في واقع الأمر على النظام الضريبي اليمني باعتبار قدرتها على النفاذ إلى الطاقة الضريبية الفعلية إلى جانب تمتعها بالعديد من المزايا و اتساع أهدافها الرامية للانتعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية بصفه عامه.

ومما لاشك فيه أن التهرب الضريبي بمثابة إجهاض للقانون الضريبي وحائلا دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون. وتأكيدا على خطورته فقد افرد قانون الضريبة العامة على المبيعات مجموعة من النصوص الجنائية التي تنصب على تجريم عديد من الأفعال باعتبارها تمثل جريمة تهرب ضريبي تستتبع مسئولية مرتكبها ومن ثم توقيع العقوبة المقررة عليه.

ولئن كان الأصل هوان اقتضاء الدولة لحقها في العقاب لا يكون إلا من خلال الدعوي الجزائية والسيرفيها إلى أن تحصل على حكم تنفذ بمقتضاه العقاب على المحكوم عليه بالإدانة، وهو ما يعد الوسيلة الطبيعية التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بوجه عام .فقد أجاز قانون الضريبة العامة على المبيعات المصالحة كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم التهرب الضريبي، وهو توجه تشريعي مافتئ يتدعم من قانون إلى آخر في المجال الجبائي خصوصا ،على أساس أن المصالحه تمثل وسيلة ناجعة للحصول على الضريبة المستحقة ، يتم من خلالها تفادي طول الإجراءات القضائية وتعقيداتها،بما يترتب عن ذلك من مساس بحقوق الخزينة العامة وعدم رفدها بالموارد الضريبية بأسرع وقت ممكن .علاوة على أنها توفر مورداً مالياً إضافي للخزينة العامة، يتمثل في المقابل المادي الذي تقوم عليه المصالحة بما في ذلك من منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

وانطلاقا من ذلك، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على موضوع المصالحة من خلال التحليل العلمي للأحكام الواردة في النظام القانوني الخاص بالضريبة العامة على المبيعات الى جانب التعرض لبعض الأنظمة التشريعية المقارنة والمواقف الفقهية

والقضائية في هذا الخصوص لاستقراء واستنباط الأحكام المتعلقة بقيام المصالحة والآثار المترتبة عليها .

وقد بدت لنا أهميته العملية في غايته المتمثلة في تقييم نظام المصالحة وبيان مدى صلاحيته لتحقيق الأهداف المرجوة منه إلى جانب السعي لكشف أوجه النقص متى ما وجد ومحاولة تحديد كيفية معالجته.

وهذا ما عزمنا على تحقيقه والمضي فيه بمشيئة الله تعالى وفق خطه تقوم على التقسيم الثنائي لمبحثين رئيسين يعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث .

ويتحدد هيكلها التفصيلي كما يلي:

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في المصالحة

المطلب الأول: محل المصالحة وأطرافها

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل المصالحة

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

المطلب الثاني: ميعاد المصالحة ومقابلها

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بميعاد المصالحة

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمقابل المصالحة

المبحث الثالث : آثار المصالحة

المطلب الأول : سقوط الدعوى الجزائية

الفرع الأول : إجراء المصالحة قبل رفع الدعوى

الفرع الثاني : إجراء المصالحة بعد رفع الدعوى

المطلب الثاني : إلغاء آثار الدعوى الجزائية

الفرع الأول : إلغاء العقوبة

الفرع الثاني : إلغاء الآثار الأخرى للحكم

المبحث الأول
الشروط الواجب توافرها في المصالحة

تنص المادة (48) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ،على انه :

"للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من أثار.

كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتا." (1)

من خلال تحليل هذا النص ، وما تم تفسيره في المادة المقابلة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (2) نستخلص بأنه يتعين للمصالحة الاستجابة لشروط معينة من حيث محلها وأطرافها وميعادها ومقابلها.

وسنعرض لذلك تباعاً في هذا المبحث مع بيان الإشكالات التي تعرض في هذا الصدد، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: محل المصالحة وأطرافها

يلزم لتحقق المصالحة توافر شروط معينة يتعلق بعضها بمحل المصالحة وبعضها يتعلق بأطراف هذه المصالحة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب كلا على حده، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل المصالحة

لما كانت المصالحة لا تعد سبباً عاماً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في جميع الجرائم، وإنما هي سبباً

---

1 - من التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام التصالح، يراجع من : القانون المصري، رقم (11) لسنة 1991وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات، المادة (45) .، القانون الأردني رقم (6) لسنة 1994، وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات المادة (45)،. القانون السوداني رقم (23) لسنة 2001 وتعديلاته، بشأن الضريبة على القيمة المضافة، المادة (49)،. القانون التونسي عدد (82) لسنة 2000، المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،الفصل(78)،.وايضا في المجال الجمركي: القانون الجزائري،رقم (79. 7) لسنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، المادة (265) ، قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، رقم (10) لسنة 2003، المادة (151) .،قانون الجمارك السوري،رقم(9)لسنة1975،المادة(204)،. وفي عرض موقف التشريع الفرنسي ـ والذي يعد المصدر التاريخي للكثير من أحكام التشريعات العربية ـ يراجع: R. Merle. A. Vitu: Traite de Procedure penal. 1979،p 73-74.

2 - المادة (97) من اللائحة التنفيذية، وقد نصت على انه:"يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في المادة (45) من القانون قبل صدور حكم قطعي في الدعوى وذلك مقابل:

1 - سداد كامل الضريبة المستحقة مع الغرامات القانونية .

2 - سداد المبالغ الإضافية المستحقة بواقع (1%) من الضريبة غير المدفوعة وفقاً لحكم المادة (33) من القانون.

3 - أداء تعويض للمصلحة لا يقل عن (50.000) خمسين ألف ريال ولا يزيد عن (500.000) خمسمائة ألف ريال.

4 - ولا يجوز التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً إلا بإذن من وزير المالية ، ويترتب على التصالح سقوط الدعوى الجنائية وإلغاء ما يترتب عليها من آثار.»، يراجع: قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2006، باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته.

خاصا ببعض الجرائم، فإن أول ما يجب التحقق منه لقيام المصالحة هو أن تكون متعلقة بجريمة من الجرائم التي أجاز المشرع المصالحة فيها.

وكما هو واضح من نص المادة (48)، فإن القانون محل الدراسة قد جعل من المصالحة مبدأ عام في جميع جرائم التهرب الضريبي الواردة في المادة (45) من ذات القانون؛ وهي:

عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.

ب-بيع السلعة أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع.

ج- خصم الضريبة كليا أو جزئيا بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

د- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو استردادها كليا أو جزئيا دون وجه حق.

هـ-تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز(10%)عشرة في المائة من القيمة الحقيقة للمبيعات.

و- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة يتجاوز(10%).

ز- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقية.

ح- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين ألف ريال.

ط- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة.

ي- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.

ك- وضع أو استعمال علامات أو بندرول أو أختام مصطنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بندرول سبق استعماله.

ل- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجلة بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

م- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية وفقا للمادة(54)من هذا القانون.

ن-إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل انقضاء المدة المحددة.

س- أعطى خطيا أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا.

هذا إلى جانب اشتمال المصالحة لجريمة تهريب البضائع المستوردة الخاضعة لضريبة المبيعات ، وذلك باعتبارها من ضمن جرائم التهرب الضريبي، بحسب مقتضى نص المادتين (52، 53) من هذا القانون(3).

وإن كان المسلك الأصح والأصلح، هو إخضاع هذه الصورة الإجرامية الأخيرة لأحكام القانون الجمركي

---

3 - حيث نصت المادة (52) على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة في القوانين الأخرى تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، بينما أوردت المادة (53) النص على أنه «مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون ... المادة « ويقصد بذلك المادة الخاصة بعقوبة جرائم التهرب، ولنا عودة للحديث عن هذه المواد في مواضع لاحقه من هذا البحث.

الخاصة بالشأن الجنائي، على نحو الأسباب التي لأجلها قضى ذات القانون بتحصيل الضريبة المستحقة على البضائع المستوردة بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية(4)

ذلك أن شدة التداخل ما بين الرسم الجمركي والضريبة العامة على المبيعات بالنسبة لعملية الاستيراد لا تثير إشكالات عملية بالنسبة لعملية التحصيل فحسب، دون أن تعرض هذه الإشكالات في المسائل الجنائية، الأمر الذي يقتضي أيضاً إعمال الأحكام الجزائية الواردة في القانون الجمركي بشأن المساءلة الجنائية عن تلك الصورة الإجرامية ، باعتبار أن القانون الجمركي يعد في هذا المجال بمثابة القانون العام، والذي تختص الإدارة القائمة على تطبيقه بتحري ومتابعة جرائم التهريب بصفة عامة (5)؛ إلى جانب كونها مخولة في هذا المجال بإنهاء النزاع بشأن هذه الجرائم عن طريق المصالحة(6) ومن ثم فإن وجود نص جنائي خاص يقوم على أساس تفريد تلك الجريمة مع وحدة النسق الإجرامي يشكل إخلالا بمبدأ التكامل الواجب للأنظمة الجزائية في المجال الجبائي . بما في ذلك نظام المصالحة الجزائية والذي تظل غايته حماية حقوق الخزينة العامة سواء في المجال الضريبي أو المجال الجمركي.

في حين تظل ابرز مقتضيات ذلك، تفادي قيام حالة التعدد بوجه عام، التي ما فتئت تثير الخلاف بشأنها على المستويين الفقهي والقضائي(7) ولهذا نجد أن العديد من القوانين المقارنة تقضي بإخضاع الصورة الإجرامية المماثلة للأحكام الجزائية الواردة في القانون الجمركي، مثال ما أورده القانون الجزائري بشأن الرسم على القيمة المضافة(8) في المادة (150) حيث نصت على أنه : "في مجال الاستيراد والتصدير، تطبق عقوبات على المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة وتجرى الملاحقات وتحال القضايا على الهيئات المختصة وتصدر أحكام فيها كما في مجال المخالفات الجمركية، من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال. "

وبنحو ذلك سلك القانون المغربي بشأن الضريبة على القيمة المضافة(9) مع تنصيصه على المصالحة بهذا الشأن، باعتبارها من أبرز المسائل المرتبطة بالمساءلة الجنائية عن الجرائم الضريبية، حيث نصت المادة (62) من هذا القانون ، على أنه : "تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجرى المتابعات وتقام الدعاوى وتبحث ويحكم فيها كما هو الشأن فيما يتعلق بالرسوم الجمركية أمام المحاكم المختصة في هذا الميدان وتوزع حصيلة الغرامات والمصالحات على غرار ما يقع في الميدان الجمركي ." (10)

---

4 - ينظر: المادة (5/ج) بشأن استحقاق الضريبة، وأيضاً المادة (34/أ) بشأن تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة .

5- ينظر المواد (من 205-186) من قانون الجمارك اليمني رقم (14) لسنة 1990م.

6- منظمة بالمواد (207، 208، 209) من القانون الجمركي السالف الإشارة .

7- للتفاصيل يراجع: كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004، ص-76 79.

8 - القانون رقم (36-90) المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991م. المادة (65) منه، بشأن الرسم على القيمة المضافة.

9- القانون رقم (30.85) الصادر بتنفيذيه الظهير الشريف رقم(1.85.347)،بتأريخ 7 ربيع الاخر1406هـ الموافق 20 ديسمبر1985م وتعديلاته.

10- يراجع أيضاً :المادة (50) من قانون ضريبة المبيعات المصري.، المادة (48/8) من القانون اللبناني رقم (379) لسنة 2001 وتعديلاته، بشأن الضريبة على القيمة المضافة.، المادة (52/4) من قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

بالنظر على عموم نص المادة (48) ، فإنه يجوز للإدارة الضريبية المصالحة بشأن جرائم التهرب الضريبي بصرف النظر أكان ذلك بعرض التصالح بداية على الشخص المسئول عن الجريمة ، وقبول هذا الأخير بذلك أو بقول الإدارة الضريبية على طلب التصالح المقدم من طرفه.

ففي الواقع العملي يتوقف إجراء المصالحة على ما يقرره المتهم أو المدان بالجريمة، غير أن المصالحة لا تعد حقاً بحيث تلتزم الإدارة بقبولها بناء على طلبه. كما أنها في المقابل لا تملك أن تفرض المصالحة بقرار منها ومن ذلك جاء معنى أن المصالحة لا تتحقق إلا بتلاقي إرادة طرفيها (11) وهما الجهة الإدارية المختصة بإجراء المصالحة والشخص المتابع لارتكابه جريمة التهرب الضريبي.

فبالنسبة لطرفها الأول: فإنه ووفقاً لنص المادة (48) يختص وزير المالية (12) أو من يفوضه بإجراء المصالحة وبموجب المادة (97) من اللائحة التنفيذية ، فإن إجراء هذه المصالحة يكون من اختصاص رئيس مصلحة الضرائب، على أن يقيد هذا الاختصاص في حالة صدور حكم وقبل صيرورته باتاً، وذلك باشتراط صدور أذن بذلك من وزير المالية وهي السلطة الممنوحة للوزير بصفته لا بشخصه. وهو ما ينطبق أيضاً على من يفوضه ، بحيث تسقط هذه السلطة لحظة سقوط الصفة.

كما أن التفويض المشار إليه في النص هو تفويض وظيفي، وصحة المصالحة مشروط هنا بمدى اختصاص هذا الموظف بحيث تبطل المصالحة إذا ما أجراها موظف غير مختص قانوناً بذلك. (13)

كما نرى في هذا الصدد، بأنه لا يجوز لمن فوضه الوزير، أن يفوض عنه في إجراء المصالحة، حتى مع تصديق الوزير على ذلك التفويض ، وذلك تماشياً مع الطبيعة الاستثنائية لنظام المصالحة وما تقتضيه من التزام بالضوابط القانونية المحاطة بهذا النظام فيما يتعلق بسلطة إجراء المصالحة .

والمستفاد من صيغة النص الوارد في المادة (48) هو أن المصالحة أمر جوازي متروك تقديره للجهة المختصة الأمر الذي سعت بعض التشريعات إلى تأكيده بالنص على وجوب موافقة الجهة على طلب المصالحة لقيامها، على أنها لا تكون ملزمة بالموافقة على هذا الطلب أو بالرد عليه بالسلب كما أن صمتها في هذا الشأن لا يعد حجة تحسب لصالح مقدم الطلب على قبولها للتصالح (14) وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الجزائرية بالقول "انه استقر قضاء هذه المحكمة على أن المصالحة الجمركية ليست حقاً لمرتكب المخالفة، ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.. (15)

11- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، القاهرة دار النهضة العربية، 1990، ص259.

12- بحسب بيان المادة الثانية من القانون، المتعلقة بالتعاريف.

13- يراجع: محمدحكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الكتب القانونية، 2005م،ص231.، صابر العياري، الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2001-2002 ،ص72.

14- يراجع: J . Grosclaud , P.Marchessoue: droit fiscal, editions Dalloz, Paris, 1998, p172.

ومن التشريعات العربية التي أشارت إلى ذلك، القانون السوداني بشأن الضريبة على القيمة المضافة حيث ينص صراحة على عدم جواز فرض التصالح على مرتكب الجريمة ، ينظر المادة (49/أ) من هذا القانون ،والذي نجده في الواقع من أكثر القوانين المقارنة اعتناءاً ببيان القواعد والإجراءات بنظام المصالحة.

15- القرار الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996م، مشار إليه في : أحسن بوسقيعه ، المصالحة في

وعلى أية حال، فإن هذا الأمر يثير التساؤل حول مدى إمكانية الطعن في قرار الإدارة القاضي برفض المصالحة ، والدفع بسبق قبولها في حالات مطابقة للحالة التي تم رفض التصالح فيها.

والواقع أنه لم يتم التطرق إلى هذه المسألة في مجمل التشريعات الجبائية الوطنية، وكذلك الحال على الصعيد القضائي- بحسب اطلاعنا (16)

إلا أننا وجدنا في نطاق القضاء المقارن، حكم يقضي في هذا الصدد، بما مضمونه بأنه لا يحق لأي جهة قضائية مراجعة الإدارة في وزنها لمناسبات قرارها وملائمات إصداره، وذلك على اعتبار أن التصالح نظاماً قانونياً يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارة من حيث إبرامه وإعمال آثاره حسبما تراه في هي بغير معقب عليها من أي جهة قضائية (17)

ومهما يكن الأمر، فإن إطلاق سلطة الإدارة بهذا الخصوص هو أمر غير مستساغ ، ويتطلب تدخل تشريعي، أقله لرسم طريق خاص لقبول الطعن في القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن، باعتبارها قرارات إدارية فردية يحق للمحكمة بسط رقابتها عليها من خلال دعوى تجاوز السلطة وإن كنا نحبذ تحويل هذه السلطة إلى الهيئة القضائية ممثلة بالنيابة العامة وبقضاء الحكم، لما يفترض فيها من الحياد والعدالة وعلى اعتبار أنها تمارس اختصاصها ضمن ضوابط محدده، تهدف في مجملها إلى حماية الحريات والحقوق الفردية (18).

وهذا ما نهجته بعض التشريعات، من خلال اشتراطها موافقة النيابة العامة والقضاء المختص لقيام المصالحة (19).

وعوضا عن كل ذلك، فإننا نميل أكثر إلى نزع السلطة التقديرية للإدارة بخصوصه بشكل كلي، والنص على وجوب المصالحة بمجرد التقدم بطلبها بالتوازي مع الحسم التشريعي للحالات التي يحظر فيها التصالح، وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمصالحة ، من حيث كونها إجراء قانوني تتحدد أسسه وشروطه بموجب القانون، من دون تدخل من طرفيه في تحديد أو تعديل الشروط أو الآثار (20) وهنا إما أن يعبر المدعى عليه عن موافقته بشروط المصالحة من خلال الطلب فلا تملك الإدارة سلطة الرفض لكونها - وفقاً لذلك - لا تعد طرفاً فعلي في هذا التصرف القانوني أو أن يؤثر السير في الخصومة الجنائية إلى نهايتها، فتسير الدعوى في مسارها الطبيعي، وهذا جل ما تقتضيه الطبيعة القانونية للمصالحة، دون أن يكون هناك محل لإعمال الإدارة سلطتها في تقدير ملائمة القبول أو الرفض، ويصبح منحها مثل هذه السلطة غير مبرر ودونما معنى،عدا عن كونه تعبير عن عدم الاقتناع بفعلية المصالح التي لأجلها تم سن هذا النظام. وبالتالي تم منح الإدارة هذه السلطة للتحقق من قيام المصلحة في كل حالة من حالات المصالحة كل على حده. وهنا فإنه من غير المعقول سن نظام استثنائي يمثل خروجا على القواعد العامة لمجرد الظن بوجود مصلحة من وراء ذلك.وهو ما ينبغي

الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، 2005، ص98.

16- الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى ندرة القضايا الضريبية في ساحة القضاء، حيث تسوى النزاعات على مستوى اللجان الإدارية في الغالب الأعم.

17- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر،طعن رقم (663) لسنة 13 قضائية، بتاريخ 3/3/1973، مشار إليه في :مجدي محب حافظ ، جريمة التهريب الجمركي، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 19962، ص263.

18- للمزيد حول الضمان القضائي في الإجراءات، يراجع: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية ، طبعة معدلة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995م ، ص259. 263.

19- مشار إليه في : عبدالفتاح مراد، ، شرح جرائم التهرب الضريبي، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، دون تاريخ النشر، ص985.

20- في هذا المعنى :جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2003، ص213، ادوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة ، مكتبة غريب ، 1977، ص55.

تنزيه المشرع عنه حقيقة وطالما أن المصالحة - وفق ما هو مفترض - تتعلق بمصالح فعلية لا تقبل الشك، فإن الرفض يمثل إهدار لتلك المصالح، فضلا عن أن القبول الوجوبي بالمصالحة يوفر القناعة حول نزاهة هذا الأجراء ويبعد عنه شبهة التحكم.

هذا بينما يتمثل طرفها الآخر في الشخص المعني بطلب المصالحة، والذي يقع على عاتقه الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصالحة. ويعود إليه في الأصل اعتماد هذا الإجراء القانوني أو السير في النزاع إلى نهايته وهنا فإن نص المادة (48) يأخذ مدلولاً واسعاً ليشمل كل شخص يمكن مساءلته عن الجريمة محل التصالح، ولا فرق في ذلك بين الفاعل الأصلي والمساهم في الجريمة(21) وسواء أكان ذلك الشخص شخصاً طبيعي أم شخصاً اعتباري، والذي تكون المصالحة بمعرفة ممثلة القانوني بالنسبة لهذا الأخير.

إلا أنه قد ثار خلاف فقهي بشأن جواز المصالحة بالنسبة للشخص العائد لارتكاب الجريمة حيث ذهب البعض إلى جواز المصالحة في حالة العود، وذلك لأجل الاستفادة من المزايا التي تحققها للدولة إجمالاً(22) بينما ذهب البعض الآخر إلى حرمان الشخص العائد من الانتفاع بالمصالحة، وذلك باعتبار أن حالة العود تعبر عن إصرار الشخص لارتكاب الجريمة مرة أخرى، بحيث لا ينبغي أن يستفيد هذا الشخص من نظام المصالحة ، تحقيقاً للردع المطلوب في هذه الجرائم، والذي يعود بمنفعة أكبر من تلك المتمثلة في زيادة الموارد المالية ، لما يتضمنه هذا المجال من الإجرام من خطورة جسيمة على المصالح الاقتصادية للدولة (23).

ومن جانبنا، فإن الانقسام على النحو المتقدم لا يحول دون معالجة هذه المسألة على أساس توافقي، والذي نستلهمه في الواقع من التنظيم الخاص الوارد في القانون محل الدراسة بشأن عقوبة العود(24)، والذي يقوم على المايزة في مدة العود ما بين التكرار للمرة الثانية والتكرار بعد ذلك خلال سنة (25) وذلك بحيث يمكن الأخذ بهذه المايزة أيضاً في نطاق المصالحة، وتجسيد ذلك من خلال مضاعفة مقابل المصالحة في حال تكرار الجريمة للمرة الثانية ، وحظر المصالحة بعد ذلك.

وعلى كل حال فإن عموم نص المادة (48) بهذا الخصوص، يشمل كل شخص متابع لارتكابه جريمة التهرب الضريبي، ولا محل لتخصيص النص هنا مع إطلاق عبارته طبقاً للقاعدة العامة في التفسير.

وبذا ، فإنه لا يشترط لصحة المصالحة أن يكون المتهم مبتدئاً وليس عائد. إلا أنه يشترط بصفة عامة أن تتوافر لدى المتصالح معه الأهلية الكاملة لإجراء المصالحة.

ووفقاً لما خلص إليه القضاء الإداري المصري(26)فإن الأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة هي أهلية

21- وهذا ما يؤكده من ناحية أخرى نص المشرع في هذا القانون، على اعتبار المساهمة الجنائية بصورها المتمثلة في التحريض والاتفاق والمساعدة، بمثابة جريمة تهرب ضريبي . وهي الجرائم التي تشملها المصالحة وفق ما أوضحنا في السابق، ينظر نص المادة (45/ع) بشأن جرائم التهرب .

22- أحمد سرور، الجرائم الضريبية..، مرجع سابق، ص264.

23- محمود محمود مصطفى ،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،الطبعة الثانية،القاهرة ،مطبعة جامعة القاهرة،1979،الجزء الأول، مرجع سابق، ص124.

24- الفقرة (ب) من المادة (46) بشأن عقوبة جرائم التهرب الضريبي.

25- وهذا ما نجده في الواقع مقتبساً من القانون الأردني بشأن الضريبة العامة على المبيعات، يراجع المادة (35) من هذا القانون بشأن عقوبة التهرب من الضريبة.

26- وقد استند في ذالك إلى ما مضمونه أن التصالح لا يحمل معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما يقوم على أساس المعاوضة، حيث تنزل الدولة عن حق مقرر لها (تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة) بمقابل معين من قبل مرتكب الجريمة (التعويض المادي) وهذا ما يستلزم توافر أهلية التصرف تعوض في الحقوق التي يشملها التصالح. يراجع: الحكم الصادر بتاريخ 20/6/1965م. مشار إليه

التصرف المنصوص عليها في القانون المدني، وفي نطاق القانون اليمني ، فإن هذه الأهلية تتوافر ببلوغ الشخص خمس عشرة سنة كاملة وكان متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته(27)

ومتى كان المتصالح معه كذلك فلا يثور أي إشكال بخلاف ما إذا كان فاقداً لهذه الأهلية أو ناقصها(28) فإنه يشترط أن يحل محله في إجراء المصالحة ولي أو وصي طبقاً للقواعد العامة(29)

وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات (30) تشترط بأن يتضمن الصلح اعتراف المتصالح معه بارتكاب الجريمة، وتتكشف أهمية البحث في هذه المسألة في حال طلب التصالح من قبل الشخص المعني بذلك ومن دون إتمامه لأي سبب كان، بحيث يثور السؤال حول مدى اعتبار هذا التصرف اعترافاً بالجريمة ، وبالتالي اعتماده كوسيلة لإثبات الإدانة لدى المضي في متابعة هذا الشخص قضائياً وفي هذا الشأن ذهب جانب من الفقه إلى أن المتهم الذي يوافق على المصالحة لا ينازع في نسبة الجريمة إليه وإنما يقبل ذلك ضمنياً على الأقل(31) في حين أن اشتراط مثل هكذا أمر، يشكل من وجهة نظر البعض(32)، عائقاً أمام إعمال نظام المصالحة ومن ثم الحد دون تحقيق المصالح العامة المتوخاة من وراءه ،كما أن المتهم قد يفضل التصالح على الرغم من معرفته ببراءته(33) وذلك على سبيل توفير الوقت والجهد الذي سيستهلكه إلى حين صدور حكم يثبت براءته.

والرأي لدينا ، أن هذه المسألة لا تثير أي إشكال فعلي، ذلك أنه لا محل لاعتبار المصالحة إقراراً بالجريمة بحيث تصلح المصالحة لإثبات الجريمة، على اعتبار أنه يشترط في الإقرار بوصفه إحدى طرق الإثبات، أن يكون صريحاً وقطعياً ويفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل الجزم واليقين(34).

ناهيك عن أن تقدير الأدلة ـ كمبدأ عام ـ يكون وفقاً لاقتناع المحكمة، ولا يتمتع دليل بقوة مسبقة في

في مجدي حافظ ، مرجع سابق، ص423.،وبخصوص تأييد هذا الاتجاه،يراجع: بسمة الورتاني، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعتمدة في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1997،ص199.،محمد حسين،مرجع سابق،ص220.،صابر العياري،مرجع سابق،ص95.

27- يراجع: المادة (50) من القانون رقم (14) لسنة 2002م ،بشأن القانون المدني.

28- وفقاً لنص المادة (51) من القانون المدني اليمني، يعتبر الشخص ناقص الأهلية، إذا بلغ سن التمييز وهي عشر سنوات كاملة، ويعتبر كذلك أيضاً كل شخص بلغ سن الرشد (خمس عشرة سنة كاملة) وكان سفيهاً. اما فاقد الأهلية فهو كل من يبلغ سن التمييز أو بلغها مجنوناً أو معتوهاً.

29- نجد أن قانون التحكيم يشترط صراحة لصحة التحكيم بالصلح توافر أهلية التصرف لدى المحتكم ،يراجع: المادة (6) من هذا القانون سالف الإشارة.

30- القانون الفرنسي، الصادر في 27 أبريل 1947 مشار إليه في : أحمد سرور، الجرائم الضريبية.. ، مرجع سابق، ص259.

31- يراجع:حسن صادق المرصفاوي،التجريم في تشريعات الضرائب،الطبعة الاولى،الاسكندرية،دار المعارف،1963،ص204.، جهاد الكسواني، الحماية الجنائية الجزائية للنظام العام في العقود المدنية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمدة في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1997،ص103.،

C.Berr. H. Tremeau: Le droit douanier. de ECONOMICA. Paris. 1988.P595

32- ادوار جرس بشاي، التجريم الضريبي المصري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص305.

33- ولعل المعنى الأدق لذلك هو معرفة هذا الشخص بانتفاء مسئوليته الجنائية عن الجريمة مما يحول دون الحكم بإدانته وتقرير العقوبة المستحقة للجرم.

34- يراجع المواد (83 ـ 2/84) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م.

الإثبات(35)

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن القانون ـ محل الدراسة ـ لم يحدد شكلاً خاصاً لطلب المصالحة، وهو مالا نجده أيضاً في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. إلا انه قد جرى العمل على طلب المصالحة كتابة (36) الأمر الذي دأب القانون على اشتراطه صراحة في الحالات التي اقتضى فيها التقدم بطلب لإجراءها(37)

وهو ما يمكن القياس عليه كأصل عام في غياب التنصيص على هذا الشرط ، تسهيلاً لإثبات طلب المصالحة وإبداء الرأي فيه من قبل الإدارة الضريبية(38).والذي متى رأت القبول به ، فإنها تقوم بعمل ما يسمى (بمحضر المصالحة). مذيلاً بتوقيع صاحب الصفة في إجراء المصالحة وختم الجهة ومتضمناً كذلك توقيع المتصالح معه لتأكيد موافقته على الالتزامات الواقعة على عاتقه لتتولى الإدارة الضريبية بعد ذلك عرض هذا المحضر على النيابة العامة أو المحكمة لإسقاط الدعوى وإنهاء القضية .

وهذا ما يعد الطريقة العلمية المعتمدة لإثبات حصول المصالحة، وفيما عداها لا يمكن الاحتجاج بحصول المصالحة كأن تبدي الإدارة الضريبية قبولها بالمصالحة بأي شكل من الأشكال من دون عمل هذا المحضر أو بقيام طالب المصالحة عملياً بسداد كافة الاستحقاقات المقررة مقابل التصالح معه.

كما نرى في هذا السياق، بأنه لا يشترط أن يقوم الشخص ـ المتهم أوالمدان ـ ذاته بتقديم طلب المصالحة وله أن ينيب الغير في ذلك، باعتبار أن هذا الأمر ينسجم مع الطابع الودي للمصالحة من حيث التيسير على الأطراف وتعزيز العلاقة فيما بينهم على أساس التفاهم والمراعاة، وذلك كأحد المبادئ التي يقوم عليها التشريع الجبائي عموما (39)

وإن كانت المحكمة العليا اليمنية قد انتهت ـ في النطاق العام للصلح ـ إلى أن الصلح يتطلب توكيلاً خاصاً لإجرائه بخلاف التوكيل أو الإنابة العامة. (40)

المطلب الثاني: ميعاد المصالحة ومقابلها

سنتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها لتمام المصالحة، سواء من من حيث الشروط المتعلقة بميعاد المصالحة أو تلك المتعلقة بمقابل المصالحة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بميعاد المصالحة.

طبقاً لنص المادة (48) ، تجوز المصالحة إلى ما قبل صدور حكم بات(41) في الدعوى الجزائية الناشئة

35- يراجع المادة (321/2) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.القانون رقم (13) لسنة 1994م.

36- وهذا ما جري العمل عليه أيضاً في ظل القانون المصري الخاص بضريبة المبيعات، يراجع: محمد سعد الشربيني، جرائم التهرب من ضريبة المبيعات، وفقاً لأحكام القانون 11 لسنة 1991م والقانون 17 لسنة 2001م، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002-2001،ص383، وذلك في حين اشترطت بعض التشريعات الكتابة في هذا الطلب صراحة ، كالقانون السوداني الخاص بالضريبة على القيمة المضافة في المادة (49/1) منه وكذلك قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، المادة (151/ أ) منه.

37- يراجع : المواد (13 ، 14 ، 19 ،25) من القانون محل الدراسة .

38- وبهذا المعنى: حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990،ص421.

39- وتطبيقاً لذلك فقد أجاز القانون ـ محل الدراسة ـ للمكلف بأن ينيب الغير في حضور اجتماعات لجان التسوية ، بشأن الاعتراض على قرارات الإدارة الضريبية. يراجع: المادة (23) من هذا القانون.

40- طعن رقم (21452) لسنة 1425هـ (مدني)جلسة 3/5/2005م.

41- يعرف الحكم البات ، بأنه :» الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق»، ينظر : المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني .

عن الجريمة محل التصالح.

وهنا يلاحظ اتساع المساحة الزمنية لإجراء المصالحة ، إلى أقصى حد تقتضيه، باعتبار أن الدعوى الجزائية تنقضي بشكل طبيعي متى ما تجاوزت ذلك الحد.

ومن خلال استعراض مجمل المواقف التشريعية بشأن تحديد ميعاد المصالحة، يمكن القول بأن التشريعات انقسمت بهذا الخصوص إلى اتجاهين، اتجاه أخذ بالتضييق في نطاق المصالحة مع التباين في ذلك مابين إجازة المصالحة إلى ما قبل رفع الدعوى(42) وبين إجازتها إلى ما قبل صدور حكم في هذه الدعوى(43) بينما آثر الاتجاه الأخر توسيع المدى الزمني للمصالحة إلى ما بعد صدور الحكم (44)،وذهاب البعض في هذا الاتجاه إلى حد إجازة المصالحة إلى ما بعد الفصل في الدعوى بحكم بات، الموقف الذي يؤخذ عليه تناقضه ومبدأ أحجية الأحكام(45)

ومما يلاحظ على نص المادة (48) بأنه يحدد- ابتداءا- أجلاً عاماً لإجراء المصالحة إلى ما قبل صدور حكم قطعي (46) في الدعوى، مما يثير التساؤل حول قيمة هذا التحديد ومقتضاه، وذلك مقارنة ببعض التشريعات التي أخذت بالمايزة بين أجليين في الإطار الزمني للمصالحة لترتيب أحكام معينة تتعلق إما بمقابل المصالحة أو بآثارها (47) مما يبرر انتهاجها لهذا المسلك، وهو ما لا نجده في القانون محل الدراسة،عدا أن لائحته التنفيذية قد ذهبت لدى تفسيرها للمادة (48) إلى ترتيب أحكام على ذلك تتعلق بالجهة المختصة بإجراء المصالحة، بحيث يكون رئيس مصلحة الضرائب مختصاً بذلك مطلقا وذلك إلى ما قبل صدور حكم قطعي في الدعوى، وتقييد هذا الاختصاص باشتراط موافقة وزير المالية بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً الأمر الذي يفهم منه تحفظ هذا النظام حيال قبول المصالحة في هذه المرحلة، بل قد جرى العمل على رفض طلب التصالح بعد صدور الحكم في الدعوى، كقاعدة عامه يرد عليها بعض الاستثناء أحياناً.

ولئن كنا نرى ضرورة الاعتماد على عامل الوقت من حيث السرعة أو التراخي في طلب التصالح لقبول الطلب من عدمه، فإننا نؤيد بوجه عام التضييق الزمني لكونه مدعاة للإسراع في تسوية النزاعات مع الإدارة بطريق المصالحة بما يحقق الجدوى منها. كما أن الحاجة إلى التضييق تبدو ضرورية إذا ما نظرنا إلى الحيز

42- أخذ به القانون السوداني، بشأن الضريبة على القيمة المضافة، المادة (49/1) منه .

43- كما هو الشأن في القانون الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004، بشأن ضريبة الدخل، المادة (40/3) منه ،وقانون الجمارك لدول مجلس التعاون الخليجي، المادة (151/1) منه.

44- الاتجاه الذي نجده لدى كلاً من التشريع اليمني (في القانون محل الدراسة)، والتشريع المصري والأردني المماثل، كما أخذ به أيضاً قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم، والتشريع الجبائي التونسي ويراجع: في عرض موقف التشريع الفرنسي بهذا الخصوص ، سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1979، ص116-114.

45- يراجع: محمد الشربيني، مرجع سابق، ص382.

46- لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية اليمني تعريفاً لهذا الحكم، إلا أن قانون المرافعات قد حدد المقصود بهذا الحكم، بأنه: «الحكم الذي يحسم نزاعاً موضوعياً أو إجرائيا « ينظر المادة الثانية من القانون رقم (40) لسنة 2002م،بشأن المرافعات والتنفيذ المدني .،وطبقاً للقانون محل الدراسة يقصد بالحكم القطعي، الحكم الصادر من محاكم أول درجة ، والذي لا يتضمن فصلاً نهائياً في موضوع الخصومة لاحتمال إلغائه أو تعديله من المحكمة المطعون أمامها.

47- كالقانون المصري بشأن الضريبة العامة على المبيعات. وفي النظام الجبائي التونسي، قرار وزير المالية المؤرخ في 8/1/2002، المتعلق بضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية ، الفصل (4) من هذا القرار. ويراجع أيضاً موقف كلا من القانون الفرنسي والقانون الانجليزي بهذا الخصوص، المشار إليه في : أحسن بوسقيعه، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 ، ص30-29، 32.

الزمني الواسع المستهلك بداية من أعمال التحري وجمع الاستدلات، بالنسبة لجرائم التهرب. والذي تقوم به الإدارة الضريبية وفق مسارات شكلية مضبوطة، تكلل في نهاية المطاف بمحاضر يتم إحالتها إلى رئيس مصلحة الضرائب لتقرير مسألة طلب رفع الدعوى الجزائية (48)والإحالة بعد ذلك إلى النيابة العامة متى ما ارتأى له ملائمة ذلك. وما تستهلكه مرحلتي تحقيق الدعوى والمحاكمة من وقت، حيث أجاز القانون المصالحة إلى ما قبل صدور الحكم البات، وكل ذلك مع الأخذ بالاعتبار بالمعطيات الواقعية المصاحبة لذلك من تعقد الإجراءات والروتين الطاغي على العمل الإداري ، وغياب الانضباط واعتياد التعطيل في هذا المسار وما قد يلجأ إليه المتهم من أساليب لكسب المزيد من الوقت.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمقابل المصالحة

من الثابت أن المصالحة لا تقوم إلا بمقابل معين،ويعتبر بمثابة الالتزام التقليدي للمتصالح معه والعنصر الجوهري في نظام المصالحة. (49)

الأمر الذي تولت معظم القوانين تحديده(50)، بخلاف مسلك هذا القانون. وإن كانت لائحته التنفيذية قد تولت تحديد هذا المقابل بعد ذلك من خلال المادة (97) ، والذي يتمثل في سداد كامل الضريبة المستحقة مع الغرامات والمبالغ الإضافية المستحقة(51) إضافة إلى أداء تعويض لا يقل عن (50.000) خمسين ألف ريال، ولا يزيد عن (500.000) خمسمائة ألف ريال.

إلا أننا نأخذ على هذا الأمر من عدة أوجه: أولها قيام اللائحة التنفيذية بتحديد مقابل المصالحة دون أن يفوضها القانون بذلك(52) مما يتعارض مع القواعد العامة المنظمة لوظيفة اللوائح التنفيذية ونطاق سلطاتها. على أننا نرى بأن هذا التفويض غير جائر في الأصل وذلك باعتبار أن الاتجاه السائد في الفقه قد ذهب-بحق-إلى أن مقابل المصالحة يعد عقوبة بديلة يتوافر فيه كافة خصائص ومميزات العقوبة(53)وهنا

48- طبقاً للمادة (50) من القانون، وبموجب المادة (100) من اللائحة التنفيذية ، لا يجوز رفع الدعوى الجزائية واتخاذ إجراءات فيها في جرائم التهرب إلا بناء على طلب من رئيس مصلحة الضرائب.

49- اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التقنية العربية، 2005م، ص262.،محمود مصطفى،مرجع سابق،ص218.،كمال حمدي،مرجع سابق،ص98.

50- يراجع : المادة (45) من قانون ضريبة المبيعات المصري. المادة (36) من قانون ضريبة المبيعات الأردني، المادة (152) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

51- وتتمثل في غرامة التأخير، المستحقة بواقع (2%) من قيمة الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن سدادها، وبما لا يتجاوز (20%) من الضريبة المستحقة، وتسب هذه الغرامة حسب عدد أشهر التأخير، وذلك في حال الإخلال بمواعيد تقديم الإقرار الضريبي بينما يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (1%) من الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه في حال عدم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار أو الناتجة عن تعديله أو من واقع التقدير النهائي للضريبة خلال المدد والمواعيد القانونية. يراجع : المادة (33/1،2) من القانون محل الدراسة.

52- وذلك بخلاف مسلكه بالنسبة للمصالحة في المخالفات، حيث نص صراحة على تفويض اللائحة بتحديد التعويض (مقابل المصالحة). يراجع: المادة (44) من هذا القانون، بشأن المصالحة في المخالفات وهو ذات مسلك التشريعات التي أحالت هذه المهمة للإدارة المختصة ، يراجع المادة (40/ 3) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، الفصل (79) ممن مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التونسية .

53(- يراجع بخصوص ذلك: محمد حسين، مرجع سابق، ص116.،أحمد سرور، الشرعية الدستورية ...، مرجع سابق، ص21.احسن بوسقيعه، مرجع سابق،الطبعة الأولى، ص239 ومابعدها.، بسمة الورتاني،مرجع سابق، ص94.،

Boulan. F: La Transation douaniere. etudes de droit penal douanaier. annales de la faculte

فإنه من المعلوم بالضرورة بأنه لا يجوز تفويض السلطة التنفيذية بالتشريع لتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب وإجراءاتهما، إذ يعد من صميم اختصاص السلطة التشريعية(54) مما يجعل تصرف السلطة التنفيذية في هذا الشأن تدخلا مباشراً في شئون التشريع يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات(55) هذا إلى جانب أن المصالحة تعد استثناء على القواعد العامة، تقود إلى انقضاء الدعوى الجزائية بعيداً عن القضاء ،ومؤداها سحب اختصاصات القضاء لصالح الإدارة المختصة، مما يقضي تدخل المشرع ذاته لتحديد ضوابط ونطاق هذا النظام. حيث لا يجوز التنازل عن تنظيم أحكامه أو تركها لسلطة أدنى من القانون(56)،الأمر الذي التزمه المشرع الضريبي اليمني كتوجه جديد (جدير بالتأييد) لهذا المشرع تجسد في احدث التشريعات الصادرة عنه، وهو قانون ضرائب الدخل الجديد(57)

الأمر الآخر هو أن تحديد التعويض في صورة مدى (بما لا يقل عن 50.000 ريال ولا يتجاوز 500.000 ريال يفتقد للضابط، مما قد يتيح المجال لتحكم الإدارة المعنية بإجراء المصالحة لدى تعيين المقدار الفعلي لمبلغ التعويض من داخل هذا المدى، حيث يظل هذا الأمر خاضعاً لمطلق إرادتها، والذي لا يستطيع أحداً التكهن بحدودها أو بأي منظار ترى. ولهذا نجد أن بعض الأنظمة المقارنة(58) تعتمد ضابط عام مثلي يتعين التزامه لدى تحديد المقابل من طرف الإدارة المعنية، ويقوم تحديد المقابل من خلاله بحسب جسامة الجريمة والضرر الناجم عنها، وتوافر العمد في الفعل والوضع المالي للمخالف وسوابقه(59). بينما نجد أنظمة أخرى قد مالت إلى تحديد المقابل إزاء كل حالة من الحالات التي تقع فيها المصالحة(60). وفضلا عنما تقدم، فإن هذا التحديد بدا لنا يتعارض مع المصالحة ذاتها كنظام يهدف إلى تحقيق منافع عامة معينة، ويستند في جوهره على ما يمكن تسميته بالعدالة الرضائية المتمثلة في الحرية المطلقة للشخص المعني في إعمال المصالحة، الأمر

.de droit et des scinces economiques d. Aix –en-Provence. 1968. p219

54)- يراجع سرور ، المرجع السابق ، ص238 . 240.

55- المبدأ الذي أكده دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990، في المادة (62) .

56- وهنا نجد بأن التشريعات التي رأت منح الإدارة سلطة تحديد مقابل التصالح ، لا تخلو من ضابط لذلك. مثال قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني،حيث ينص على أن لا يتجاوز التعويض (مقابل المصالحة) قيمة الغرامة التي كان الشخص سيعاقب بها حال إدانته بالجريمة المادة (49/1). وكما هو الشأن في قانون الجمارك السوري حيث نص على ألا يزيد مقابل الصلح على (5%) من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية في حالات حسن النية، وبأن لا يقل عن (25%) من تلك الغرامات في الحالات الأخرى (المادة 204).

57- حيث نصت المادة (143 /أ) من هذا القانون على مقابل التصالح، وحددته بما يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أداؤها إلى جانب سداد الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الإضافية، وهو مجمل الالتزامات الواقعة على عاتق المتصالح معه. وللتأكيد على ذلك، نشير إلى أن المادة (139) في مشروع قانون ضرائب الدخل الجديد، والمتعلقة بالتصالح في الغرامات كانت تتضمن الحكم بجواز إجراء المصالحة بشأن تخفيض غرامات المخالفات،وتحيل مسألة التخفيض وتحديد مقدار الخفض إلى اللائحة التنفيذية للقانون ولدى إحالة هذا المشروع إلى لجنة الشئون المالية بمجلس النواب تم تعديل هذه المادة ، بحيث صارت تتضمن تحديداً لمقدار خفض الغرامات ، وذلك بما لا يتجاوز(50%) من الغرامة المقررة. ،يراجع : تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب، رقم (3) بتاريخ 29 رجب 1431هـ الموافق 10 يوليو 2010م.

58- كالنظام الجمركي الجزائري ، بموجب المذكرة رقم (303) ، المؤرخة في 31/6/1999م، والمتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات..

59- بخصوص بعض الضوابط الأخرى، يراجع: محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في انتهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1986م، ص360.

60- يراجع: النظام الجبائي التونسي، الفصل (94) من القرار الوزاري المتعلق بضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية ، سالف الإشارة.

المرهون - على التوالي - بمدى كون المقابل الذي تقوم عليه المصالحة إيلاماً مادياً يحمل معنى الجزاء، وبمدى فعلية المكاسب التي تعود على المتصالح معه من جراء هذه المصالحة، كدافع للإقدام على إجراءها، وهذا ما لا يمكن تصوره أحياناً في ظل التحديد الحالي للتعويض (مقابل المصالحة). وذلك بالنظر إلى أنه يسمح بالتصالح مقابل تعويض قد يقل - مع افتراض حده الأعلى - عن الغرامة المقررة كعقوبة للجرائم محل المصالحة (61) مثال تلك الجرائم التي يصل مقدار التهرب الضريبي فيها إلى (2.000.000) اثنين مليون ريال فما فوق، حيث تكون عقوبتها مع افتراض حدها الأدنى ، غرامة مقدارها (1.000.000) مليون ريال . على حين يتم التصالح فيها مقابل تعويض لا يتجاوز في حده الأعلى نصف مقدار الغرامة. ولا مراء أن المصالحة على هكذا مقابل تعد مغنماً أكيداً يدفع لطلب أجراءها، غير أنها تأتي على حساب الاستحقاق المقرر للخزينة العامة، مما يفقد هذا النظام قيمته من حيث اعتباره عقوبة بديلة الغاية منها حماية المصلحة الضريبية للدولة، وضمان حقوق الخزينة العامة في هذا الإطار.

وواقع الأمر(62) كذلك أن مبلغ الضريبة المستحقة في بعض الجرائم لا يتجاوز (16.000) ستة عشر ألف ريال فما دون، ومنطق الأمور هنا يفرض القول باستبعاد قيام المتهم بطلب المصالحة في جريمة يلزمه حكم الإدانة فيها - في نهاية المطاف - بسداد غرامة تقل في حدها الأعلى عن مقدار التعويض بافتراض حده الأدنى(63) بحيث يشكل هذا التحديد عائقاً أمام إعمال المصالحة بصورة مطلقة ، ويحد بالنتيجة دون تحقيق أهدافها والتي تمثل أسباب الوجود لهذا النظام الاستثنائي.

ونخلص من كل ذلك إلى أنه يتعين الربط بين مقابل المصالحة وعقوبة الغرامة المقررة للجرائم محل المصالحة كأساس لتحديد وضبط مقابل المصالحة (64)

واذا كانت المصالحة لا تقوم إلا بمقابل معين ، فإن هذا الأمر يقودنا إلى التساؤل حول الأثر المترتب على عدم سداد هذا المقابل ، المسالة التي لم يتطرق إليها هذا القانون ، كما لم يرد فيه ما يفيد اشتراط قيام

61- وهي غرامة لا تقل عن (50%) ولا تزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤدى من الضريبة للمرة الأولى، وفي حالة العود يكون للمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بحدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين يراجع: المادة (46/أ، ب) من القانون محل الدراسة، ولئن كان واضحاً بأن المشرع قد حدد الغرامة بصورة مدى أيضاً. فإن ذلك لا يعني القول بسلامة وصحة النهج الذي سلكته اللائحة التنفيذية في تحديد التعويض، قياساً على مسلك التشريع في تحديد العقوبة، وذلك كون الأخير خطاب تشريعي موجه للقضاء الذي يفترض فيه الحياد والنزاهة، بينما الخطاب الآخر موجه لإدارة حكومية لا يمكن لأحد الجزم بحياديتها في هذا الشأن أو بنزاهتها إجمالاً. وانعدام التماثل هنا يحول دون هذا القياس. وبصفة عامة فإن التحديد القائم في صورة مدى يظل معيباً . برأينا . في كافة الأحوال التي تكون الإدارة فيها معنية بالتطبيق، وبصرف النظر عن السلطة التي صدر عنها.

62- وهذا ما نستطيع تأكيده بحكم الواقع المهني للباحث، كونه أحد موظفي الإدارة الضريبية، وقد تسنى له رصد العديد من الحالات التي يقف مقدار التهرب فيها عند هذا الحد فيما دون.

63- إذ تتحدد الغرامة بما مقداره (48.000) ريال بينما يصل مبلغ التعويض إلى (50.000) ريال ،وذلك مع إمكانية تصور سقف أدنى من هذا الفرض لمقدار التهرب ،بحيث يتسع الفارق المادي بين الغرامة والتعويض، مشكلاً بذلك عامل جذب باتجاه طلب المصالحة ، كما يضاف إلى ذلك التساهل والتخفيف الواضح فيما يتعلق بعقوبة التهرب الضريبي وتحديداً من حيث العقوبة السالبة للحرية والمقررة حال العود فحسب، والذي من شأنه تشجيع المتهم للمضي في النزاع إلى نهايته دون الالتفات إلى هذا الإجراء.

64)) يعتمد التحديد المثلى للتعويض القائم على التنسيب إلى مقدار الضريبة المستحقة (موضوع المنازعة) الأمر الذي أخذت به بعض التشريعات المقارنة مثال القانون المصري بشأن الضريبة العامة على المبيعات المادة (45) منه، والقانون الأردني بهذا الشأن أيضاً المادة (36) وكذلك القانون محل الدراسة بالنسبة لتحديد عقوبة الغرامة، كما هو الشأن في بعض التشريعات المقارنة، كقانون الضريبة على القيمة المضافة اللبناني المادة (48) ونظيره المغربي المادة (1/48، 2).

المتصالح معه بسداد مقابل المصالحة. وهنا نجد بأن الفقه قد انقسم بهذا الخصوص إلى رأيين، ذهب الأول إلى أنه لا يتعين دفع التعويض في موعد محدد، باعتبار أن التصالح ينتج أثره بمجرد انعقاده بصرف النظر عن سداد مقابل التصالح أو مواعيد القيام بذلك ، كما يذهب في هذا السياق إلى عدم جواز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبة بشأن تحصيله كونه لا يعتبر عقوبة بالمعنى التام. وكل ما هنالك أن التصالح يكون قد فقد شرطاً من شروطه، تستعيد الإدارة بموجبه سلطة مباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم(65)، بينما ذهب الرأي الآخر إلى أنه يجب دفع التعويض المحدد فور إبرام المصالحة وفي حال الامتناع عن ذلك يكون للإدارة اللجوء إلى دعوى التنفيذ أو دعوى الفسخ(66)، وفي هذا الصدد، نجد بأن مجلس الدولة المصري قد قرر بأن للإدارة الضريبية الحق في اقتضاء التعويض جبراً عن طريق الحجز الإداري على أمواله (67) وبنحو ذلك سارت بعض التشريعات من خلال النص الصريح على إمكانية تنفيذ عقد المصالحة بذات الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بدفع التعويض المحدد في عقد المصالحة (68).

وفي مجال تقييمنا للآراء الآنفة الذكر، نرى أن قطعية المصالحة تنصرف إلى معنى عام يشمل أثر المصالحة والمقابل الناتج عنها على حد سواء، ولا يصح القول بغير ذلك إلا بنص صريح يفيد قصر هذا المعنى على الأثر دون المقابل ،وبغياب هذا النص يظل معنى (قطعية المصالحة) منصرفا ومن باب أولى إلى الالتزامات الناتجة عنها الملقاة على عاتق المتصالح معه، إستناداً إلى الأساس النفعي الذي تنطلق منه المصالحة في إطار السياسة الجنائية العامة لمواجهة جرائم التهرب ، والذي تهدف إلى ضمان تحصيل المستحقات المالية للدولة بوجه السرعة ومن دون عناء،الأمر الذي لا يستقيم إلا بتحصيل المقابل فور إبرام المصالحة، وهو ما يتعين اعتباره الحد الفاصل بين المصالحة والمتابعة الجنائية (69) لتفادي الإشكالات والعراقيل التي تنجم من جراء نكوص المتصالح معه أو مماطلته أو حتى وفاته قبل الوفاء بالالتزامات الناتجة عن المصالحة(70) وذلك بحيث لا يتم إرسال محضر المصالحة إلى الجهات القضائية (جهة التحقيق أو جهة الحكم) إلا بعد قيام المتصالح معه بذلك وإن كان ذلك لا ينفي أهمية وضرورة التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة، ذلك أن المادة (48) وسائر النظام القانوني محل الدراسة لم تشترط أو يرد ما يفيد سداد مقابل المصالحة في أجل زمني محدد، بحيث تظل المصالحة قائمة من الناحية القانونية وترتب أثرها طالما تمكن الشخص من تقديم ما يفيد المصالحة رغم عدم أداءه لما التزم به بموجبها.

65- آمال عثمان ، ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية 1983، ص158..أحمد سرور ، الجرائم الضريبة، مرجع سابق، ص260.

66- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة دار النهضة العربية، 1997، الجزء الثاني، ، ص802.، ادوار الذهبي، مرجع سابق، ص57، Berre et Tremeau. op cit. p594.

67- يراجع: فتوى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة المصري، جلسة 1966-11-14م، مشار إليه في :عبدالفتاح مراد،مرجع سابق ، ص984.

68- يراجع: المادة (49/ 9-1) من القانون السوداني بشان الضريبة على القيمة المضافة.

69- الأمر الذي لا يخلو- برأينا - من سند قانوني، وذلك بالقياس على حالة اعتراض المكلف أمام لجان التسوية، حيث أن الحكم المقرر بهذا الشأن يقضي بأنه إذا تم التوصل إلى اتفاق مع المكلف فإن قرار لجنة التسوية يكون نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه فوراً (المادة 23 من القانون محل الدراسة)، وقياساً من ناحية أخرى على ما تقضي به المادة (25/ أ- 2) من ذات القانون من أنه يتعين سداد الضريبة التي يقر بها الطاعن في عريضة طعنه بحيث لا ينظر إلى هذا الطعن مالم يكن مقرونا بسند السداد.

70- لتفاصيل أوفى، يراجع: محمد الشربيني ، مرجع سابق، ص351 وما بعدها.

المبحث الثاني
آثـــار المصالحـة

وفقاً لأحكام المادة (48) يترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية وإلغاء كل ما يترتب على قيامها من آثار. بما في ذلك العقوبة المقضي بها في الدعوى كأثر يقوم في حال تراخت المصالحة إلا ما بعد صدور حكم في الدعوى(71)

وسنتحدث عن هذه الآثار في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: سقوط الدعوى الجزائية

طبقاً لمنطوق المادة (48) ، فإن مقتضى إعمال أثر المصالحة هو القضاء بسقوط الدعوى الجزائية، كأثر يجب القضاء به في أية مرحلة بلغتها الدعوى، بما في ذلك حصول المصالحة أثناء نظر الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا وقبل أن تصدر حكمها، والذي يعد حكم بات يحول دون قيام المصالحة وفقاً لنص المادة السابقة.

وهنا فإنه يتعين التمييز بين حالتين، الأولى وقوع المصالحة قبل رفع الدعوى الجزائية والثانية وقوع المصالحة بعد رفع هذه الدعوى. وذلك لتحديد الأثر الذي يتعين إعماله في كل حالة منها وسنقوم بإيضاح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراء المصالحة قبل رفع الدعوى

وفي هذه الحالة فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر إما قراراً بحفظ الأوراق، وذلك في حال تم إبلاغها بأمر المصالحة قبل مباشرتها تحقيق الدعوى موضوع المصالحة، أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في حال تم إبلاغها بذلك بعد قيامها بالتحقيق(72)

على ان التصرف الأول هو الأقرب إلى التصور بالنظر إلى النيابة العامة ـ في نطاق النظام القانوني اليمني ـ غير ملزمة في الأصل بتحقيق الدعوى الجزائية إلا متى كانت تتعلق بجريمة جسيمة (73) وهذا الوصف لا ينطبق على الجرائم محل المصالحة (74).

71- وعلى هذا الأساس، قضت محكمة النقض المصرية ، بأن الصلح يحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها. يراجع : نقض 1963-12-16، مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 166،، نقض 1982-1-19 ، س33، رقم 6، وذات المعنى نقض -29 1993-12، س44، رقم 1832، نقض 1994-10-12، س45، رقم 2337.

72- وذلك طبقاً للمواد (112، 218) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والتي منحت النيابة العامة بموجبها سلطة التصرف على النحو المشار إليه بوجه عام.

73- يراجع: المواد (110، 111) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

74- طبقاً للتشريع الجنائي اليمني، تعرف الجريمة الجسيمة بأنها: «ما عوقب عليها بحد مطلق أو بالقصاص النفس أو بإبانة طرف أو أطراف ، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات» ينظر: المادة (16) من قانون الجرائم والعقوبات، رقم (12) لسنة 1994، وغني عن الإيضاح بأن هذا الوصف لا يصدق على جرائم التهرب في القانون محل الدراسة، والتي تحدد عقوبتها ـ طبقاً لنص المادة

ولئن كانت هذه القرارات تندرج في إطار سلطة التصرف التي تمتلكها النيابة العامة بوجه عام بإزاء كل دعوى تتوافر فيها العلة، فإن ما يميز القرارات الصادرة بموجب المصالحة هو أنها مبنية على سبب خاص ألا وهو سقوط الدعوى الجزائية، كأثر مترتب عن المصالحة بقوة القانون وهو من النظام العام(75) ومن ثم فإنه لا يجوز العدول عن هذه القرارات أو إلغاءها(76) ويكون من شأنها الحد دون مساءلة المتهم بصورة نهائية، كما أنه متى ما سقطت الدعوى الجزائية بالتصالح فلا يجوز للإدارة الضريبية أن تعدل عن المصالحة وتطلب رفع الدعوى الجزائية من جديد(77).

ويلاحظ أن مقتضى نص المادة (48) هو أن المصالحة لا تتم إلا بعد انعقاد الدعوى الجزائية ، ذلك أن سقوط الدعوى الجزائية كأثر للتصالح لا يستقيم معناه إلا بواقعة قيام الدعوى، وبذا فإن هذا القانون قد فاته تصور إجراء المصالحة في المرحلة السابقة لهذه الدعوى ونقصد بها مرحلة جمع الاستدلالات بوصفها مرحلة تمهد لنشوء الدعوى الجزائية ولا تعد جزءاً منها(78).

وهذا الموقف جدير التأمل والمراجعة لا سيما وأن إجراء المصالحة في هذه المرحلة المتقدمة من الخصومة الجنائية، وعلى الدعوى موضوع المنازعة ،يعتبر الأكثر تماشياً مع علة المصالحة، حيث أنها توفر أكبر قدر من الوقت في تحصيل الضريبة المستحقة إلى جانب تحصيل المستحقات المالية الأخرى التي تولدها المصالحة وبأقل تكلفة. كما أنها في مقابل ذلك تعفي المتهم (المتصالح معه) من السير في خصومة مع الإدارة الضريبية يستهلك منه المال والجهد والوقت، مما يعوق حسن سير نشاطه الاقتصادي. كما أنها من ناحية أخرى تتيح المجال للإنابة إلى الرشد والسعي إلى تصحيح الأخطاء. حيث أن طلب المصالحة بهكذا دافع يظل أمرا غير مستبعد الحدوث وفي دائرة التصورات . الأمر الذي يتعين معه جملة الالتفات إلى تلك المرحلة لدى تنظيم المصالحة، والإشارة إلى ذلك من خلال الأحكام المتعلقة بميعاد المصالحة أو بالآثار الناتجة عنها، وهذا ما كنا نأمله على الأقل من اللائحة التنفيذية للقانون، على سبيل التفسير الصحيح والمتوافق مع علة وروح نظام المصالحة وهو ما سبق الأخذ به من قبل المشرع ذاته في المجال الجمركي. (79)

---

46 سالفة الإشارة . بجزاءات مالية إلى جانب عقوبة الحبس المقررة في حالة العود والذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر، ولا نخفي هنا أن السياسة العقابية المتبعة لمكافحة هذه الجرائم شديدة الضرر والمخاطر محل تحفظ من جانبنا بما لا يتسع المجال لبيانه.

75- كمال حمدي، مرجع سابق، ص102، وبهذا المعنى أيضاً، صابر العياري، مرجع سابق، ص5.

76- طبقاً للمادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فإنه يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن الدعوى قد انقضت بالتقادم. كما أنه بموجب نص المادة (220) من ذات القانون يكون لكلاً من النائب العام ورئيس النيابة العامة إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة أشهر التالية بالنسبة للنائب العام، وإلغاءها خلال شهرين من صدورها من الأعضاء التابعين له بالنسبة لرئيس النيابة .

77- وفي هذا الإطار، قررت المحكمة العليا اليمنية، بأنه إذا قبل مقدم دعوى البطلان حكماً بالصلح صراحة أو ضمناً فلا تقبل منه الدعوى ، يراجع : طعن رقم (23138) لسنة 1425 (مدني) جلسة 2005-6-7م

78- طبقاً لما استقر عليه الرأي فقهاً وقضاءاً، يراجع من ذلك: جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ، دون تاريخ، ص223.، محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص47 ، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، بيروت ، دار الجيل للطباعة، 1989، ص37. ،وعلى المستوى القضائي، يراجع:أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 5/12/1968، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 26، نقض 24/11/1975، س26، رقم 167. نقض 28.3. 1985 ، س 36، رقم 78، نقض 1988-6-16، س39، رقم 122.

79- يراجع: المادة (207) من قانون الجمارك اليمني، والتي تضمنت الحكم بجواز عقد التسوية الصلحية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل إقامة الدعوى أو من خلال النظر فيه أو بعد صدور الحكم أو قبل اكتسابه الصفة المبرمة.

الفرع الثاني: إجراء المصالحة بعد رفع الدعوى

وتقوم هذه الحالة متى ما أحيلت الدعوى إلى المحكمة سواء أكانت المصالحة قد تمت قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها ،حيث يتعين على المحكمة القضاء بحسم النزاع وإنهاء القضية لسقوط الدعوى موضوع النزاع بالمصالحة، وإذا وقعت المصالحة أمام المحكمة العليا أثناء نظر الطعن في الحكم أمامها، تعين عليها أن تقضي برفض الطعن بسبب المصالحة وتوقف تنفيذ العقوبات.

وبوجه عام فإن سقوط الدعوى الجزائية بالمصالحة يحوز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية، ومن ثم لا يجوز الطعن بالمصالحة. هذا على حين يترتب على عدم الاتفاق بين أطراف المصالحة استئناف الإجراءات الجزائية (80) ومن القواعد التي قررتها المحكمة العليا اليمنية في هذا الصدد، هو أن الصلح عارض لسير الخصومة ينهيها دون حكم متى وقع صحيحاً، ويترتب عليه عدم جواز الاستمرار في الخصومة (81) وفي القضاء المقارن، قضت محكمة النقض المصرية، بأن الدفع بالتصالح من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك أن تلتزم المحكمة بتحقيق هذا الدفع إذا ما أبداه المتهم أثناء نظر الدعوى وإلا شاب حكمها بالقصور الموجب لنقضه (82).

وبالرجوع إلى نص المادة (48) فإنه يستوقفنا مصطلح (وقف السير بإجراءاتها) (83) الوارد في عداد الآثار المترتبة على المصالحة حيث يتبادر لدى مطالعته المدلول القانوني العام لوقف الدعوى (84) ، وهو ما قد يوحي ظاهره، بأن المصالحة تعتبر مجرد مانع من شأنه وقف الدعوى الجزائية، مع إمكانية استئناف السير فيها متى زال المانع ، الأمر الذي يتعارض مع ما هو ثابت من قطعية المصالحة واتخاذها الشكل النهائي، ولعل هذا ما دفع اللائحة التنفيذية للقانون إلى استبعاد هذا المصطلح من نطاق تفسير نص المادة (48) من القانون .هذا وإن كان قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يتضمن تحديدا للمقصود بمصطلح (سقوط الدعوى) إلا أنه باستقراء نصوصه المنظمة لهذا الموضوع(85) يمكن بيان المقصود بهذا المصطلح بأنه عدم سماع الدعوى بشكل نهائي، بينما أن انقضاء الدعوى مصطلح للدلالة عن الأثر القانوني للوفاة أثناء نظر الدعوى.

وفي ذات السياق، نجد بان التشريعات قد اختلفت في التعبير عن الأثر المترتب على المصالحة، فهناك من استخدم مصطلح سقوط الدعوى(86)وهناك من قال بانقضاء الدعوى (87)، بالإضافة إلى تعبيرات أخرى مختلفة نجدها قد استعملت لهذا المعنى(88) إلا أن أثر المصالحة يبقى واضحاً ولا مجال للخلاف

80- يراجع في ذلك، محمد حسين ، مرجع سابق، ص277.

81- طعن رقم (22096 لسنة 1426هـ (تجاري) ، جلسة 26/3/2005. وبذات المعنى: الطعن رقم (16441) لسنة 1429هـ (جنائي) جلسة 29-6-2008م.

82- نقض 19-1-1982، سالف الإشارة، وذلك إلى جانب تأكيد هذا القضاء على قطعية المصالحة في العديد من الأحكام الصادرة عنه، ومن بين الحديثة نسبياً منها يراجع: نقض 27-2-2006م، مجموعة أحكام النقض، س70، رقم 1292.

83- المصطلح الوارد أيضاً في القانون الأردني بشأن الضريبة العامة على المبيعات، ينظر: المادة (36) من هذا القانون.

84- طبقاً للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، يقصد بوقف الدعوى: «منع السير فيها لأي سبب قانوني أو مادي حتى يزول السبب الذي توقفت الدعوى من أجله».

85- يراجع: الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول، بانقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماع الدعوى.

86- كما هو الحال في كلا من القانون اليمني محل الدراسة والقانون الأردني المماثل. وأيضاً قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

87- مثال القانون المصري بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وقانون الجمارك الجزائري.

88- فهناك مثلاً من قال بأنه لا يكون أي شخص عرضة لأي محاكمة عن الجريمة التي تمت تسويتها بطريق الصلح ، كالقانون السوداني بشأن

عليه ويتمثل في حسم النزاع وإنهاء الدعوى موضوع القضية وإلغاء أي أثر مترتب عليها، كما أن سقوط أو انقضاء الدعوى هو الأثر المترتب على المصالحة بالضرورة حتى لو لم ينص القانون على ذلك صراحة، وذلك على ضوء التفسيرات المحددة للصلح في القوانين الأخرى. وفق ما استقر عليه القضاء المقارن، من أن تفسير عبارات القوانين الاقتصادية يجب أن يرد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى، وعلى ذلك ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في حال خلت القوانين الاقتصادية المقرة لنظام المصالحة من النص الصريح على سقوط الدعوى الجزائية كأثر للمصالحة(89) ومثال ذلك في التشريع المقارن نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انقضاء الدعوى الجنائية بسبب الصلح إلى جانب الأسباب الأخرى(90).

المطلب الثاني : إلغاء آثار الدعوى الجزائية

يترتب على المصالحة إلغاء ما يترتب على قيام الدعوى الجزائية من آثار وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (48) . والواقع أنه لا يثور الحديث عن هذا الأثر إلا إذا صدر حكم بإدانة المتهم بجريمة التهرب، وأهم ما ينصرف إليه إلغاء العقوبة(91) باعتبارها الغاية من الدعوى(92) إلى جانب آثار أخرى لذلك الحكم. وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الأول إلغاء العقوبة وفي الثاني إلغاء الآثار الأخرى للحكم.

الفرع الأول: إلغـــاء العقـــوبة

متى تمت المصالحة بعد رفع الدعوى وصدور حكم الإدانة فيها، فإنه يتعين بداية إلغاء العقوبة المقضي بها في الدعوى موضوع المصالحة(93) وبالنظر إلى النص القانوني الخاص بعقوبة جرائم التهرب، يتبين بأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم تتحدد بنوعين من العقوبات هما، الغرامة والحبس (في حالة العود)، كما أنه ووفقاً لنص المادة (53) من القانون محل الدراسة(94) يعاقب على تلك الجرائم بعقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة الوجوبية بالنسبة للسلع موضوع التهرب والمصادرة الجوازية بالنسبة لوسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب بما في ذلك السفن والطائرات متى ما كانت قد أعدت أو أجرت بالفعل لهذا

الضريبة على القيمة المضافة ، بينما استخدم التشريع الجبائي التونسي مصطلح انقراض الدعوى العمومية للتعبيرعن ذلك.

89- يراجع بخصوص ما تقدم ، حمدي عطية، مرجع سابق، ص443، 446.

90- يراجع المادة (6) من الأمر رقم (115-66) المؤرخ في 8 يونيو 1966م ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

91- وقد نصت صراحة على ذلك بعض التشريعات بالقول بأنه « يترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والفاء ما يترتب على قيامها من آثار. بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه».،ينظر: المادة (45) من قانون ضريبة المبيعات المصري.، كما شارت إليه صراحة اللائحة التنفيذية للقانون محل الدراسة وذلك في معرض تناولها لنص المادة (44) من القانون بخصوص المصالحة في المخالفات والتي تضمنت النص على ذات الأثر الوارد بالنسبة للمصالحة في جرائم التهرب وبذات العبارات المستخدمة للتعبير عنه. وقد ورد فيها بأنه : «يترتب على عقد المصالحة سقوط الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من أثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه».، ينظر: المادة (94) من اللائحة التنفيذية للقانون.

92- يراجع: جلال ثروت، أصول المحاكمات»، مرجع سابق، ص223.

93- وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين المقارنة تقوم التسوية الصلحية فيها أساساً على الإعفاء من العقوبة، مثال ما هو محدد ومنظم في المواد (139، 141) من قانون الرسم على القيمة المضافة الجزائري، وكذلك المادة (52/2) من القانون المغربي بشأن الضريبة على القيمة المضافة .

94- يماثله ويطابق عبارته نص المادة (47/8) من القانون المصري بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

الغرض(95).

وبوجه عام، فإن الحكم بإلغاء العقوبة ـ كأثر ثابت في المصالحة ـ ينصرف إلى كافة العقوبات المقررة للتهرب، ويمتد في ذلك إلى الجزاءات الضريبية المتمثلة في غرامة التأخير والمبالغ الإضافية . وإن كانت بعض التشريعات قد اتجهت إلى حصر أثر المصالحة على العقوبات ذات الطابع الجبائي وذلك دون العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجنائية(96) وهو ما أخذت به بعض التشريعات الأخرى في حال تمت المصالحة بعد صدور حكم نهائي في الدعوى موضوع المصالحة(97) هذا بينما يذهب جانب من التشريعات إلى إجازة الإعفاءات من الجزاءات الضريبية (الغرامات والمبالغ الإضافية) بشكل كلي أو جزئي، وذلك متى ما رأت الإدارة الضريبية موجباً لذلك . (98) على سبيل الحث على إعمال المصالحة.

ومهما يكن الأمر ، فالثابت هو أن إلغاء العقوبة يعد أثراً مطلقاً للمصالحة بعد صدور الحكم القضائي بالعقوبة ، ولا موجب لتقييد ذلك في غياب الدليل، بحيث يظل ذلك الحكم منصرف إلى أي عقوبة محكوم بها، فضلاً عن أن انصرافه إلى الجزاءات الضريبية يمثل عاملاً هاماً لتفعيل نظام المصالحة باعتباره مكسبا إضافياً يدفع إلى إبرام المصالحة، وبخاصة متى ما كان نظامها لا ينبى عن فعلية المكاسب في مطلق الحالات، بحيث يصبح الحكم بذلك بمثابة سد للنقص الحاصل في هذا الجانب والذي يحد ـ برأينا ـ دون الإقدام على طلب إجراء المصالحة. وفي هذا الإطار يلاحظ أن اللائحة التنفيذية للقانون قد اعتبرت المصالحة سبباً لإباحة التصرف في المضبوطات والأدوات ووسائل النقل(99)

ومقتضى ذلك ومؤداه، أن التصالح في جريمة تهريب السلع الخاضعة للضريبة يرتب أثراً إضافياً يتمثل في مصادرة الأشياء المضبوطة موضوع الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.

بمعنى آخر أن إلغاء العقوبة كأثر للمصالحة لا ينصرف إلى عقوبة المصادرة، سواء تمت المصالحة قبل صدور الحكم في الدعوى أم بعد صدوره، وليس من سند قانون لهذا الحكم ـ حسبما نرى ـ كما لا يصلح دفاعاً عن ذلك أن يقال بأن المصادرة كعقوبة يقررها قانون العقوبات(100) بحكم طبيعتها وما تخضع له من أحكام، لا

95- وهي ذات العقوبة التي أخذ بها قانون الجمارك اليمني في مجال التهريب الجمركي، بذات الأحكام العقابية المبينة، يراجع: نص المادة (271/2) من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010.

96- على غرار ما هو حاصل في التشريع الجمركي الجزائري، ومن احدث توجهاته في هذا الشأن الأمر رقم (05 06-) لسنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم (09-06) لسنة 2006، حيث نصت المادة (21) منه على استبعاد إجراء المصالحة في بعض الجنح والجنايات الجمركية المنصوص عليها في المواد (10/أ، 11، 12، 13) والمواد (14، 15) من هذا المرسوم، وذلك بحيث أصبحت المصالحة على مستوى هذا القانون تقتصر على المخالفات الجمركية والذى يقرر بشأنها عقوبات جبائية فحسب، يراجع : الأمر السابق، الموافق عليه بموجب القانون رقم (16-5) الصادر في 31/12/2005 والقانون رقم (06/20) الصادر في 11/12/2006.

97- مشار إليه في : أحسن بو سقيعة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص206.

98- مشار إليه في : عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق، ص985.

99- وقد ورد النص على ذلك بأنه: «لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها.» ينظر: نص المادة (101/3) من اللائحة التنفيذية للقانون محل الدراسة. وهو ما قضت به أيضا المادة (276) من قانون الجمارك اليمني، حيث اعتبرت التسوية الصلحية سبباً لتملك المضبوطات بصورة نهائية يجوز معه للإدارة الجمركية بيعها.

100- بموجب نص المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وقد جاء فيه بأنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها..المادة «.

يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ(101).

فهذا الدفاع مردود عليه، بأن علة ذلك الحكم العام هي صعوبة إعادة ضبط الأشياء المصادرة التي تم ردها إلى المحكوم عليه في حال حصول مخالفة لشروط وقف التنفيذ خلال مدة الإيقاف المحددة(102) الأمر الذي لا يصدق على حالة وقف التنفيذ لعقوبة المصادرة باعتباره أثراً للمصالحة. ذلك أنه متى انعقدت المصالحة أنتجت آثارها بصفة نهائية ولا يجوز العدول عنها مطلقاً(103).

هذا على أن أكثر ما يعيب الحكم السابق، تعارضه مع الأحكام العامة لعقوبة المصادرة المشار إليها في المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات ، كالحكم بعدم جواز تقرير هذه العقوبة إلا في حال ثبوت الإدانة وذلك تنظيماً للقاعدة الدستورية الخاصة بالمصادرة، الواردة في المادة (20) من الدستور اليمني النافذ، والتي تقضي بأن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي."

وذلك مما يجعل من أي نص يقضي بالمصادرة بغير حكم قضائي، واقعا في حومة المخالفة الدستورية.

وفي هذا الصدد، نجد بأن المحكمة الدستورية العليا في مصر، قد قضت(104) بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (124 مكرر) من قانون الجمارك(105) والذي تضمن الحكم بأنه لا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها(106) وإنما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب.

ولتفادي شائبة عدم الدستورية، فقد قام المشرع المصري باستبدال ذلك النص(107) بصيغة أخرى قضى من خلالها برد البضائع المضبوطة ووسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، نتيجة للتصالح في هذه الجريمة ، سواء تم التصالح أثناء، نظر الدعوى أو بعد صدور حكم بات فيها، وذلك ما لم تكن البضائع المضبوطة من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها.

والواقع، أننا نجد نظيراً لذلك الحكم- الوارد في اللائحة التنفيذية -في اللائحة التنفيذية للقانون المصري المماثل ، وإن كانت هذه اللائحة قد اعتمدت في ذلك صياغة رصينة، حيث جعلت التنازل عن المضبوطات أو سداد قيمتها في حالة عدم ضبطها شرطاً لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الخاصة للضريبة(108) الأمر الذي يفيد إعلام الشخص المعني بداية بالالتزام المقرر من قبلها كمقابل إضافي للتصالح في هذه الجرائم(109) وذلك بحيث يملك هذا الشخص مطلق الحرية في تقرير إما العدول عن التصالح فتقوم الإدارة باستئناف السير في الإجراءات الجزائية دون المزيد من إضاعة الوقت، أو القبول بذلك الشرط والمضي

101- يراجع :نص المادة (110) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والذي قضى صراحة بعدم جواز وقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة المصادرة.

102- يراجع: المادة (120) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بإلغاء العقوبة ووقف التنفيذ وبيان حالاته.

103- وهو مكمن الاختلاف إجمالا بين وقف تنفيذ العقوبة كأثر للتصالح والإيقاف المقرر في قانون العقوبات باعتبار هذا الأخير أمر جوازي تقضي به المحكمة عند الحكم وفق شروط معينة ، مع قابليته للإلغاء.

104- الحكم الصادر بجلسة 1996-5-4، في القضية رقم (6) لسنة 17 قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (19) 16 مايو 1996م.

105- القانون رقم (66) لسنة 1963، المعدل بالقانون رقم (75) لسنة 1980م.

106- وهي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيها أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.

107- يراجع: نص المادتين (124، 124 مكرر) المستبدلة بالقانون رقم (160) لسنة 2000م

108- يراجع: نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري بشان ضريبة المبيعات ، الصادر بقرار وزير المالية رقم (749) لسنة 2001م.

109- حيث سبق التحديد القانوني لمقابل التصالح بصورة عامة، على نحو ما اشرنا سابقاً.

في إجراءات المصالحة،مع ضمان عدم تفاجئه بهذا الالتزام الواقع على عاتقه، والذي قد يمثل سبباً يحمله على عدم إتمام المصالحة (110)، إلا أن هذا الحكم يظل معيباً مطلقاً من الأوجه المتقدمة وهو ما ينسحب على الحكم الواردة في هذه اللائحة أيضاً لتماثل الأسباب.

وبوجه عام فإن هذا الأثر لا يعني الامتناع عن تنفيذ العقوبة فحسب ، وإنما أيضاً ما تم تنفيذه منها رغم أنه تم صحيحاً(111) وذلك من خلال رد ما تم تحصيله من عقوبة الغرامة إلى المتصالح المحكوم عليه بها. وهو ما ينطبق على عقوبة المصادرة أيضاً، بينما لا يتسنى ذلك بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية إلا من خلال الإفراج الفوري عن المحكوم عليه أياً كانت المدة الباقية من العقوبة، إذ لا مجال لإلغاء ما قد تم تنفيذه من هذه العقوبة.

الفرع الثاني: إلغاء الآثار الأخرى للحكم

يترتب على إعمال هذا الأثر عدة نتائج ، أبرزها أنه لا يبقى للحكم الصادر بالإدانة أي أثر ببطاقة الحالة الجزائية (112) فلا يعد هذا الحكم سابقة في العود(113).

ولا يسري ذلك- حسبما نرى- على السجل الإداري الخاص بالقضايا الضريبية والأحكام الصادرة بشأنها، باعتباره مرجعاً ضرورياً يتم الرجوع إليه بصدد كل حالة مصالحة للتأكد من سوابق طالب التصالح وفيما إذا كان مبتدئاً أو عائد للجريمة كأساس لتحديد مقابل المصالحة أو سبباً لرفض طلب التصالح وفق ما اشرنا سابقاً.

وفيما عدا ذلك- المستثنى لاعتبارات عملية- فإن هذا الأثر يمتد إلى كافة النتائج التي قد يرتبها القانون على حكم الإدانة، ويتجلى ذلك في حال وصفت جريمة التهرب الضريبي بأنها مخلة بالشرف والأمانة(114) على غرار ما هو حاصل في بعض التشريعات المقارنة(115) وبما يترتب عن ذلك من نتائج كحرمان المحكوم

110- ولضمان عدم إضاعة الوقت في المسار الطبيعي للخصومة الجنائية حال توقف المصالحة، فإنه يتعين على الإدارة مواصلة السير في الإجراءات الجنائية، بصرف النظر عن المضي في إجراءات التصالح وذلك حتى إتمام المصالحة وقيام المتصالح معه بالوفاء بالالتزامات الناتجة عنها.

111- كمال حمدي، مرجع سابق، ص105.

112- المنظمة بالمواد (من 405 إلى 410) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

113-عبدالفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2003، ص121. كمال حمدي، مرجع سابق، ص107.

114- الوصف الثابت فقها ، والذي يقوم على أساس أن الالتزام الضريبي واجباً وطني، لتمكين الدولة من القيام بواجباتها تجاه المجتمع، ويعد بذلك التزاما أخلاقي في المقام الأول ينم عن سمو النفس وكريم الخلق، وبعكسه يذم عدم الوفاء بذلك الالتزام، ذلك أن الأمانة الضريبية لا تختلف عن الأمانة بصفة عامة والالتزام بأداء الحقوق لا يتجزأ أو يتغير مضمونه عندما يكون الدائن هو المجتمع بأسره لا مجرد عضو من أعضاءه، يراجع بخصوصه: محمد محمد مصباح القاضي، جرائم الممول المضرة بالخزانة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1996، ص57-56، وأيضا عزيزه الشريف، القانون الإداري، التنظيم القانوني للوظيفة العامة والمال العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1988م، ص214.

115- كالقانون المصري رقم (91) لسنة 2005م بشأن الضريبة على الدخل. حيث نصت المادة (133) منه بشان جريمة التهرب الضريبي على أنه:» ... وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والاعتبار.» ومن المناسب أن نشير هنا إلى أن لجنة الشئون المالية بمجلس النواب اليمني كانت قد أقرت نصاًماثلاً في مشروع قانون ضرائب الدخل الجديد، كصيغة مقترحة من الجانب الحكومي على حساب النص الأصلي الذي كان يقضي بأنه يترتب على جريمة التهرب الضريبي امتناع اللجنة العليا للانتخابات واللجان المتفرعة عنها قبول ترشيح أي شخص تهرب من دفع الضرائب بموجب الكشوفات المقدمة من وزارة المالية ومصلحة الضرائب، إلا أن هذا القانون قد خرج بصيغته النهائية

عليه من تقلد وظائف ومناصب عمومية (116).

باعتبارها أثراً من آثار حكم الإدانة في الجرائم الموصوفة بأنها مخلة بالشرف والأمانة، يقع بقوة القانون (117) ومثال ذلك أيضا ما أورده قانون ضرائب الدخل الجديد من أنه للمصلحة نشر أسماء الأشخاص الذين يثبت تهربهم من دفع الضرائب بحكم قضائي بات في الصحف الرسمية (118) ولا شك في أن هذا الأثر يسري عليه الإلغاء بموجب التصالح، وذلك باعتباره أثرا للحكم البات الصادر بالإدانة، والفرض أن المصالحة قد تمت قبل صيرورة الحكم باتاً.

وبخصوص هذه الآثار عموماً ،فإنه يثور التساؤل بشأن نطاق المصالحة وما إذا كانت من الناحية الشخصية تحدث أثرها بالنسبة لجميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الدعوى والذين لم يكونوا طرفا فيها، وعن مدى انصراف أثر المصالحة إلى الجرائم العادية المرتبطة مع الجرائم محل التصالح من ناحية موضوعية، وهو الأمر الذي سكت القانون محل الدراسة عن بيانه كما هو شأن معظم التشريعات المقارنة (119) إلا أننا نجد بأن أحكام القضاء المقارن متواترة بأن التصالح يحدث أثره بالنسبة لكل المتهمين لوحدة الواقعة موضوع الدعوى الجنائية التي انقضت بالصلح (120) وعلى اعتبار أيضا أن المصالحة إنما تكون بمقابل محدد وبحصول الجهة المعنية على هذا المقابل ممن تصالحت معه تكون قد استوفت مالها من حقوق، مما لا يستساغ معه حصولها بعد ذلك على مقابل آخر من الذين لم يتم التصالح معهم (121) وذلك ما نراه محض تطبيق لمقتضى الطابع الخاص لنظام المصالحة في هذا المجال، بحيث لا يصدق القياس بشأنه على ما قررته المحكمة العليا اليمنية (122) بخصوص التحكيم بالصلح بما نصه أن حكم التحكيم حجة على أطرافه لا على غيرهم".

وذلك مع وجوب إلزام الأشخاص الذين لم يتم التصالح معهم بدفع مقابل المصالحة بطريق التضامن (123) .والمقرر قضاءاً (124) هو أن أثر المصالحة ينحصر على الجرائم محل التصالح فقط، ولا يمتد إلى الجرائم

خالياً من كلا النصين، ومن دون أن يتسنى لنا في الواقع الوقوف على مبررات إلغاء النص المقر من قبل لجنة الشئون المالية بالمجلس، يراجع: تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب، بخصوص المادة (141) في مشروع القانون السالف الإشارة.

116- ومن ذلك ما اشترطه قانون السلطة القضائية اليمني، رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته في المادة (157 /هـ) فيمن يعين قاض الا يكون قد حكم عليه قضائياً بجريمة مخلة بالشرف والأمانة. وكذلك فإنه ووفقاً للمادة (64/2-هـ) من الدستور اليمني، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة.

117- يراجع بهذا الشأن : حسني الجندي ، القانون الجنائي الضريبي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ـ 2006، ، الجزء الثاني، ص77.

118- يراجع المادة (141/هـ .2) من القانون اليمني بشان ضرائب الدخل ، سالف الاشارة.

119- وإن كنا نجد بان قانون الجمارك اليمني قد تطرق إلى ذلك من الناحية الشخصية، حيث قضت المادة (208) منه بجواز عقد التسوية الصلحية مع جميع المسئولين عن المخالفات أو جرائم التهريب أو مع بعضهم على أن يحدد في الحالة الأخيرة ما يخص كل منهم من مبلغ الغرامة (مقابل التصالح) بحسب نسبة المسئولية وفقاً للشروط والتحفظات الصادرة بقرار من رئس المصلحة بذلك، وبأنه تبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة جمركية أن وجدت مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التصالح.

120- مشار إلى ذلك في : محمد الشربيني ، مرجع سابق، ص380.

121- كمال حمدي، مرجع سابق، ص111.

122- يراجع: الطعن رقم 21006، لسنة 1425هـ مدني، جلسة 26/3/205م.

123- على غرار الحكم الوارد في النظام الجبائي التونسي، في الفصل (99) من القرار الوزاري المتعلق بضبط تعريفة الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائية، سالف الإشارة .

124- يراجع: حكم محكمة النقض المصرية ، نقض 12/5/1969، مجموعة أحكام النقض ، س20، رقم 139 وأيضاً نقض 13/2/1984م،

الأخرى في حال تعدد الأوصاف وارتباط الجريمة محل التصالح بجريمة أخرى من جرائم القانون العام أو القانون الخاص(125) والحكمة من ذلك هي أن سقوط الدعوى الجنائية عن إحدى الجريمتين ينهي حالة الارتباط بينهما، ومن ثم لا يبقى أمام القاضي سوى جريمة واحدة مطلوب الحكم فيها وهي الجريمة التي لم تنقض بالتصالح (126).

س35، رقم 198 وفي هذا المعنى قضت أيضاً المحكمة العليا الجزائرية ، القرار رقم (22072) الصادر بتاريخ 6/11/1994م ، والقرار رقم(142037) الصادر بتاريخ 17/3/1997م والمشار إليه في احسن بوسقيعه، الطبعة الأولى ، مرجع سابق، ص232.

125- مثال ذلك، أن يرتكب شخص جريمة تهرب ويعتدي في الوقت ذاته على احد موظفي الإدارة الضريبية أثناء قيامه بأعمال الضبط والتحري، ثم يتم التصالح بشان جريمة التهرب وتستمر الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة التعدي على الموظف دون أن تتأثر بالتصالح الذي تم مع المتهم في الجريمة الأولى.

126- يراجع: احمد سرور، الجرائم الضريبية...، مرجع سابق، ص257.

الخاتمــة :

وبذا أكون قد انتهيت بعون الله وتوفيقه من بحث موضوع المصالحة في جرائم التهرب الضريبي وفقا لأحكام القانون رقم(19)لسنة 2001بشأن الضريبة العامة علي المبيعات.

و الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء على نظام المصلحة في هذا المجال، تحليلا لواقعه والوقوف على تقييمه ومدى صلاحيته لتحقيق الأهداف المنشودة منه.

فكان أن خرجت من ذلك بتصور عام للمصالحة كنظام متكامل فاعل مفاده أهمية الجمع في هذا النظام بين الطابع الجزائي ومعني الإيلام المادي في المصالحة والذي يبدو ضروريا ولا بديل عنه لتحقيق الردع من تكرار الجريمة وحتى لا يبدو هذا النظام مجرد فرصة للإفلات من العقاب، وبين الصفة الودية للمصالحة في إنهاء الخصومة الجنائية بين طرفي التصالح على أساس من الود والتفاهم وتقاسم المصالح الفعلية بحيث تمثل وسيلة وقائية تحول دون نشوء أو تفاقم الدوافع النفسية لارتكاب الجريمة مجددا.

وهذا ما طاب لي بيانه كفكرة عامة نرى أهمية الأخذ بها لدي تنظيم المصالحة وكمعيار مقترح لتقييم نظام المصالحة. وترتيبا على ذلك نشير إلى بعض المقترحات التي يمكن الأخذ بها في هذا النطاق سنأتي على بيانها لاحقا بعد أن نستعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث المتواضع الذي لا ندعى فيه سبقا أو تفردا ويكفينا الخروج منه بشرف المحاولة ليس إلا.

أولا: النتائج

تلعب السياسة التشريعية دورا هاما في تحديد طبيعة المصالحة ،في حين يذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن المصالحة ذات طابع جزائي الأمر الذي يتوقف برأينا على مدى ظهور المصالحة كعقوبة بديلة وكأسلوب من أساليب السياسة الجنائية المانعة للحد من جرائم التهرب الضريبي ومكافحة العوامل التي تساهم في تزايدها.

اتجهت معظم التشريعات إلى الأخذ بنظام الصلح الجنائي وبخاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والذي يعد مجالات رائداً في تطبيق هذا النظام وذلك دون أن تعني ببيان الكثير من القواعد والإجراءات المتعلقة به.

وقد تلاحظ لنا غياب الحسم التشريعي لبعض المسائل المتصلة بهذا النظام كتلك المتعلقة بتحديد ميعاد الوفاء بالالتزامات المقررة مقابل التصالح، وتحديد نطاق الآثار الناتجة عن المصالحة من الناحيتين الشخصية والموضوعية.

والتي خلص الرأي بشأنها على مستوى الفقه والقضاء إلى الأتي:

- قيام المتصالح معه بسداد التعويض وكافة المستحقات المالية الناتجة عن التصالح فور إبرام المصالحة .
- يحدث التصالح أثرة بالنسبة لجميع المتهمين في الدعوى الجزائية الذين لم يكونوا طرفا في المصالحة .
- لا تنصرف آثار المصالحة إلى الجرائم الأخرى في حال تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة محل التصالح بجريمة أخرى من جرائم القانون العام أو القانون الخاص .

واستكمالا للنتيجة السابقة فإن الإطلاق والعموم في تنظيم المصالحة وعدم إحاطتها بالحد اللازم من الضوابط قد بدا جليا. وبصفة أشد في القانون اليمني محل الدراسة ،الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام اللائحة التنفيذية لهذا القانون للتدخل بتنظيم المصالحة وتحديد أحكامها، بما فيها تلك التي تعد من صميم اختصاص المشرع كتحديد وتنظيم مقابل المصالحة إلى جانب أحكام أخرى بدت لنا إجمالا غير متناسقة وتتعارض مع المصالحة وأهدافها المفترضة ،بل ومشوبة أحيانا بعدم الدستورية كالحكم المتعلق بمصادر البضائع والمضبوطات ووسائل النقل باعتبارها أثرا ناتج عن المصالحة في جريمة تهريب البضائع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، فضلا عن أن الإدارة الضريبية حظيت في ظله بسلطة تقديرية واسعة كما هو الشأن في مسألة تعيين مقدار التعويض في كل حالة من حالات المصالحة .

غياب الحزم والشدة في التعامل مع جرائم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات الأمر الذي لا يتناسب وخطورة هذه الجرائم التي تمس الكيان الاقتصادي للدولة ككل علاوة على تأثيره السلبي على المصالحة وفاعلية نظامها وذلك بالنظر إلى ان المصالحة إجراء اختياري لا يتم إلا بتلاقي إرادة طرفيها والفرض أن الدافع لإبرام المصالحة بالنسبة لمرتكب الجريمة هو تجنب عقوبة الجريمة وبصفه أخص العقوبة السالبة للحرية وهذا ما يصعب تصوره حال ضآلة العقوبات المقررة للجرائم محل التصالح وبالتالي تعطيل نظام التصالح في تلك الجرائم.

وأخيرا ومن ناحية عامة توصلنا إلى أن القضاء المقارن قد لعب دورا هام في نظام المصالحة الجبائية (الضريبية والجمركية) وحسم العديد من إشكالاته ويقابله غياب الاجتهاد القضائي الوطني في هذا الخصوص وإن كنا نعول كثيرا على القضاء المتخصص - الحديث النشأة - بأن يتكفل بذلك مستقبلا.

ثانيا : التوصـيات

ضرورة التدخل التشريعي لتحديد وتنظيم المقابل الذي تقوم عليه المصالحة والذي نقترح بخصوصه الأتي:

- أن ينسَب التعويض (مقابل المصالحة) إلى مقدار الضريبة التي لم يتم أداؤها وذلك على غرار الأسلوب القانوني المتبع في تحديد عقوبة الغرامة .

- أن يتجاوز مقدار التعويض مقدار الغرامة المقررة كعقوبة في جرائم التهرب الضريبي بحسبان أن المصالحة تعود بمكاسب فعلية أخرى على المتصالح معه تتمثل في مجمل الآثار القانونية للمصالحة.

- أن يختلف مقدار التعويض بحسب وقت التصالح وفيما إذا كان قد تم قبل رفع الدعوى أم بعد رفعها وذلك بحيث يتحدد التعويض بموجبه بما يساوي كامل الضريبة المستحقة في الحالة الأولى وأربعة أمثالها في الحالة الأخرى، لكون ذلك مدعاة للإسراع في طلب المصالحة وتحقيق الأهداف المرجوة منها بأقل تكلفه وبخاصة في ظل التحديد القانوني الحالي لميعاد المصالحة وما يتضمنه من سعة زمنية قد تشكل دافعا إلى التراخي في طلب التصالح.

- إجازة التصالح في حالة العود إلى الجريمة للمرة الثانية مع مضاعفة التعويض وحظر التصالح حال تكرار الجريمة بعد ذلك لكونه ينم عن نزوع شديد للأجرام يناسبه توقيع العقوبة المشددة المقررة للعود.

التأكيد على أهمية وضع الضوابط والآليات القانونية اللازمة لتطبيق نظام المصالحة ،بما يكفل الحد من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة الضريبية في هذا المجال وبالتالي قطع سبيل الشك تجاه المصالحة ومن كونها مجرد إجراء إنتقائى تحكمه الأهواء والرغبات والمصالح وحيث أنه لا يمكن لأحد الجزم بنزاهة هذه الإدارة أو بكونها معصومة من الزلل والأخطاء.

التأكيد على أهمية تقرير عقوبة سالبة للحرية لجرائم التهرب الضريبي ومضاعفة هذه العقوبة في حالة العود وذلك بالقدر الذي يؤدي إلى تشديد الوصف القانوني لهذه الجرائم لتصبح من الجرائم الجسيمة ،كما نؤكد بوجه عام على ضرورة انتهاج سياسة جنائية متشددة لمواجهه جرائم التهرب الضريبي ومن ضمنه النص صراحة على أنها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والاتجاه نحو توسيع نطاق العقوبات التكميلية كالأخذ بعقوبة غلق المنشأة.

وفى نهاية بحثي المتواضع هذا ،أسال الله التوفيق والسداد، هو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Ɔ ʂÀǪȮȫqäÆȪȞȫäȸɜ ȮʂÆȞȫäĘ ǵ
ĞǷφǿÅȪʇä k φäzȪȫäʂ Ɔ åǿ ɟ ä ɹ zφÅǷȪȫä Ž

د. سهى يحيي يوسف الصباحين
دكتوراه في القانون المدني
جامعة جدارا / كلية الدراسات القانونية- الأردن

: Ò ÁŸę

لم يأخذ المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية بحق العدول على عكس التشريعات الأخرى التي نصت صراحة على هذا الحق، وإن كان بالإمكان تأسيس حق العدول على أساس خيار الرؤية المأخوذ به في القانون المدني الأردني إلا أنه قد لا يحقق الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في التشريعات الأردنية والنص صراحةً على هذا الحق.

Abstract:
The revocation right for electronic contract in the Jordanian law and comparative law
The law of electronic transaction not provide in the action revocation right expressly، unlike other legislation even if the judge can take the revocation right based on the vision option، but this may not achieve enough consumer protection the study focused on the requirements involve the protration of the consumer، and it need to consideration by the legislature in the texts of the law of transaction and .explicitly on this right

المقدمة:

يعتبر حق العدول أحد أهم الوسائل التي لجأ إليها المشرع في كثير من الدول لحماية رضا المستهلك في العقود الإلكترونية التي تبرم عن بعد، والتي لا يتوفر فيها للمستهلك فرصة لرؤية السلعة، بالإضافة إلى الإغراءات التي يتعرض لها لجذبه للتعاقد عن طريق استخدام المؤثرات البصرية في عرض السلعة أو الخدمة بشكل يؤدي إلى وقوعه تحت ضغط نفسي يدفعه إلى التعاقد دون أن يتوفر لديه الرضا والقناعة الكاملين، بالإضافة إلى ما قد يتعرض له من احتيال وخدع أثناء عملية العرض والإعلان، لذا يعتبر حق العدول من أهم مظاهر الحماية القانونية للمستهلك الذي لا يتوفر لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة السلعة والتحقق من جودتها بسبب انعدام الحضور المادي لأطراف العقد، الأمر الذي يقتضي وضع نصوص قانونية خاصة تكون أكثر حماية للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، وعليه سيتم مناقشة هذا الحق وذلك من خلال تقسيم البحث إلى ما يلي:

المبحث التمهيدي: تعريف العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية الحق بالعدول وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: طبيعة الحق بالعدول وشروطه.

المبحث الثالث: نطاق الحق بالعدول والآثار المترتبة عليه.

المبحث التمهيدي
تعريف العقد الإلكتروني

قبل إصدار تشريعات خاصة تنظم العقود الإلكترونية لم يكن هناك تعريف قانوني يوضح المقصود بالعقد الإلكتروني، إلا أنه مع ظهور التجارة الإلكترونية وتطورها وازدياد التعامل بالتعاقدات الإلكترونية دفع العديد من الدول إلى وضع تشريعات خاصة بالعقود الإلكترونية ووضع مفهوم للعقود الإلكترونية.

فقد نص قانون الاستهلاك الفرنسي على أن عقود التجارة الإلكترونية هي عقود يتم إبرامها عن بعد من خلال تقنية تسمح للمستهلك بطلب منتج أو خدمة وذلك في غير الأماكن المعتادة لاستقبال المستهلكين أو العملاء(1).

كما عرف التوجيه الأوروبي التعاقد عن بعد بأنه تلك العقود التي تبرم بين المورد والمستهلك مستخدمين في ذلك أياً من وسائل الاتصال الحديثة(2).

كما عرف قانون المعاملات الإلكترونية العقد الإلكتروني بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً)(3).

كما نص القانون التونسي على أنه (ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك) فحسب هذا النص اعتبر الوثيقة الإلكترونية بمثابة عقد إلكتروني يعتد بها في التعاقد بين الأطراف(4).

كما أن قانون الأونيسترال لم يتعرض لتعريف العقد الإلكتروني بشكل صريح وإنما عرفه من خلال تعريفه لرسالة البيانات على أنه المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي(5).

وبالنسبة للقانون المصري الخاص بالتوقيع الإلكتروني لم يرد به أي تعريف للعقد الإلكتروني وإنما عرف المحرر الإلكتروني على أنه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة(6).

أما بالنسبة للفقه فقد عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن السلع والخدمات عير شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بواسطة وسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل(7).

كما عرفه آخر على انه (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد

1- Jean BaAPTisTe (m). Commerce Electrongush. Paris. op. cit. p98.

2- د. مصطفى أحمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010م، ص33.

3- المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م.

4- الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000م.

5- المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

6- الفقرة الثانية من المادة الأولى بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004م.

7- Jean Baptiste (m) op. cit. p98

وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل)(8).

ويمكن لنا أن نعرف العقد الإلكتروني على أنه العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب مع القبول بأية وسيلة إلكترونية صالحة لتبادل المعلومات والبيانات ما بين المتعاقدين.

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع القول أن العقد الإلكتروني يتميز بعدة سمات تميزه عن العقد التقليدي وتتمثل بما يلي:

أن السمة الأساسية للعقد الإلكتروني أنه يتم بين شخصين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، إذ يتم التعاقد عن بعد حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول بالوسائل الإلكترونية فيجمعهم مجلس عقد حكمي افتراضي(9).

استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقد فالعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقود التقليدية من حيث الموضوع وإنما يختلف فقط من حيث طريقة إبرامه.

يتصف العقد الإلكتروني بالطابع التجاري الاستهلاكي ومن هنا جاءت تسميتها بعقود التجارة الإلكترونية على اعتبار أن عقود البيع الإلكتروني تحتل الجانب الأكبر من هذه العقود، مما يترتب عليه اتسامه بالطابع الاستهلاكي لكونه يتم في الغالب بين تاجر أو مهني ومستهلك، لذا يعتبر في الغالب من عقود الاستهلاك لذلك السبب يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك(10).

الصفة الدولية للعقد الإلكتروني وقد أعطي العقد الإلكتروني هذه الصفة لكونه يتم إبرامه عبر الشبكة الدولية للاتصالات (شبكة الإنترنت) والتي تتخطى الحدود الجغرافية بين الدول بموجب العقد الإلكتروني(11).

8- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000م، ص89.

9- Andrew D.murray. entening int contracts electronically op.cit. p23.

10- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م، ص19 وما بعدها.

11- د. أسامة مجاهد، مرجع سابق، ص38.

المبحث الأول
ماهية حق العدول وأساسه القانوني

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: ماهية حق العدول.
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق العدول.

المطلب الأول
ماهية الحق بالعدول

في العقود التي تبرم عن بعد ومن ضمنها العقود الإلكترونية يثبت للمستهلك الحق بالعدول عن العقد بإرادته المنفردة خلال مدة معينة ودون إبداء أسباب العدول أو تخوله إبدال المنتج بآخر(12)، وقد أقر المشرع هذا الحق للمستهلك أو المشتري أو متلقي الخدمة استثناءاً من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي بموجبها لا يجوز الرجوع عن العقد أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، كما أنه يعد استثناءاً من مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي لا يستطيع أي من طرفيه الرجوع عنه متى ما يتم التقاء الإيجاب مع القبول إذ يصبح العقد ملزماً ليس فيه رجوع(13).

إلا أنه في العقود الإلكترونية المستهلك في العقد لا يتوفر لديه القدرة الفعلية لمعاينة السلعة قبل إبرام العقد فكان من الضروري أن يكون له الحق بالعدول(14)، وتعليق إتمام العقد على صدور إرادة واعية مستنيرة الأمر الذي يقتضي تخويل المستهلك حق نقض العقد بعد انعقاده بالإرادة المنفردة، إلا أنه نظراً لكون هذا الأمر مخالف لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين الأمر الذي اقتضى النص على هذا الحق صراحة في القانون أو العقد نفسه الأمر الذي دفع مشرعي بعض الدول إلى النص عليه صراحة لكون المتعاقد عند إبرام العقد لا يتمكن من رؤية السلعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تم الاتفاق عليها(15).

فلو طبقنا مبدأ القوة الملزمة للعقد فلن يستطيع المستهلك أمام ما تعيب من إرادته الرجوع عن العقد ويكون الرابح المنتج الذي استطاع أن يخدع الطرف الضعيف(16). كما أن هذا الحق تقرر حماية للمستهلك (القابل) الذي قد يقع فريسة للإعلانات والدعاية التي تبث أمام شاشة الكمبيوتر وما فيها من تقدم علمي مذهل تبهر من يراها فيقع فريسة لها ويبرم العقد دون مشاهدة المنتج، فتصبح إرادته مشوهة وإن لم تكن معيبة بأحد عيوب الرضا التقليدية، أو قد يكون علم بمحل العقد إلا أنه تسرع دون تفكير وتدبر أو أنه عديم الخبرة

12- د. مصطفى نصر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص62.

13- د. إبراهيم أبو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، 1994م، ص38.

14- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ص272.

15- د. جمال خاطر النكاس، حماية المستهلك، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 1989م، ص217.

16- د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998م، ص88 وما بعدها.

بموضوع العقد(17).

ويعد حق العدول من أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي والذي يستطيع بموجبه المستهلك الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة ودون إبداء أسباب، بالإضافة إلى إعطاءه الحق باستبدال محل العقد بآخر خلال فترة معينة من التسليم.

إذ يعتبر حق الرجوع أحد الضمانات الهامة في العقود التي تبرم عن بعد ومنها العقد الإلكتروني، وهي ضمانة ضرورية لكسب ثقة العملاء في عقود التجارة الإلكترونية والتي قد لا تحظى بثقة المستهلكين ما لم يسمح العقد إمكانية المستهلك بالرجوع عن التعاقد خاصة أن العقود التي تبرم عن بعد لا تسمح للمستهلك بالحكم الدقيق على المنتج الأمر الذي يبرر إعطاء المستهلك حق الرجوع(18).

وقد عرف البعض هذا الحق على أنه وسيلة لحماية رضا المستهلك عن طريق منحه مهلة للتفكير لاحقة لإبرام العقد للسماح له بالرجوع عن التزامه والذي سبق وأن ارتبط به(19).

كما عرفه آخر على أنه حق ممنوح في العقد يسمح بإعادة الشيء بسبب الإخلال بشروط القبول وهو حق بات ونهائي(20).

ويمكن القول بناءً على ذلك أن حق المستهلك بالعدول هو حق مطلق يخضع لتقدير المستهلك وحده وبإرادته المنفردة ودون معقب عليه ودونما حاجة لموافقة الطرف الآخر أو اللجوء إلى القضاء أو تقديم مبررات لاستخدام هذا الحق، إلا أنه على الأغلب لا يقدم المستهلك على استخدام هذا الحق إلا إذا وجدت أسباب حقيقية كأن يكون عدم توفر المواصفات المطلوبة، أو لوجود فرق بين صورة المنتج وحقيقته، أو بسبب تغيير في ذوق المستهلك.

المطلب الثاني
الأساس القانوني لحق العدول

لكون حق العدول عن العقد لم يظهر إلا حديثاً وذلك حماية للمستهلك الذي قد يتسرع في التعاقد متأثراً بوسائل الدعاية والإعلان الحديثة دونما أخذ وقت كافٍ للتدبر والتأمل، ولكون هذا الحق حديثاً نجد أن التشريعات التقليدية قد خلت من النص على هذا الحق لكونه يخل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وبمبدأ القوة الملزمة للعقد.

ويعتبر المشرع الفرنسي أول ما نص على هذا الحق في عدة تشريعات منها القانون الصادر في سنة 1971م والمتعلق بالتعليم والمراسلة، إذ منح الطالب الذي يتلقى التعليم بالمراسلة رخصة الرجوع عن العقد خلال ثلاثة أشهر من بدء تنفيذ العقد بإرادته المنفردة مقابل تعويض لا يزيد عن 30% من أجر التعليم، كما نص

17- د. مصطفى نصر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص63.

18- د. سامح الهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م، ص321.

19- د. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2007م، ص114.

20- د. إيمان مأمون أحمد، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2006م، ص126. وانظر أيضاً د. طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص114.

عليه في القانون الخاص بالتمويل الاستثماري الصادر في سنة 1972 والذي أعطى الحق للمكتب بالرجوع عن العقد خلال خمسة عشر يوماً، ومن ثم توالت التشريعات وخاصة في مجال البيع عن بعد فقد نص قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في عام 1993م على حق المشتري بإعادة المنتج واسترداد ثمنه خلال سبعة أيام وذلك في المادة 121، كما نص عليه العقد النموذجي الفرنسي الصادر عن غرفة التجارة والصناعة الفرنسية للمعاملات الإلكترونية(21).

كما أقر التوجيه الأوروبي رقم 97/7 الصادر في عام 1997م في المادة السادسة حق المستهلك بالعدول(22).

أما بالنسبة للقوانين العربية فقد أخذ به المشرع المصري في قانون حماية المستهلك(23)، كما أخذ به المشرع التونسي في قانون التجارة الإلكترونية، وكذلك قانون حماية المستهلك الفلسطيني وقانون التجارة والمبادلات الإلكترونية الفلسطيني(24)، أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد خلا قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من النص على هذا الحق، كما خلا مشروع قانون حماية المستهلك الأردني منه ونتمنى على المشرع الأردني أن يسارع إلى النص صراحة على هذا الحق وذلك حماية للمستهلك الأردني في العقد الإلكتروني لكونه الطرف الأضعف في العلاقة العقدية والذي قد يتعرض إلى استغلال المنتجين له وحتى تكون إراداته سليمة خالية من العيوب.

إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني نجد أن المشرع أخذ بخيار الرؤية وذلك حماية لطرف قد يقبل التعاقد دون رؤية محل العقد(25)، ويقصد بالرؤية رؤية الحواس جميعها والتي بمقتضاها يستطيع الشخص رؤية محل العقد ولمسه وإدراكه بحواسه(26). مثل هذا الإدراك والعلم غير متوفر بالعقود الإلكترونية والتي تبرم عن بعد لأن المستهلك الإلكتروني الذي يشتري منتج أو سلعة عبر الإنترنت لا يرى السلعة بذاتها وإنما صورتها وعلم بأوصافها المكتوبة عبر الموقع، فإذا ما استلم السلعة يكون له حق الرؤية ومن ثم إمضاء العقد أو فسخه ولذا يمكن تأسيس حق العدول على خيار الرؤية كأحد الأسباب الرئيسية التي يقوم عليها حق المستهلك في الرجوع عن العقد، والذي يضمن حماية المستهلك من الغش أو التدليس الذي يمارس عليه من قبل البائع ولذلك يمكن القول أنه إذا أخذ بخيار الرؤية في العقود التقليدية فمن باب أولى الأخذ به في العقود الإلكترونية.

وخيار الرؤية هو الحق الذي يثبت للعاقد بمقتضاه الحق بفسخ العقد أو إمضاءه عند رؤية محله إذا لم

21- عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد ودار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص368. وانظر أيضاً: د. حمدي عبدالرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص104، وانظر أيضاً: د. أسامة مجاهد، مرجع سابق، ص104.

22- د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق الإشارة إليه، ص274.

23- انظر في ذلك المادة (8) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006م موجود على الموقع التالي:
homatalhag.com/view__article.php

24- المواد (30، 31) من قانون المبادلات التجارة الإلكترونية التونسي والمادة (3) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني والمواد (50، 56) من قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية الفلسطيني.

25- نصت المادة (184) من القانون المدني الأردني (يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين).

26 - د. محمد نبيل سعد الشاذلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 2003م، ص356.

يكن قد رآه، فلو اشترى شخصاً شيئاً لم يراه عند إبرام العقد فالبيع جائز وصحيح إلا أنه له الخيار عند رؤيته لأنه مهما بالغ المتعاقد بوصف محل العقد فلا يصل إلى درجة العلم بالرؤية لأن الرؤية أدق وأشمل من الوصف(27).

ويثبت خيار الرؤية في كل عقد قابل للفسخ كشراء الأعيان واستئجارها والتي لم يتم رؤيتها وقت الشراء والاستئجار وخيار الرؤية حق ثابت للمشتري دونما البائع(28)، وقد ذهب الفقه الإسلامي إلى أنه حتى لو وصف محل العقد وصفاً دقيقاً تنتفي معه الجهالة عن البيع إلا أنه يثبت له خيار الرؤية، وهذا الحق ثابت بالشرع ولا حاجة لاشتراطه في العقد لقوله r من يشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رءاه وزاد إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وقد نظم الفقه الإسلامي شروط التعاقد تنظيماً دقيقاً ونص على حماية المتعاقد (المستهلك) فقد نظمت الخيارات في العقود لكي يتأكد رضا المتعاقد ويكون على بينة من أمره دونما تسرع(29).

27 - د. محمد سعيد محمد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007م، ص382.

28- المادة (184) من القانون المدني الأردني. وانظر أيضاً د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987م، ص219. وانظر أيضاً المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص209.

29- د. محمد الشاذلي، مرجع سابق، ص354 وما بعدها، وانظر أيضاً د. محمد سعيد الرملاوي، مرجع سابق، ص383 وما بعدها.

المبحث الثاني
طبيعة الحق بالعدول وشروطه

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: طبيعة الحق بالعدول.
المطلب الثاني: شروط الحق بالعدول.

المطلب الأول
طبيعة الحق بالعـدول

قد يثور تساؤل حول تكييف العقد المتضمن حق العدول وتحديد طبيعته؛ لو رجعنا إلى القوانين التي نصت صراحة على حق العدول نجد أن المشرع اكتفى بتحويل المستهلك إمكانية العدول عن العقد خلال مدة معينة دون أن يبين الطبيعة القانونية للعدول الأمر الذي اختلف الفقهاء حوله.

البعض يرى أن العقد يمكن أن يفسر كعقد البيع بشرط التجربة والذي أجازه المشرع في القانون المدني والذي يجيز للمشتري قبول المبيع أو رفضه، وفي حال الرفض عليه إعلان ذلك في المدة المتفق عليها فإذا انقضت المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً(30).

في حين يرى آخرون أن العدول عبارة عن رخصة يمارسها المستهلك بإرادته المنفردة فإن اختار العدول لا يكون ملزماً ببيان سببه ما دام مارسه ضمن المدة وبالشروط التي حددها القانون فله الاستمرار بالعقد أو العدول عنه وكأن العقد لم يكن(31).

في حين يرى كثير من الفقهاء إلى رد الحق بالعدول إلى بعض الأنظمة القانونية التي تتشابه معه مثل البيع بشرط التجربة أو البيع بشرط المذاق والبيع المعلق على شرط واقف أو فاسخ(32).

في حين يرى البعض الآخر إلى أن حق العدول هو مهلة قانونية معقولة للتفكير يرجى إبرام العقد خلالها وذلك حماية للمستهلك من التسرع في إبرامه(33).

وفي النهاية يمكننا القول أن العقد الإلكتروني المتضمن حق المستهلك بالعدول هو عقد غير لازم استناداً إلى نظرية الخيارات التي اشتهر بها الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني متأثراً بذلك في الفقه الإسلامي إذ يعتبر عقد نافذ وصحيح ومنتج لآثاره القانونية إلا أن المستهلك له حق العدول عنه وفقاً لنظرية العقد غير اللازم.

30- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، 2003م، ص213 وانظر أيضاً د. طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص121، 122.

31- د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، ص53.

32- د. حمدالله حمدالله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، 1997م، ص39.

33- د. حسن عبدالباسط الجميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 1996م، ص44.

المطلب الثاني

شروط ممارسة حق العدول

كما بينا سابقاً أن الحق بالعدول عن العقد يعد استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلا أن هذا الحق لا يعتبر حقاً مطلقاً وإنما لممارسة هذا الحق لابد من توافر الشروط التالية:

أولاً: استخدام حق العدول خلال فترة زمنية محددة.

والعلة من هذا الشرط في تقديري حفاظاً على استقرار المعاملات حتى لا يظل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة مهدداً في أية لحظة بالرجوع عن العقد، لذلك يجب على المستهلك أن يمارس هذا الحق خلال فترة زمنية محددة إلا أن التشريعات التي نصت صراحة على هذا الحق تباينت حول تحديد هذه المدة.

قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة (12) أعطت للمشتري الحق في كل عملية بيع عن بعد إعادة المنتج خلال سبعة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسلمه أما لاستبداله أو استرداد ثمنه دون أية مسؤولية أو نفقات باستثناء تكاليف الرد(34)، إذا كان هذا الأصل إلا أن هذه المدة تكون ثلاثة أشهر بدلاً من سبعة أيام في حال عدم قيام المهني بتنفيذ التزامه بالتبصير اللاحق لإبرام العقد فيما يتعلق بهويته ومصاريف التسليم طريقة الدفع وطريقة تنفيذ العقد والخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، إلا أنه يشترط لإلزامه بالإفصاح عن هذه المعلومات ألا يكون المهني قد سبق له التأكيد على هذه المعلومات قبل إبرام العقد فلا يكون ملزماً بالتأكيد عليها مرة أخرى بعد إبرام العقد(35)، وفي الوقت نفسه أجاز القانون لكل من المهني والمستهلك زيادة المدة عن سبعة أيام إلا أنه لا يجوز الاتفاق على مدة أقل وإلا كان الاتفاق باطلاً لمخالفته قاعدة آمرة من قواعد قانون الاستهلاك(36).

كذلك الأمر في العقد النموذجي جعل المدة سبعة أيام للأموال من يوم تسليمها للمستهلك أما الخدمات من تاريخ تسليم التأكيد بخطاب الكتروني وإقرار المستهلك بتسلمه(37).

أما التوجيه الأوروبي في المادة السادسة أعطى للمستهلك الحق بالعدول في العقود المبرمة عن بعد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ استلام السلعة، أما الخدمات من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطي، وفي حال تخلفه عن إرسال إقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد تصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر(38).

وفي كلا الحالات فإن اليوم الذي حدثت فيه الواقعة لا يحسب وتبدأ من اليوم التالي كما تنتهي المدة بانتهاء اليوم الأخير وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية تمتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة وهنا يتفق القانون الفرنسي مع التوجيه الأوروبي(39).

34- د. خالد حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص104، وانظر أيضاً د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص273.

35- د. سامح التهامي، مرجع سابق، ص303.

36- التهامي، المصدر نفسه، ص334. انظر أيضاً د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2007م، ص261.

37- د. أسامة مجاهد، مرجع سابق، ص104.

38- د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص274.

39- د. سامح التهامي، مرجع سابق، ص335.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك المصري أعطى المستهلك أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق باستبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها، وقد قدر المشرع المصري أن هذه المدة هي مدة كافية لكي يتحقق المستهلك من السلعة وبالتالي اتخاذ قراره، كما حدد القانون التونسي المدة بعشرة أيام من تاريخ تسلم البضاعة أو تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات كما ألزمت البائع بإعادة المبلغ المدفوع خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة البضاعة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون التجارة الإلكترونية الفلسطيني جعل المدة عشرة أيام وألزمت البائع بإعادة الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ العدول أو تاريخ إعادة المنتج(40).

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني المادة 185 نصت على أنه (يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه) فحسب هذا النص عادةً ما يتم الاتفاق على أجل معين بحق صاحب الخيار لرؤية المعقود عليه فيه حيث يبقى حقه في ذلك قائماً خلال هذا الأجل فإن انتهت المدة دون أن يستعمل صاحب الحق حقه مع تمكنه من الرؤية فيها سقط خياره ولزم العقد، ولكن ليس معنى ذلك أن المستهلك لا يثبت له الخيار إلا إذا اشترطه في العقد فخيار الرؤية ينشأ بمجرد إبرام العقد ويظل الخيار قائماً إلى حين الرؤية أو يوجد ما يسقطه، وهذا الخيار يثبت بالشرع لا بالشرط أي دون حاجة إلى شرط خاص يدرج في العقد، وإذا لم يتفق على مدة محددة تتم خلالها رؤية المحل يجب رؤية المعقود عليه خلال مدة معقولة يحددها القاضي عند النزاع إذ لا يجوز أن يبقى العقد معلقاً مدة طويلة (41).

فخيار الرؤية هو حق المتعاقد الذي لم يرى المعقود فهو ثابت بنص القانون دون حاجة لاشتراطه إذا توفرت شروطه وذلك في العقود التي تحتمل الفسخ، ويثبت للمتصرف إليه لا للمتصرف فرؤية المبيع تثبت للمشتري الذي لم يره ولا تثبت لمن باع شيئاً دون أن يراه، وهذا ما نصت عليه المادة 184 مدني أردني (يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم يرَ المعقود عليه) (42).

كما أنه يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول أو الفعل بشرط علم المتعاقد الآخر ويعد ذلك تطبيقاً للمادة (188) مدني أردني وهنا يجب على المتصرف إليه إجازة العقد أو رده ومن ثم فسخ العقد خلال مدة زمنية معقولة يحددها القاضي على ضوء العرف أو خلال المدة المتفق عليها وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات.

ثانياً: أن تكون السلعة أو الخدمة غير مطابقة للشروط والمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، وفي الواقع أن هذا الشرط محل خلاف بين التشريعات والقوانين بعضها نصت على هذه الشرط وجعلت منه قيداً على حق المشتري أو متلقي الخدمة لاستخدام حق العدول.

المادة (31) من القانون التونسي نصت على أنه إذا تبين أن البضاعة المسلمة غير مطابقة للشروط والمواصفات أو أنه تم تسليمها خارج الأجل المتفق عليه جاز للمشتري إعادتها تحت طائلة إلزام البائع بإعادة المبلغ مع المصاريف خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة المنتوج، أيضاً هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (8) من قانون حماية المستهلك ففي كلا القانونين خيار العدول مقيد بأن تكون السلعة أو الخدمة معيبة.

40- المادة (8) من قانون حماية المستهلك المصري والمواد (30، 31) من قانون التجارة الإلكترونية التونسي، والمادة (56) من قانون التجارة الإلكتروني الفلسطيني.

41- د. عدنان السرحان د. نوري خاطر، الشرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000م، ص232 وما بعدها وانظر أيضاً د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص220، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص208.

42- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص209.

أما المشرع الفرنسي فخيار العدول حق مطلق من كل قيد يتوقف على إرادة المستهلك وفي الواقع أن موقف المشرع الفرنسي أفضل من موقف المشرع التونسي والمصري، كون أن المستهلك الالكتروني يختلف عن المستهلك العادي إذ يتعذر رؤية السلعة ومعاينتها قبل العقد فلذلك من الطبيعي إعطاءه حق العدول عن العقد سواء كانت السلعة معيبة أم لا.

ولو رجعنا إلى أحكام خيار الرؤية في القانون المدني الأردني لا يشترط مثل ذلك إلا أنه في تقديري أنه في حال رؤية المنتج أو السلعة ووجد المستهلك أنها معيبة أو غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه بإمكانه الرجوع على المنتج أو المهني استناداً إلى دعوى ضمان العيب الخفي المنصوص عليها في القانون المدني متى ما توفرت شروطها دون الحاجة إلى الاستناد إلى خيار العدول(43).

43- المادة (193) من القانون المدني الأردني نصت على أنه (يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد).

المبحث الثالث

نطاق الحق بالعدول والآثار المترتبة عليه

وسيتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق الحق بالعدول.

المطلب الثاني: آثار الحق بالعدول.

المطلب الأول

نطاق الحق بالعدول

قد يثار تساؤل حول العقود التي يعطى فيها المستهلك حق العدول وهل ينطبق حق العدول على المنتجات والخدمات أم يقتصر على المنتجات فقط، في الواقع اختلف الفقه حول ذلك فقد ذهب رأي إلى مساواة المنتجات والخدمات وانطباق حق العدول عليهما في حين الرأي الآخر قرر أن حق الرجوع يقتصر على المنتجات دون الخدمات(44).

أما بالنسبة لموقف التشريعات فقد أخذ التوجيه الأوروبي بحق بالعدول في السلع والمنتجات على حد السواء دونما تفرقة بينهما بقوله (ضرورة تضمين جميع العقود التي تبرم عن بعد على حق المستهلك في العدول خلال مدة لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ الاستلام للمنتجات أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات(45).

في حين نصت المادة (121) من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه يحق للمشتري في كل عملية بيع عن بعد إعادة المنتج خلال سبعة أيام(46)، وقد فسر البعض هذا النص تفسيراً واسعاً مما أدى إلى مساواة المنتجات والخدمات بحق العدول في حين ذهب البعض إلى عدم المساواة بينهما وأن صريح نص المادة لم يشر إلى الخدمات بل قرر حق الرجوع للمنتجات فقط بالإضافة إلى صعوبة استعمال حق الرجوع وكيفية استرداد الثمن(47)، إلا أنه على الرغم من ذلك فالاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي قد سوى بين المنتجات والخدمات وعرف المنتج الوارد بنص المادة تعريفاً موسعاً شاملاً معها الخدمات، كما أن العقد النموذجي الفرنسي سوى بين المنتجات والخدمات كما أن القانون الفرنسي الصادر في سنة 2000م أنهى هذا الخلاف في المادة 55 / 1 وقرر أن حق الرجوع مقرر للمنتجات والخدمات على السواء(48).

أيضاً المشرع التونسي أعطى المستهلك حق العدول في المنتجات والخدمات على حد السواء واتخذ المشرع

44- د. خالد حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص105.

45- د. مصطفى أحمد نصر، مرجع سابق، ص65.

46- عمرو عبدالفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008م، ص471.

47- د. مصطفى أحمد نصر، مرجع سابق، ص68.

48- د. أحمد السعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق، العدد الثالث، 1995م، ص211.

المصري الموقف نفسه (49).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فكما بينا عند بحث الأساس القانوني أن المشرع الأردني لم ينص على حق العدول في قانون المعاملات الإلكترونية إلا أنه يمكن الأخذ بخيار الرؤية كأساس لحق العدول عن العقد دون أية مسؤولية عليه، إلا أن خيار الرؤية لا يرد على كل العقود وإنما على العقود التي تحتمل الفسخ، كما أن خيار الرؤية لا يرد إلا على الأشياء المعينة بالذات دون المعينة بالنوع في حين أن المستهلك بالعقد الإلكتروني بحاجة إلى الحماية في كل أنواع العقود (50)، وبغض النظر عن طبيعة المعقود عليه سواء كانت منتجات أم خدمات وسواء كان المنتج معين بالنوع أم معين بالذات الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في قانون المعاملات الإلكترونية وتضمين نصوصه الحق بالعدول عن العقد بشكل صريح وتنظيمه تنظيماً دقيقاً.

ومما لا شك فيه أن حق العدول عن العقد هو حق مقرر للمستهلك دون المنتج (المهني)، على اعتبار أن هذا الحق وضع أساساً لحماية طرف ضعيف ليس لديه الخبرة الكافية لمواجهة مهني خبير ومتخصص يتمتع بخبرة كبيرة لديه الإمكانيات والأشخاص التي تستطيع أن تحكم على محل العقد وتميزه ومدى احتياجه له من عدمه، لهذا لابد من التفريق بين الشخص الذي يتعاقد على شراء سلعة معينة فيما إذا كان مهنياً تعاقد لأغراض مهنته أو مستهلك عادي تعاقد لإشباع رغباته الشخصية أو الأسرية، هو فقط من يستفيد بحق العدول عن غيره وهذا ما أخذ به الفقه الفرنسي من حيث انطباق حق الرجوع على المستهلك العادي دون المستهلك المهني المتخصص (51).

كما أنه لو رجعنا إلى أحكام خيار الرؤية المأخوذ به في القانون الأردني فإن خيار الرؤية لا يثبت إلا للمتصرف إليه كالمشتري والمستأجر دون المتصرف وذلك لأن المعقود عليه يكون عادة تحت يد المتصرف أو على الأقل من السهل عليه رؤيته فإن قصر أو وقع في غلط فلا يعتد بغلطه (52).

فمن الجدير بالذكر أن حق العدول لا يعمل به على إطلاقه إذ أنه ورد عليه الاستثناءات التالية:

عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها قبل انتهاء مدة العدول حسب ما هو متفق عليه ما بين المهني والمستهلك، والعلة من هذا الاستثناء عدم إلحاق ضرر بالمهني بعدول المستهلك عن العقد بعد أن يكون قد استفاد من الخدمة مدة زمنية قد تمتد لعدة أيام فإذا ما قرر بالعدول عن العقد يكون قد استفاد مجاناً على حساب المنتج لذا لا يجوز للمستهلك العدول عن العقد في هذه الحالة (53). وبذلك إذا قام مقدم الخدمة (المهني) بتقديمها بالفعل فلا يحق للمستهلك طلب الرجوع لأن العقد قد نفذ بالفعل وبالتالي لا محل لفسخه والرجوع فيه حفاظاً على مصالح الطرف الآخر حسن النية، وقد انتقد هذا الاستثناء على أساس أنه يخشى أن يقنع المنتج المستهلك ويدفعه للبدء بالحصول على الخدمة قبل انتهاء مدة العدول مما يؤدي إلى تفريغ حق العدول من مضمونه (54)، إلا أنه يمكنني القول أنه بالإمكان تفادي ذلك عن طريق اتفاق المهني مع المستهلك على تنفيذ العقد خلال مدة العدول بصورة صريحة وأن يتم إعلامه أنه في هذه الحالة سيسقط حقه بالعدول عن العقد

49- المادة (32) من قانون التجاري الإلكتروني التونسي، والمادة (8) من قانون حماية المستهلك المصري.

50- د. عدنان السرحان د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص232.

51- د، عبدالفتاح حجازي، مرجع سابق، ص228، وانظر أيضاً د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص211.

52- المادة (184) من القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976م.

53- نصت على هذا الاستثناء المادة 6/3 من التوجيه الأوروبي والمادة (32) من القانون التونسي، والمادة (121) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

54- د. سامح التهامي، مرجع سابق، ص324، د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص92.

وأن يثبت المهني رضا المستهلك الصريح.

عقود توريد السلع والخدمات التي يعتمد سعرها على التقلبات في الأسواق المالية التي لا تكون تحت سيطرة المنتج أو مقدم الخدمة (55). والسبب وراء هذا الاستثناء هو أن المستهلك في حال قرر العدول فإن المنتج ملزم برد المبلغ الذي اتفق عليه عند إبرام العقد والذي قد يكون مخالفاً لسعر السلعة وقت رد المبلغ بحيث يكون انخفض أو ارتفع عن السعر الذي كان عليه وقت إبرام العقد.

عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها بحسب المواصفات المحددة من قبل المستهلك أو ذات طابع شخصي أو التي تكون بحسب طبيعتها لا يمكن إرجاعها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد، وتسمى هذه السلع بالسلعة المعدلة وفقاً لطلب المستهلك مثل صنع حاسب آلي وفقاً لطلب المستهلك بمواصفات معينة، أو الاتفاق على صنع بدلة بمواصفات معينة، أو سيارة بمواصفات خاصة كأن تكون سيارة رياضية لا يقبلها غيره، أو أن تكون السلعة عبارة عن مواد سريعة التلف لها مدة صلاحية معينة فإذا استخدام المستهلك حقه في العدول قد تفسد أو تتلف السلعة على نحو يضر بالطرف الآخر والذي لا يستطيع بيعها مرة أخرى(56).

العقود الواردة على التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الكمبيوتر(57)، وينطبق هذا الأمر على البرامج والتسجيلات التي يتم شرائها عن طريق موقع على شبكة الإنترنت وقام بتحميله على جهازه أو سمع الأغنية أو شاهد الفيلم أو استخدام البرنامج، هذا ما نص عليه التوجيه الأوروبي (في حالة تنزيل البرنامج من على الشبكة فإن العقد يكون قد أبرم ولا يجوز العدول عنه ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الطرفين على خلاف ذلك) (58).

كما نص عليه المشرع التونسي (عند قيام المستهلك نزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آلياً).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي هناك من يرى أنه لا ينطبق عليه المادة (12) من قانون الاستهلاك لكونه استخدم كلمة نزع إذ يقصد بها البرامج الموجودة على شرائط أو اسطوانات وليس التي يتم تحميلها عن طريق شبكة الإنترنت(59)، إلا أنه يمكنني القول أن العلة هنا أيضاً متوافرة لأن إعطاء المستهلك حق العدول واسترداد الثمن يشكل خرقاً لحقوق الملكية الفكرية، لأن العلة من هذا الاستثناء هو الحفاظ على حقوق الملكية حتى لا يستفيد المستهلك من هذه التسجيلات أو البرامج ومن ثم يعدل عن العقد ويعيد السلعة مما يترتب عليه انتهاكاً واضحاً لحقوق الملكية الفكرية.

كما أن المشرع يفترض أن تسلم البضاعة وفض الأختام عنها قد يتم التعرف على نوعية المادة الموجودة بداخلها ومن ثم تتحقق فائدة المستهلك بمجرد فض الأختام وبذلك يكون إرجاع المنتج قد رتب ضرراً بحق المنتج حسن النية.

العقود الواردة على الصحف والمجلات والدوريات إذ لا يجوز استخدام حق العدول حتى لا يقوم المستهلك بالانتفاع بها وقراءتها ومن ثم إعادتها واسترداد ثمنها لأن هذا التصرف ينطوي على غبن بحق البائع، أما

55- المادة (6) من التوجيه الأردني والمادة (12) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

56 - نص عليه أيضاً التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي وانظر في تفصيل ذلك د. عمر عبدالفتاح يونس، مرجع سابق، ص474 وما بعدها ود. عبدالفتاح حجازي، مرجع سابق، ص233.

57- أيضاً نص عليه كل من التوجيه الأوروبي والقانون التونسي في المواد نفسها.

58- د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص276.

59- د. سامع التهامي، مرجع سابق، ص327.

بالنسبة للدوريات فإن العلة من هذا الاستثناء هو الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لأنه المستهلك قد يقوم بعمل نسخة منها ثم إعادتها بعد العدول عن العقد(60).

العقود الواردة على خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها إذ يتنافى الحق بالعدول مع جوهر العقد لأن المتعاقد في هذا النوع من العقود يقدم عليها مع روح المجازفة والمقامرة على نحو يتناقض معه الإقرار بهذا الحق وإلا كان ذلك متناقضاً مع جوهر العقد ذاته(61).

العقود التي تتضمن توريد سلع استهلاكية عادية في مكان سكن أو عمل المستهلك من خلال موزعين يقومون بجولات متكررة ومنتظمة تقدم خدمات يجب أداؤها في تاريخ معين أو على فترات دورية منتظمة، وهذه الحالة نص عليها القانون الفرنسي والتي ليس لها مقابل في التوجيه الأوروبي والقوانين الأخرى ولعل السبب في هذا الاستثناء أن المستهلك يعلم عن هذه السلعة كونها محل استهلاكه الدائم، كما أن استخدام حق العدول يلحق خسارة كبيرة بالمهني كأن يحجز للمستهلك في فندق ثم يعدل عن العقد قبل تاريخ تقديم الخدمة(62).

وعلى الرغم من أن القانون نص على هذه الاستثناءات إلا أنه يجوز الاتفاق ما بين المنتج والمستهلك على توسيع حق العدول بحيث يشمل هذه الاستثناءات، ومثل هذا الاتفاق صحيح كونه في مصلحة المستهلك إلا أنه في الوقت نفسه لا يجوز الاتفاق يعتبر على توسيع هذه الاستثناءات بحيث تشمل حالات غير منصوص عليها وإذا وجد مثل هذا الاتفاق يعد باطلاً لأن القواعد الخاصة بحماية المستهلك من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أما بالنسبة للقانون الأردني كما بينا سابقاً أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لم ينص على هذا الحق، كما أن مشروع قانون حماية المستهلك أيضاً لم يأت على ذكر مثل هذا الحق وبينا أنه يمكن الأخذ بخيار الرؤية المنصوص عليه في القانون المدني، إلا أنه يمكنني القول أن خيار الرؤية قد لا يحقق حماية كاملة وفعالة للمستهلك الإلكتروني في بعض النواحي فخيار الرؤية لا يرد إلا على العقود التي تحتمل الفسخ في حين أن المستهلك الإلكتروني بحاجة إلى الحماية في كل العقود التي يبرمها، كما أن خيار الرؤية لا يرد إلا على الأشياء المعنية بالذات دون تلك المعينة بالنوع أي المثليات ومما لا شك فيه أنه بحاجة إلى الحماية بغض النظر عن طبيعة المعقود عليه سواء كان معين بالنوع أم معين بالذات، كما أنه لم يحدد صراحة مدة معينة يجب على المستهلك فيها تحديد موقفه بالعدول عن العقد أم الاستمرار فيه مما يؤدي على عدم استقرار المعاملات، كما أن خيار الرؤية يسقط بموت المتصرف إليه دون أن ينتقل هذا الخيار إلى ورثته ولهذا الأسباب من الأولى بالمشرع الأردني أن ينص على هذا الحق صراحة في القوانين الخاصة بدلاً من ترك الأمر للقواعد العامة في القانون المدني الأردني وذلك حماية للمستهلك على غرار التشريعات الأخرى التي نصت على هذا الحق صراحةً.

60- د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص61 وانظر أيضاً، عبدالفتاح حجازي، مرجع سابق، ص234.

61- د. محمد حسن قاسم، المرجع نفسه، ص61. وانظر أيضاً المادة (121) من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة (6) من التوجيه الأوروبي.

62- عمرو عبدالفتاح، مرجع سابق، ص476.

المطلب الثاني

آثار الحق بالعدول

للمستهلك ممارسة الحق بالعدول خلال المدة التي حددها القانون إلا أن هذا الحق يخضع لتقدير المستهلك وحده فله ممارسة هذا الحق دون أن يكون ملزماً بإبداء الأسباب التي دفعته فله حق العدول بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى القضاء بغض النظر عن موافقة المنتج، فللمستهلك أن يختار ما يراه مناسباً لظروفه ومحققاً لمصلحته فقد يطلب إعادة السلعة ويعرض على المنتج استبدالها بأخرى فالعبرة هنا بإرادة المستهلك واختياره وقد يطلب إعادتها واسترداد ثمنها والعدول عن الصفقة كلية، ويلاحظ أن تكاليف السلعة أو استبدالها يتحملها المنتج(63) وهذا ما نص عليه قانون حماية المستهلك المصري على خلاف ما قرره المشرع الفرنسي والتونسي بتحميل المستهلك تكاليف إعادة السلعة لأن الغرض هنا أن المستهلك قد اختار العدول عن الصفقة بالرغم من أن السلعة لا يشوبها أي عيب وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول وإرجاع السلعة دون إبداء أسباب حقيقية أو جوهرية. إلا أنه حسب القانون الفرنسي يجوز الاتفاق على عدم تحمل المستهلك أية مصاريف على أساس توفير حماية أكبر له(64)، إلا أنه وبحسب المادة (121) من قانون الاستهلاك الفرنسي في حال اختار المستهلك رد السلعة واستعادة الثمن على المنتج رد الثمن خلال (30) يوم من اليوم الذي أعلن فيه المستهلك عدوله عن العقد وفي حال أخل يلتزم بدفع الفوائد القانونية عن هذا التأخير(65).

كما يلتزم المستهلك برد السلعة بنفس الحالة التي كانت عليها قبل التسليم وإذا أصابها هلاك أو تلف يتحمل تبعة الهلاك على فرض أن تبعة الهلاك مرتبطة بالتسليم ويعتبر ذلك تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني(66).

إلا أنه إذا انقضت مدة العدول دون أن يتمسك المستهلك بحقه في العدول ينقلب العقد إلى عقد لازم وبات ويصبح واجب التنفيذ بين طرفيه، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الرجوع بالضمان على أساس القواعد العامة في حال شاب السلعة أو الخدمة عيب معين أو لتوفر أحد عيوب الإرادة. لكن السؤال المطروح هنا هل يجوز للمستهلك الاحتفاظ بالسلعة مع المطالبة بإنقاص الثمن بما يعادل العيب؟ في الواقع لو رجعنا إلى القواعد العامة يجوز للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه لذلك أرى تخويل المستهلك عدة خيارات إما إعادة السلعة أو استبدالها أو الاحتفاظ بها والمطالبة بإنقاص الثمن لأن أفضل تعويض هو إنقاص الثمن بما يوازي جبر الضرر.

وفي حال إذا كان محل العقد خدمة بها عيب أو نقص له العدول عن العقد أو المطالبة بتعويض يعادل النقص أو العيب أو المطالبة بإعادة تقديمها وذلك بناءً على طلب المستهلك وإرادته وما يراه محققاً لمصلحته بغض النظر عن موقف مقدم الخدمة(67). وفي تقديري أنه في جميع الأحوال يمكن للمستهلك الرجوع على المنتج حسب القواعد العامة في المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي أصابته.

63- د. طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق الإشارة إليه، ص120.

64- د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص108 وانظر أيضاً د. طاهر شوقي، مرجع سابق، ص121.

65- د. سامح التهامي، مرجع سابق، ص344.

66- المادة (501) من القانون المدني الأردني.

67- د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص109.

ومن الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول إذا كان ثمن السلعة ناتج كلياً عن قرض ممنوع للمستهلك من قبل البائع أو الغيرعلى أساس عقد مبرم من قبل البائع أو الغيربحيث يغطي ثمن البضاعة بصورة كاملة أو جزئية فإن عقد القرض يعد مفسوخاً من تلقاء نفسه، لأن العقد هنا يفقد مبرره ووجوده الأمر الذي يترتب عليه فسخه بقوة القانون لأن سبب القرض تمويل عملية الشراء وانعقد بصفة تبعية لانعقاد عقد البيع وبالتالي من العدالة ألا يستفيد المستهلك من عقد القرض الذي منح له لخروجه عن الغرض المحدد له(68).

68- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص235 وانظر أيضاً د. محمد زهرة، مرجع سابق، ص94. 95.

الخاتمـــة :

تناول هذا البحث ضمانة هامة من ضمانات حماية المستهلك في العقد الإلكتروني ألا وهو العدول عن العقد بإرادته المنفردة دونما حاجة إلى رضا وموافقة المنتج وتوصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : كون المستهلك لا يتوفر لديه القدرة الفعلية لمعاينة المنتج قبل إبرام العقد من الضروري أن يكون له الحق بالعدول وتعليق العقد على صدور إرادة واعية مستنيرة.

ثانياً : نظراً لكون حق العدول يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فقد نصت بعض التشريعات كالقانون الفرنسي والمصري والتونسي والتوجيه الأوروبي صراحة على تخويل المستهلك هذا الحق إلا أن هذا الحق يقتصر على المستهلك وحده دون المنتج.

ثالثاً : لم ينص المشرع الأردني على هذا الحق في قانون المعاملات الإلكترونية إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني يمكن الأخذ بهذا الحق استناداً إلى نظرية الخيارات وبالأخص خيار الرؤية.

رابعاً : أن العقد المتضمن حق الرجوع هو عقد غير لازم إذ يعتر عقد صحيح نافذ ومنتج لآثاره القانونية إلا أن المستهلك له حق العدول عنه وفقاً لنظرية العقد غير اللازم.

خامساً : أن حق العدول لابد من ممارسته خلال فترة زمنية محددة وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات حتى لا يظل المنتج مهدداً في أية لحظة بالرجوع عن العقد، إلا أن التشريعات اختلفت بشأن المدة بعضها يكون حق الرجوع خلال أسبوع من الاستلام أو انعقاد العقد ويمكن أن تمتد إلى ثلاثة شهور في حالة عدم تأكيد البائع للمعلومات مثل القانون الفرنسي بينما مدة الرجوع أربعة عشر يوماً في مصر وبعضها مثل القانون التونسي المدة عشرة أيام.

سادساً : اشترط القانون المصري والقانون التونسي لاستخدام حق الرجوع أن تكون السلعة أو المنتج معيبة غير مطابقة للشروط أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله، بينما المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي لم تشترط ذلك ويعتبر موقفهما أفضل من موقف المشرع المصري والتونسي كون المستهلك الإلكتروني يتعذر عليه رؤية السلعة قبل العقد لذلك من الطبيعي إعطاءه هذا الحق سواء كانت السلعة معيبة أم لا وهذا يتفق مع خيار الرؤية الذي أخذ به المشرع الأردني في القانون المدني.

سابعاً : مساواة المنتجات مع الخدمات في سريان حق العدول عليهما مع استثناء بعض العقود من نطاق تطبيق حق العدول وذلك في القوانين التي نصت صراحة على هذا الحق في حين أن خيار الرؤية المأخوذ به في القانون الأردني يقتصر فقط على العقود القابلة للفسخ كما أنه يرد على الأشياء المعينة بالذات دون المعنية بالنوع.

التوصيـــات:

وإن كان المشرع الأردني أخذ بخيار الرؤية في القانون المدني إلا أنه قد لا يوفر الحماية الكافية للمستهلك في التعاقد عن بعد لكونه لا يطبق على كل أنواع العقود وإنما فقط العقود التي تحتمل الفسخ ولا يرد إلا على الأشياء المعينة بالذات، في حين أن المستهلك بحاجة على الحماية في كل العقود وبغض النظر عن طبيعة المعقود عليه الأمر الذي يقتضي تعديل قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بحيث يشمل حق المستهلك بالعدول عن العقد والمساواة بين المنتجات والخدمات وذلك على غرار النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي والتونسي والمصري وتنظيمه لحق العدول تنظيماً دقيقاً ومن كافة الجوانب.

على المشرع الأردني أن يسارع إلى إصدار قانون خاص لحماية المستهلك يحدد فيه كل حقوقه في مواجهة المنتج كونه الطرف الأضعف في العلاقة العقدية.

قائمة لمراجع:

1 - د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000م، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2007م.

2 - د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987م.

3 - إيمان مأمون أحمد، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2006م.

4 - د. إبراهيم أبو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، 1994م.

5 - د. أحمد سعيد الزقرد، حق المشتري في إعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، 1995م.

6 - د. جمال خاطر النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ، عدد2، 1989م.

7 - د. حمدالله حمدالله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، 1997.

8 - د. حسن عبدالباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، 1996م.

9 - د. حمدي عبدالرحمن، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2006م.

10 - د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006م.

11 - د. سامح التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م.

12 - د. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2007م.

13 - د. عدنان السرحان، د. نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000م.

14 - د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، 2003م.

15 - عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد ودار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.

16 - عمرو عبدالفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008م.

17 - د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003م.

18 - د. مصطفى أحمد إبراهيم نصر، التراضي في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2010م.

19 - د. محمد سعيد محمد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي،

الطبعة الأولى، 2000م.
20 - د. محمد نبيل سعد الشاذلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامية، دار النهضة العربية، 2003م.
21 - د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.
22 - د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998م.
23 - د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2005م.
24 - Andrew D. murray، entening int contracts electronically op. cit، p23.
25 - Jean baptiste، ms commerce electronigus، Paris، op.cit، p98.
26 - المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة التوفيق، 1992م.

Ł ùzöäöÅŘÖöäøşå
ĞŒöşÆöä ğÅŒeÅÅkräş ğäÆŁÅĦtäĘŒGÛk Ž

د.صالح زيد صالح قصيله

أستاذ القانون الدولي المساعد بأكاديمية الشرطة ـ صنعاء

: Ò ÁŸn

إن كل قاعدة قانونية داخلية أو دولية تم إصدارها بالفعل تمر بثلاث مراحل ، أو لها ثلاث حالات هي:

الوجود النفاذ القابلية للتطبيق الذاتي:

ـ فهي موجودة داخل النظام القانوني الذي صدرت في إطاره .

ـ فإذا ما تم نشرها بالطرق المقررة قانوناً صارت نافذة .

ـ فإذا كانت بحالتها هذه صارت صالحة للتطبيق دون حاجة إلى اتخاذ إجراء ذي طبيعة تشريعية عندئذ تكون قابلة للتطبيق بذاتها .

وبالتالي تصبح المعادلة كالتالي :

(1) كل قاعدة قانونية قابلة للتطبيق الذاتي لابد أن تكون موجودة ونافذة ، وكل قاعدة نافذة لابد أن تكون موجودة .

(2) ليس كل قاعدة موجودة تكون نافذة أو قابلة للتطبيق الذاتي كما أنه ليس كل قاعدة نافذة تكون قابلة للتطبيق .

فمثلا :وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي من وقت صدوره دون إنتظار نفاذه وذلك لصراحة النص الذي أستخدم عبارة (إذا صدر).

×وفي إطار القانون الدولي :

ـ إذا اكتمل النصاب العددي للدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية صارت نافذة داخل النظام القانوني الدولي .

ـ فإذا ما دخلتها الدول التي صادقت عليها إلى نظامها القانوني الداخلي وفق الإجراءات المقررة لدى كل دولة ،أضحت نافذة في هذا النظام وجزء لا يتجزأ منه.

ـ فإذا ما كانت هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق الذاتي أمام القضاء دون حاجة إلى تدخل المشرع الداخلي ، كانت موجودة ونافذة وقابلة للتطبيق الذاتي .

ـ أما إذا لم تكن كذلك ولم يتدخل المشرع كانت موجودة ونافذة فقط .

النتيجة : إن وقوف القاعدة الدولية عند المرحلة الأولى الوجود أو الثانية النفاذ دون الوصول إلى المرحلة الثالثة (القابلية للتطبيق الذاتي)، يصبح وجودها وعدمها سواء وهذا ينعكس على حقوق وحريات الأفراد وثلم في العدالة.

ويعد القضاء الوطني الواجهة الرئيسة لبيان مدى التزام الدول بتطبيق القواعد الدولية التي صادقت عليها ، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا البحث .

Abstract:

In general each internal and international rule had been issued and really implemented should pass through three stages or phases:-

a.Presenting. this rule is presented under the legal frame.

b.Awareness. When this rule became known to public by the legal way. it became applied.

c.implementation. if this rule as issued became easy for implementing without need to any legal act. so its' self became acceptable to be implemented. then the process become as following:

(1) For each legal rule easily can be implemented. must be presented and known. and each implemented rule must be present.

(2) Not all presented rule are completely known or capable to be easily implemented and not all known rule has capability to be implementing.

e.g. compulsory of implement appropriate rule for questioned person with back effecting from issued time without consideration of implementation. because of the clear phrases (if issued).

In international law frame.

If the recommended number of member states voted and signed the convention or law. its' became valid within international law system.

When the member states applied this conventions or law within their internal law according to their principle. became undividable of their internal law.

If this convention or law suitable to be implemented within internal court with no need of interfere of National Consultant Council. it became presented. known and capable for implementation.

If this convention wasn't like that and the National Consultant Council doesn't interfere it became only presented and known.

Summary:

If the world nations stopped with first phase (Presenting) or second phase (Awareness & public knowledge) without reaching the tired phases (self implementation). the presenting or not of that rule or law is the same. which is effecting or reflex negative on the human rights and freedom and uncompleted Justice and the National Consultant Council should indicate how longest these states applied this rule or convention which had been agreed and signed on.

المقدمة :

يوجب القانون الدولي على الدول تطبيق المعاهدات الدولية التي التزمت بها ، وترك لها حرية تحديد كيفية تطبيقها داخلياً ، إذ أن النظام القانوني الداخلي هو الذي يحدد ما يكون للمعاهدات التي تبرمها دولة ما داخل هذه الدولة من آثار، بمعنى آخر أن كل دولة تضع بمطلق حريتها عن طريق دستورها وقوانينها شروط تطبيق المعاهدات الدولية داخل نظامها القانوني، والدول تتباين في الطرق التي تتبعها لدمج المعاهدات في تشريعاتها الداخلية وإلزام الجهات المعنية بتطبيقها ومنها القضاء،على اعتبار أن هذا التطبيق جزءا من المهام العامة للقاضي في النطق بالقانون،لأنه منذ اللحظة التي يتم من خلالها إدماج المعاهدة في النظام الداخلي تصبح جزءا لا يتجزأ من البناء القانوني الوطني والذي يقع على عاتق القاضي الوطني ضمانة تطبيقه وإلا ارتكب إثم إنكار العد اله وتحملت دولته المسؤولية الدولية بسبب امتناعه عن تطبيق المعا هده، ولهذا الاعتبار فإن مبدأ تطبيق المعاهدة بواسطة القاضي الوطني هو مبدأ عالمي معروف يحظى بالاحترام في جميع الدول في الوقت الراهن.

وبناء على ذلك فإن السؤال المطروح هو متى تصبح المعاهدات الدولية نافذة في النظم القانونية الداخلية للدول ؟ ومتى يجب على القاضي الوطني تطبيقها ؟ وما هو الوضع في حالة تعارض القواعد الدولية مع القواعد الداخلية ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من أن نتعرض لبيان وضع الاتفاقية بعد التصديق عليها في مختلف الدول على سبيل العموم وفي الجمهورية اليمنية بصفة خاصة ودور القاضي الوطني في تطبيق المعاهدة الدولية بعد دخولها حيز النفاذ ولاسيما عند وجود تعارض بين تلك القواعد وذلك من خلال مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة مدى التزام القاضي الوطني في تطبيق المعاهدة بعد التصديق عليها أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه لبيان حكم التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وقبل ذلك ـ ولتمام الفائدة ـ لابد من عرض بعض المفاهيم الأساسية في القانون الدولي الخاصة بالمعاهدات وأساس إلزامها .وذلك بما يسمح به المجال وذلك على النحو الآتي:-

مفاهيم أساسية :

من المستحسن قبل الولوج إلى موضوع البحث بيان بعض المصطلحات في القانون الدولي المتناسبة مع الحال، كي يسهل للمطلع معرفتها، والتي لا يسعفنا الوقت والحال للتوسع فيها، ولذا سنبينها بإيجاز كما يلي :

المعاهدة (الاتفاقية) :

تعريف المعاهدة الدولية : تنص المادة الثانية الفقرة (ا) من اتفاقية فينا لعام 1969 على أن : «المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه»، حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات التي تطلق عليها، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد مثل: اتفاق، اتفاقية، عهد، ميثاق، بروتوكول التصريح، موادعة، نظام تبادل الخطابات ...الخ.

ويفرق الفقه بين عدة أنواع من المعاهدات : (1)

1. من حيث شكلها : معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية (متعددة الأطراف). ويطلق بعض الفقهاء على المعاهدات الجماعية اسم المعاهدات الشارعة تمييزاً لها عن المعاهدات العقدية التي تبرم بين دولتين أو أكثر بشأن أمور لا تهم دول أخرى.

2. من حيث موضوعها والجهة المخولة بالتصديق : يمكن إجمالها في أنواع ثلاث :

الأولي :- معاهدات عادية ويصادق عليها رئيس الدولة.

الثانية :- معاهدات يترتب عنها تكاليف مالية على الدولة وهذه لا يصادق عليها الرئيس إلا بعد موافقة البرلمان بنص تشريعي .

الثالثة :معاهدات تكون متفقه مع نصوص الدستور ، وهذه تتم المصادقة عليها باتباع الوسائل المنصوص عليها من أجل تعديل الدستور (بالتعديل) وفق الدستور وذلك :

أن يتخذ المبادرة الرئيس أو ثلثا البرلمان .

أن يعرض المشروع أو المبادرة للاستفتاء الشعبي .

تصبح المبادرة بالتعديل نافذة بعد الاستفتاء .

لا يمكن أن يمس التعديل الثوابت الوطنية .

التصديق:

هو التأكيد الرسمي على ارتضاء الالتزام بالمعاهدة التي سبق التوقيع عليها أو إقرارها، وهو إجراء داخلي يقوم به الشخص القانوني الدولي وفقا لدستوره،ويعلن بمقتضاه قبوله لأحكام المعاهدة والالتزام بتنفيذها، لكن السؤال المتبادر إلى الذهن هو ما هي الحكمة من التصديق، أي لماذا يشترط القانون الدولي التصديق على المعاهدات ؟

- بالنسبة للفقه الدولي فإن هناك اعتبارات علمية قانونية واعتبارات عملية تحدد الحكمة من التصديق فالاعتبارات القانونية تتمثل في أن التصديق إقرار بأثر رجعي من جانب الموكل (الدولة) على تصرفات الوكيل الذي قام بإبرام المعاهدات الدولية ، ومثل هذا الاعتبار مستمد من الوكالة في القانون الخاص. والاعتبار العملي يتمثل في أن المعاهدات الدولية قد تعالج موضوعاً ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدولة مما يستوجب إعطاء الدولة فرصة أخرى لإعادة النظر والتصحيح فيما تريد الإقدام عليه.

أثر التصديق : يترتب على إتمام عملية التصديق دخول المعاهدة حيز النفاذ أي تصبح قانوناً ملزماً ، كما يؤدي ذلك إلى تبادل وثائق التصديق بين طرفي أو أطراف الالتزام وإيداعها لدى المتفق عليها في حالة المعاهدة الجماعية.

النشر : إعلام المواطنين وكافة الناس بالقوانين مما يسهل تطبيقها،وحقيقته هو التأكيد لحقوق المواطن في الإعلام .ومعظم الدساتير والقوانين الداخلية تحتم نشر المعاهدات الدولية حتى تكون لها قوة القانون ، والنشر يجب أن يتم وفقاً للأوضاع المقررة في الدساتير، حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد،وهذا ما تأكده اتفاقية فيينا لعام 1969 في المادة1/8 حيث تنص على أن (تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها)(2).

المبحث الأول

مدى التزام القضاء الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية

لم تعد الدول تتمسك بالشأن الداخلي وخصوصياتها كما كان الحال في السابق أي قبل نشأة الأمم المتحدة عام 1945إذ غدت الدول في مرمى الرقابة الدولية والمحاسبة عند عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي ، ولم يعد تطبيق تلك الاتفاقيات انتقاصاً من سيادتها بل يعد تعزيزاً لوجودها الدولي حيث تحرص الدول على ذلك ،ولأن القضاء الوطني هو المعني أولاً بتطبيق تلك الاتفاقيات ـ حتى بعد صدور نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ـ يتطلب منا معرفة مدى التزام القضاء الوطني بذلك،غير أننا قبل بيان ذلك يحبذ الوقوف عند هاتين المسألتين لأهمتهما وذلك على النحو التالي :

الأولى :أساس القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية .

إن مسألة تحديد الالتزام بأحكام القانون الدولي بصفة عامة كانت محل جدل بين الفقهاء في القديم والحديث ، فالفقه التقليدي يتقاسمه اتجاهان أو نظريتان:

أحدهما : يرى أن أساس الإلزام في القانون الدولي بصفة عامة يكمن في ذاته وفي إرادة الدول. بينما الاتجاه الآخر يرى : أن أساس هذا الإلزام يرجع إلى عوامل خارجه عن القانون وعن إرادة الدول.

لكن الرأي السائد عند الفقه الحديث يتبلور في التوفيق بين تلك النظريات أو الاتجاهات (3).

ومن الثابت أن الخاصية الإلزامية للمعاهدات الدولية تستند إلى بعض القواعد العرفية التي تحدد وتوضح مدى الالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف المتعاقدة ،وهذه القواعد تسرى ـ بحكم طبيعتها على أية معاهدة دولية بغض النظر عن نية أطرافها ويرجع ذلك إلى أن هذه القواعد تهدف إلى تحقيق الاحترام الكامل للمعاهدة ، وهو ما يشكل إحدى القواعد الذهبية للقانون الدولي المعاصر الذي يستند أساساً إلى التنفيذ المخلص للإلزام الناجم عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي(4).

وإذا كانت القواعد التي تؤسس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية متعددة ومتغايرة، فإننا سنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة مبادئ مهمة هي : مبدأ أن الرضا ملزم أو مقيد ، ومبدأ الوفاء بالعهد ، ومبدأ حسن النية ، وللتوضيح فقط نبينها بصورة موجزة فيما يلي(5):

أ. مبدأ الرضا مقيد أو ملزم:

طبقاً لهذا المبدأ ينشئ الرضا أو الاتفاق الالتزام الدولي ، فالتراضي إذن هو أساس الالتزامات الدولية ، وتفسير ذلك أن التراضي يشكل في إطار القانون الدولي الحالي، أساس الالتزام (من حيث المبدأ) ولما كانت المعاهدة الدولية هي عمل تعاقدي يقوم أساسا على الاتفاق ، فأن هذا الأساس ينطبق عليها من باب أولى.

ب. مبدأ الوفاء بالعهد:

من المؤكد أن مبدأ الوفاء بالعهد يلعب دوراً حاسماً فيما يتعلق بتوفير الثقة والفاعلية اللازمتين لكل معاهدة دولية سارية أو مطبقة بين أطرافها . فهو مبدأ يهدف إلى تلافى الإجراءات التحكمية الصادرة عن جانب واحد ، والتي يمكن أن يتخذها طرف ضد طرف آخر لإنهاء المعاهدة .

جـ. مبدأ حسن النية :

يكمل مبدأ حسن النية ـ وهو مبدأ من المبادئ الراسخة في قانون المعاهدات الدولية ـ مبدأ الوفاء بالعهد ولا يقل عنه أهمية : ذلك أن المعاهدات الدولية يجب تنفيذها بإخلاص. وقاعدة حسن النية لا يمكن

التشكيك في صحتها سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي، باعتبارها قاعدة تحكم الأعمال الاتفاقية ، وإذا كان مبدأ حسن النية ينطبق على كل العلاقات الدولية ، فإنه يكتسب أهمية خاصة في إطار المعاهدات الدولية.

الثانيةً : أساس التزام المحاكم الوطنية بتطبيق المعاهدات الدولية.

اكتسبت المحاكم الوطنية دوراً واسعاً في تطبيق المعاهدات الدولية نظراً للتطور الكبير الذي شهده القانون الدولي مع إبرام العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث أصبح لدينا ما يسمى " بالشرعة الدولية" ، فالعلاقة بين الفرد العادي ودولته لم تعد علاقة وطنية ولم تعد من الاختصاص الداخلي للدولة وإنما أصبحت تأخذ بعداً دولياً لوجود معاهدات دولية تنظمها ، لذلك فقد أصبح دور القاضي الوطني يأخذ مجالاً أوسع في تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة أمام استحالة استعمال الحماية الدبلوماسية في حالة انتهاك حقوق الفرد داخل دولته لعدم وجود عنصر أجنبي ، ولاسيما إن محكمة العدل الدولية لا تقبل ـ وفق نظامها الأساسي ـ أن يكون الفرد طرفاً مباشراً في دعوى مرفوعة أمامها ، مما يفسح المجال للقضاء الوطني للفصل في المنازعات المرفوعة أمامه وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ويرتكز واجب القاضي الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية التي لها صلة بحقوق والتزامات الأفراد على أساسين(6) :

1. وفاء للالتزام الملقى على عاتق دولته بالتنفيذ وهو أحد أجهزتها المكلفة بالسهر على حسن تطبيق المعاهدة.
2. على اعتبار هذا التطبيق جزءاً من مهمة القاضي العامة في النطق بالقانون ،لأنه منذ اللحظة التي تم من خلالها إدماج المعاهدة في النظام الداخلي تصبح جزءاً لا يتجزأ من البناء القانوني الوطني والذي يقع على عاتق القاضي الوطني ضمانه وتطبيقه وإلا ارتكب إثم إنكار العد الة وتحملت دولته المسؤولية الدولية بسبب أخطاء سلطتها القضائي وامتناعها عن تطبيق المعا هدة ، ولهذا الاعتبار فإن مبدأ تطبيق المعاهدة بواسطة القاضي الوطني هو مبدأ عالمي معروف يحظى بالاحترام في جميع الدول في الوقت الراهن.

وبناءً على ما سبق يمكن إثارة السؤال التالي : وهو متى تصبح المعاهدة الدولية ملزمة وواجبة التطبيق؟ بمعنى آخر هل المعاهدة الدولية تعد نافذة ويجب على القاضي الوطني تطبيقها بمجرد التصديق عليها؟ أم أن شرط صدور قانون بها يجعلها هي والعدم سواء؟ سنجيب على هذا التساؤل من خلال بيان وضع المعاهدات في النظم القانونية الوطنية بصفة عامة ، ثم بيان حالها في النظام القانوني للجمهورية اليمنية مع بيان معوقات التطبيق والآثار المترتبة على ذلك كما يلي :

أولاً : وضع المعاهدات في النظم القانونية الداخلية.

من القواعد المسلم بها في القانون الدولي أن إتمام عملية إبرام المعاهدة الدولية يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الأطراف بتنفيذها في مجال القانون الدولي وفي مجال النظام القانوني الداخلي على حد سواء . ومن المسلم به كذلك إن التزام الدولة بتنفيذ المعاهدة داخل إطار نظامها القانوني هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية ، وأن من شأن إخلال الدولة بهذا الالتزام أو تراخيها في الانصياع له أن يؤدى إلى قيام مسؤوليتها الدولية في هذا الصدد . ومن المسلم به كذلك أن هذا الالتزام ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وإلى الإفراد كذلك (7).

بيد أن نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة وتطبيقها داخل الدولة قد أثار الكثير من الخلافات ، إذ يثور البحث حول ما إذا كان يشترط كي تصبح المعاهدة نافذة داخل الدولة وملزمة للسلطات الوطنية والرعايا أن يصدر بها قانون داخلي من السلطة المختصة في الدولة متبعة في ذلك الإجراءات الداخلية المتبعة في إصدار القوانين العادية داخل الدولة ؟ أم أنه يكفى لسريان المعاهدة داخل الدولة أن يكون قد تم إبرامها بطريقة سليمة روعيت فيها كافة الأوضاع التي يتطلبها القانون الدولي بالإضافة إلى الأوضاع التي يتطلبها دستور الدولة ؟ فالغرض من هذه الدراسة هو معرفة متى تلتزم السلطات الوطنية داخل الدولة بتطبيق المعاهدات بطريقة تلقائية ، ومتى يجب على القاضي الوطني تطبيق المعاهدات الدولية؟ ولاسيما عندما يغفل المشرع الوطني عن حلول لبعض القضايا المعروضة عليه ، في الوقت نفسه تضمنت معاهدة ما حلول لتلك الحالة؟

مما لاشك فيه أنه يجب على المحاكم الداخلية أن تتأكد قبل تطبيق المعاهدة من أن هذه الأخيرة قد استوفت جميع شروط إبرامها من حيث التوقيع والتصديق والنشر . فإذا وجد القاضي الداخلي أن المعاهدة لم يتم التصديق عليها بعد رفض تطبيقها ، لأنها بذلك تكون غيرنافذة في إقليم الدولة ، إلا إذا كانت معاهدة دولية أبرمت في الشكل المبسط ودخلت حيز النفاذ منذ تاريخ التوقيع عليها حسب اتفاق الأطراف على ذلك ، وحسبما نصت على ذلك المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م .

ويجب على القاضي الداخلي كذلك أن يتأكد مما إذا كانت المعاهدة نافذة مباشرة مجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية أم أنها تحتاج إلى إجراء إضافي آخر من السلطة التشريعية ، وذلك بإصدار قانون لاستقبالها وإدماجها في القانون الداخلي ، أو قانون باعتماد المبالغ المالية اللازمة لتنفيذها . فإذا كانت قواعد المعاهدة من القابل للتطبيق التلقائي المباشر ، وجب على المحاكم تطبيقها وإنزال حكمها فوراً ، وان كانت تتطلب إجراءات إضافية أخرى كالإصدار مثلاً ، سكتت عن تطبيقها حتى تقوم السلطة التشريعية باتخاذ اللازم في هذا المجال (8).

وقد انقسم الفقه بالنسبة لقضية نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي إلى فريقين(9) :

الفريق الأول يرى أن المعاهدة ليست بذاتها مصدراً من مصادر القانون الداخلي ، وإن كانت المصدر الأساسي للقواعد الدولية،وعلى الرغم أن الدولة تلتزم بتطبيق المعاهدة في إطار قانونها الداخلي

إلا أن هذا التطبيق لا يتم بطريقة تلقائية بل يحتاج إلى تصرف قانوني خاص تصدره الدولة لتتبنى بمقتضاه المعاهدة وتدمجها في نظامها القانوني الداخلي . وأنه بدون هذا التبني المتمثل عادة في صورة الإصدار أو الإدماج لا تكتسب أحكام المعاهدة وصف القاعدة الملزمة في المحال الداخلي ، إذ يشترط لاكتسابها هذا الوصف تدخل الدولة واتخاذها الإجراء اللازم لتحويل المعاهدة من مجموعة القواعد الدولية إلى مجموعة القواعد الداخلية ، وبدون هذا التحويل تظل القاعدة التي تتضمنها المعاهدة قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي .

وبالتالي فإن القاضي الداخلي يطبق نصوص المعاهدة ليس لكونها وردت في معاهدة دولية ، ولكن باعتبارها نصوصاً في القانون الداخلي ، ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إيطاليا حيث أن المعاهدات التي تصادق عليها إيطاليا لا تعتبر قانوناً داخلياً في النظام القانوني الإيطالي ما لم تصدر في صورة قانون صادر من البرلمان أو تدمج في النظام الداخل في صورة قانون صادر عن البرلمان ، وبذلك تتحول المعاهدة من قاعدة دولية إلى قانون داخلي أو إلى قاعدة قانونية إيطالية داخلية ، وهذا ما يعرف بنظرية ثنائية القانون(10).

أما الفريق الثاني : فإنه يرى أن المعاهدة الدولية بمجرد التصديق عليها من السلطات الداخلية

المختصة ودخولها دور النفاذ تصير مصدراً للقواعد الدولية والقواعد الداخلية على حد سواء ، وأن سريان المعاهدة وتطبيقها في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف لا يحتاج إلى إجراء خاص يحولها إلى قانون داخلي ، لأن القانون الدولي والقانون الداخلي هما شقان من نظام قانوني واحد أحدهما دولي والآخر داخلي ، وللشق الدولي الأفضلية والسمو، ومن ثم تسرى قواعده في مجال الشق الداخلي الأدنى دون الحاجة إلى إجراء خاص ، وإن كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدة حتى تكون واجبة التطبيق في القانون الداخلي(11)- أما الوضع في ظل التشريع اليمني فسنرجأ الحديث عنه إلى الفقرة التالية - فليس النشر بالتصرف القانوني الذي يغير من طبيعة القاعدة أو يضفي عليها وصفاً جديداً ، ولكنه مجرد عمل مادي القصد منه توفير العلم بالقاعدة لدى المخاطبين بها لا أكثر ولا أقل .ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه كل من فرنسا وهولندا وسويسرا والنمسا . ففي سويسرا تعتبر المعاهدات الدولية ملزمة لسويسرا في الداخل منذ لحظة دخولها حيز النفاذ القانوني على المستوى الدولي . ومنذ هذه اللحظة تلتزم السلطات الداخلية بتطبيقها في الداخل دون الحاجة إلى صدورها في شكل قانون صادر عن البرلمان وهذا ما يعرف بنظرية وحدة القانون(12).

تجدر الإشارة إلى أن تعاليم مدرسة ثنائية القانون كانت هي الأكثر انتشاراً في مختلف الأنظمة القانونية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد ترتب على ذلك اشتراط إصدار المعاهدة في صورة قانون داخلي حتى يتسنى اكتسابها وصف المصدر لقواعد القانون الداخلي . ولم يكن القضاء الداخلي ليقبل تطبيق ما لم يتم إصداره من المعاهدات ، ما لم يتضمن دستور الدولة نصاً مفاده ذلك.

أما الفترة التالية لانتهاء الحرب العالمية الثانية فتتميز بأفول مدرسة ثنائية القانون نتيجة أخذ الكثير من الدساتير الحديثة – صراحة – بمبدأ وحدة القانون مع التسليم بعلو القانون الدولي العام ، ومن أمثلة هذه الدساتير المادة (25) من دستور ألمانيا الصادر عام 1949م والمادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م . وقد ترتب على انتشار هذا الاتجاه النص – صراحة – في الكثير من الدساتير الحديثة على سريان المعاهدات كمصدر للقانون الداخلي بمجرد نشرها ودون الحاجة إلى الإصدار . وسوف نتناول موقف الأنظمة القانونية الداخلية من قضية نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الداخلي وذلك في المباحث التالية(13).

ثانياً : وضع المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها في النظام القانوني اليمني.

إذا ما استقرانا وضع المعاهدات الدولية في النظام اليمني نجد أن دستور الجمهورية اليمنية لا يخرج عن الوضع العام في غالبية الدول في الكيفية التي يتم بموجبها استقبال الاتفاقيات الدولية وإدماجها في التشريع الداخلي .

فالمادة (6) من الدستور اليمني تؤكد على (العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة) ومن الملاحظ أن الدستور قد أورد النص بما يفيد العمومية فكل قواعد القانون الدولي الاتفاقية منها والعرفية يلتزم بها المشرع اليمني وكذا السلطات اليمنية ككل ، ومنها السلطة القضائية ، ومعلوم بأن النص العام يعمل به إلى أن يأتي نص يقيده ، وطالما أنه لم يأت في الدستور نص يقيد العمل بقواعد القانون الدولي فيجب الالتزام بجميع تلك القواعد ،وهناك قيد وحيد وهو ألا تكون تلك القواعد مخالفة للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر جميع القوانين في الجمهورية اليمنية(14).

ولما كان التصديق على المعاهدات ركناً أساسياً لدخولها حيز التنفيذ في التشريع الداخلي اليمني فقد

نصت المادة (91) من الدستور بأن (يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية أو التي يحتاج تنفيذها إلي إصدار قانون) وجاء في المادة (118) يتولى رئيس الجمهورية الآتي ومنها :

1. إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.
2. المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يمكن أن يلاحظ الآتي:

1 - أن الاتفاقيات التي يترتب عليها التزامات مالية أو تتعلق بسيادة الدولة يجب مصادقة البرلمان (مجلس النواب اليمني) عليها .

2 - بقية الاتفاقيات التي يخرج عن هذا المصاف (الإطار) لا يحتاج إلى تصديق البرلمان وإنما يكفي مصادقة رئيس الجمهورية.

3 - إن اليمن ـ بالنسبة لمسألة تطبيق القانون الدولي ألاتفاقي في القانون الداخلي ـ تنتظم في فئة الدول التي تستلزم (استقبال) المعاهدة في النظام الداخلي بمقتضى عمل خاص صادر من السلطة التشريعية كإصدار قانون بها .

4 ـ أن الدستور اليمني لم يورد نصاً يحدد فيه مرتبة الاتفاقية الدولية بعد التصديق عليها لكن بعد الرجوع إلى النصوص القانونية وجدنا أن المشرع قد أورد نصاً قانونياً يبين أولوية تطبيق المعاهدات على القانون ، وذلك في المادة (33) من القانون المدني النافذ حيث نصت على أن (لا تخل الأحكام المتقدمة بتطبيق القواعد التي ينص عليها قانون خاص أو اتفاق دولي أو معاهدة دولية نافذة في الجمهورية اليمنية فإنها تطبق دون الأحكام السابقة وإذا لم يوجد نص يحكم مسألة تنازع القوانين المعروضة على القضاء فيرجع إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها دولياً ما لم يتعارض أياً من ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية)، من خلال استقراء أحكام هذا النص نجد أنه :

يعطي الأولوية للمعاهدة الدولية النافذة في الجمهورية اليمنية في التطبيق على سائر الأحكام الواردة في القانون المدني النافذ ، أي أن المعاهدة تكون أعلى مرتبة من القانون .

إذا لم يوجد نص يحكم مسألة تنازع القوانين المعروضة على القضاء يتم الرجوع إلى القانون الدولي الخاص المتعارف عليه دولياً .

قيد تطبيق نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية بعدم تعارض أحكامها مع أحكام الشريعة الإسلامية ،وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور .

وما يعنينا في إطار دراستنا هذه هو مدى سلطة القاضي اليمني في تطبيق المعاهدات الدولية النافذة عند الحكم في وقائع وحالات غير منظمة في القوانين المحلية مع وجود نصوص بتلك المعاهدات تنظم تلك الحالات أو الوقائع ، واستناداً إلى ما سبق فانه لا يوجد ما يحول دون لجوء القاضي إلى تطبيق تلك المعاهدات،بل إن ظاهر تلك النصوص التي أوردناها سلفاً يؤكد على إلزامه بتطبيقها(15).

الجدير بالذكر أن تلك المعاهدات يجب أن تكون نافذة وفق ما يقرره الدستور اليمني، وهو أن تكون مصادق عليها من قبل الجهة المعنية ، أما شرط النشر فلم يورد نص خاص في الدستور يوجب نشرها ، غير أن الدستور قد أورد نصاً عاماً في المادة (103) يوجب نشر القوانين بعد إصدارها ، وعليه ندعو المشرع اليمني إلى إيراد نص خاص يبن وجوب نشر المعاهدة الدولية ، أو تعديل نص المادة السابقة بحيث تشمل القوانين والمعاهدات

على غرار التشريعات الأخرى في مختلف الدول التي سارت على هذا النهج كما سبق إيضاحه ، وبخلافه فإن بقاء الحال على ما هو عليه في التشريع اليمني سيجعل من مسألة النشر عائقاً أمام سلطة القاضي اليمني بالأخذ بالاتفاقيات الدولية وما يسفر عن ذلك من تباين الأحكام والتطبيق المشوه من قبل الأجهزة المعنية ، ولتمام الفائدة سنورد المعوقات والآثار المتعلقة بهذا الخصوص.

ثالثاً :معوقات تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الوطني.

إن الإلمام بكل الوقائع والحالات ومن ثم تقدير مدى ملائمة وكفاية تلك النصوص عند تطبيقها في المستقبل يظل أمراً نسبياً فالإلمام والتقدير الكامل من قبل المشرع الوطني وحتى الدولي عند صياغتها لتلك النصوص يعد أمراً مستحيلاً وهذا ما يسفر عنه واقع الحال وطبيعة العقل البشري ومستوى أدائه وقدراته وهذا ما ينعكس بجلاء من خلال عجز تلك النصوص وقصورها أو غموضها وما يترتب على ذلك من ضرورة تعديلها أو إلغائها أو الإضافة إليها أو تفسيرها، ومع كل ذلك فإن حالات الفراغ التشريعي في ظل التطور السريع لتكنولوجيا العصر ومتطلباته(16) سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي أمراً وارد و ما يعنينا هنا هو وجود اتفاقية دولية وخلو التشريع الوطني من وجود نص ينظم الحالة ويحكم الوقائع المعروضة على القاضي الوطني ، وحيث أنه قد سبق بيان أساس إلزامه بالعمل بالاتفاقية ، وموقف التشريعات والقضاء ، فسوف نقتصر هنا على بيان أهم المعوقات التي تقف أمام القاضي الوطني في سبيل تطبيقه للمعاهدة بإيجاز على النحو الآتي:

1. عدم النشر:

يعد النشر الوسيلة الأكثر نجاحاً للعلم بالنصوص القانونية أو الاتفاقية من قبل المعنيين بها في الدولة مواطنين وسلطان لاسيما في ظل تبني غالبية التشريعات إن لم نقل جميعها النص على أن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً، وأن الناس سواسية أمام القانون، فمقتضى المساواة وعدم الاعتداد بعذر الجهل بالقانون،الأمر الذي يحتم نشر جميع القوانين بما في ذلك النص الكامل للاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية حتى لا يصبح هناك عائقاً من تطبيقها أو عذراً بعدم الأخذ بها من قبل القاضي الوطني سواءً وجد نص داخلي ينظم الحالة المعروضة أو الوقائع المعروضة عليه أو لم يجد، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هي الآلية التي يتم بها نشر الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها؟

عرفنا سلفاً أن السمة الغالبة والمشتركة بين الدول في كيفية انضمامها أو تصديقها على الاتفاقيات الدولية تتمثل في صدور قانون من قبل السلطة المخولة دستورياً بإصداره وينشر قانون التصديق أو الانضمام في الجريدة الرسمية وتسري آثاره القانونية وفق القانون المنظم لنشر القوانين،ويعد ذلك معبراً يحول نصوص الاتفاقية الدولية إلى تشريع وطني بحيث تصبح جزءاً منه ، وبخلاف ذلك أي عدم النشر للاتفاقية بالمصادق عليها ،يؤدي إلى الكثير من الصعوبات والإشكاليات إذا ما أثير أمر تطبيقها أمام القضاء الوطني ، مما يستلزم طلب الاستفسار عنها من قبل وزارة الخارجية والعدل(17) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن عدم نشر الاتفاقيات المصادق عليها أو بعضها لاسيما حالة وجود وقائع معروضة على القضاء الوطني وفي ظل غياب نص وطني ينظمها مع وجود اتفاقية دولية وهي الحالة التي نحن بصدد دراستها، إذا ما كانت هذه الاتفاقية غير منشورة قد يترتب على ذلك عدم علم القاضي بها ومن ثم عدم إثباتها من قبله حتى وإن لم يتمسك بها المعنيون بالأمر أو عدم إثباتها والتمسك بها من قبل الأطراف في تلك الحالة أو الوقائع.

الأمر الذي يجعل من عدم النشر عائقاً أمام القاضي من تطبيقها في حالة عدم وجود نص وطني يحكم وينظم الوقائع المعروضة عليه لما يترتب على ذلك من إشكاليات.

2. عدم قابلية بعض أحكام تلك الاتفاقية للتطبيق المباشر:

قد تكون أحكام تلك الاتفاقية المصادق عليها أو بعضها غير قابل للتطبيق المباشر من قبل القاضي الوطني ومن ثم يقف عاجزاً أمامها حيث يمكن إنفاذ وتطبيق بعضها ، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لتطبيقها من خلال قيامه بعمل تشريعي يمكن القاضي من تطبيقها والتعاطي معها وإلا أدى ذلك إلى تطبيق مشوه لهذه الاتفاقيات وأحكامها وعد ذلك خرقاً لما ترتبه من التزامات تقع على عاتق المشرع أولاً وعلى القاضي ثانياً.

الجدير بالذكر هنا أن المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على أن: "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية ، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل وضع التشريعات أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية".

إلا أنه وعلى الرغم من إيراد ذلك النص فإن بعض الأحكام الأساسية بذلك العهد لا يمكن إعمالها حتى وإن أثيرت أمام المحاكم الوطنية ما لم تتدخل الدولة تشريعياً كونها غير قابلة للنفاذ ذاتياً وتنطوي على التزام بعمل من الدولة المنظمة للاتفاقية ، ويمكن تلمس ذلك على سبيل المثال لا الحصر في كل من الفقرة الثالثة من المادة (2) من العهد بشأن تعهد الدولة بتوفير سبلاً للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وكفالة تنفيذ الأحكام وكذلك الفقرة الرابعة من المادة (9) منه التي تكرس حق كل شخص بالرجوع إلى المحكمة لتفصل في قانونية اعتقاله، والمادة (5/14) منه والمتضمنة حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته أوفي العقاب ، وهذا ما لا يمكن تطبيقه بخصوص معظم المحاكم الاستثنائية في الدول العربية لاسيما الخاصة بقضايا أمن الدولة حيث لا تخضع أحكامها للطعن أمام محاكم أعلى، إذ لا يمكن تطبيق المادة (5/14) إزائها ما لم تصدر قوانين تجيز ذلك وتعدل القوانين النافذة(18).

وبناءً على ما تقدم فإن عدم تدخل الدولة بعملها التشريعي لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات عند ضرورته يجعلها في مقام المنتهكة لها كون القضاء يقف عاجزاً عن التطبيق المباشر لأحكامها حتى وإن أثيرت أمامه وفي ظل غياب النص القانوني الوطني الذي ينظم الوقائع المعروضة عليه وهذا ما يجعل الحاجة ملحة إلى ضرورة التدخل التشريعي للدولة.

رابعاً :الآثار المترتبة على عدم تطبيق المعاهدات الدولية أمام القاضي الوطني.

إذا ما سلمنا بأن هذه الاتفاقية قد استوفت وتوافرت فيها جميع شروط إعمالها بحيث أصبحت ملزمة للدولة يجب عليها إعمالها وتطبيقها عن طريق قضائها فإن لنا أن نتساءل عن الآثار التي قد تنجم جراء عدم التزام القاضي الوطني بتطبيقها على الحالات المعروضة عليه والتي لا ينظمها نص قانوني وطني سواءً كان ذلك بدافع ذاتي منه كإهمالها وتجاهلها، أو بسبب المعوقات السالف الإشارة إليها؟

في حقيقة الأمر إن عدم إعمال القاضي لها يرتب أثاراً سلبية عديدة منها ما يتعلق بالقاضي إذ يمكن اعتباره في هذه الحالة منكراً للعدالة ومنها ما يرجع للحكم الذي يصدره حيث يكون عرضة للطعن فيه بالنقض ، ومن ثم إنهاء كل أثر له .

غير أن أهم أثر من وجهة نظرنا يكمن في تحمل الدولة المسئولية الدولية نتيجة عدم تطبيق القاضي الوطني للاتفاقية الدولية في هذه الحالة وما قد ينجم عنها من آثار قد تنال من كيان النظام السياسي أو

علاقاته الدولية من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى لاسيما إذا ما تبع تلك المسئولية الدولية من توقيع عقوبات دولية.

وعليه فسوف نتطرق إلى أثر المسئولية الدولية على النظام السياسي ومن ثم أثرها على الحقوق والحريات المتعلق بالحكم باعتباره وسيلة الأفراد إلى اقتضاء حقوقهم وباعتبار القضاء ملاذ المتضرر لدفع الضرر عنه بإصدار حكمه استناداً للقاعدة المعروفة والمشهورة القاضية بأن "على المتضرر اللجوء إلى القضاء".

1. الأثر المتعلق بالنظام السياسي:

قد تثار المسؤولية الدولية تجاه أي دولة بسبب خرقها للاتفاقيات الدولية بعدم تطبيقها من قبل السلطة القضائية التي تقع على عاتقها الوفاء بتلك الالتزامات، وقد سبق وأن بينا ذلك عند تناولنا لأساس التزام القاضي بالاتفاقيات الدولية هذا فضلاً من أنه المخول بقول كلمة القانون والنطق بأحكامه وعليه فإن أول الواجبات على الدول إزاء تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هو إزالة العراقيل وتذليل الصعوبات أمام القاضي الوطني كي يتمكن من تطبيقها على النحو الذي يفي بالتزاماتها وإلا عرضت نفسها للمساءلة الدولية ووجدت الدول الكبرى والمهيمنة على سلطة اتخاذ القرار في مجلس الأمن ذريعة يمكن من خلالها أن تنفذ إلى تغيير النظام السياسي للدولة بحجة خرقها وعدم التزامها واحترامها للاتفاقيات الدولية ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

فضلاً عن أن الرأي العام العالمي(19) أصبح له انعكاساته اليوم التي لا يمكن لأحد تجاهلها على العلاقات الدولية التي تقيمها الدولة سلباً أو إيجاباً وأصبح يقاس مدى نجاحها بتلك العلاقات وحجمها بمدى احترامها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنفيذها.

علاوة على ذلك أن عدداً من دول العالم اليوم قد باتت ترتبط سياساتها الخارجية بمدى احترام هذه الدول لحقوق الإنسان(20)، وحيث أنه ليس بوسع أية دولة اليوم أن تعيش بمعزل عن العالم فضلاً عن عدم إمكانية وصعوبة تلبية كل احتياجاتها بنفسها(21)، فإن كل دولة ممثلة في نظامها السياسي عليها العمل على تنفيذ ما التزمت به بموجب الاتفاقيات الدولية وتجنب ما يثير مساءلتها الدولية ويثير الرأي العام العالمي ضدها.

وعلى ذلك فإن الإعداد الفني للقضاة الوطنيين وإكسابهم الوعي الكافي بالقانون الدولي وملكة الإلمام بالجرائم الدولية أصبح ضرورة حتمية يقتضيها واقعنا المعاصر وبذلك تحقق الدولة سيادتها القضائية وتضمن عدم سلبها أو مساءلتها، وما قد يستتبع ذلك من توقيع عقوبات دولية لا يخفى على أحد آثارها على حقوق الإنسان(22).

2. الأثر المتعلق بالحكم:

سبقت الإشارة إلى أنه بمجرد نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي فإنه يتعين على القضاء الوطني الالتزام بتطبيقها من تلقاء نفسه حتى وإن لم يطلب أطراف الدعوى تطبيقها على الوقائع المعروضة عليه كما لا يطلب من الأطراف إثباتها أمامه، فإذا ما افترضنا أن الوقائع المعروضة عليه لا ينظمها نص قانوني داخلي ولكن توجد اتفاقية من هذا القبيل ولم يطبقها القاضي فما مدى حجية الحكم الصادر في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا السؤال فإنه لابد من معرفة السبب وراء امتناع القاضي عن هذا التطبيق والذي

قد يكون إما لعدم معرفته لنصوص المعاهدة ، وفي هذه الحالة يكون الحكم عرضة للطعن بالنقض إذ يعد عدم معرفة القاضي لنصوص المعاهدة سبباً من أسباب الطعن بالنقض وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الصادرة بتاريخ 23 يناير 1963، و6 فبراير 1976، و6 يوليو 1954، و24 نوفمبر 1955.

و قد يرجع السبب إلى عدم إثبات وجود القاعدة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل الخصوم أو عدم طلبهم تطبيقها وفي هذه الحالة أيضاً لا يختلف الأمر عن سابقه حيث يظل الحكم عرضة للطعن بالنقض ويجب نقضه وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في 23/10/1969 في النزاع الخاص بتأميم الحكومة الجزائرية شركات ومطاحن إنتاج السميط والمكرونية لبعض الفرنسيين بمقتضى المرسوم المؤرخ 22/5/1964 بأن (المعاهدات مثل القوانين تطبق بقوة القانون بواسطة القاضي حتى ولو لم يتمسك بها الأطراف) وبناءً على ذلك طبقت المحكمة اتفاقية (إيفان) والذي تعد تبعاً له نصوص القانون الجزائري الذي استولت بمقتضاه الحكومة الجزائرية على أموال المواطنين الفرنسيين مخالفة لهذا الاتفاق وهذا ما سارت عليه محكمة النقض المصرية أيضاً(23).

ويرتبط بهاتين الحالتين حالة ثالثة وهي استحالة تطبيق أحكام المعاهدة مباشرة من قبل القاضي كونها غير قابلة للنفاذ المباشر دون تدخل المشرع بعمل تشريعي يمكن من تطبيقها وقد سبق الإشارة إلى ذلك وتم التأكيد على ضرورة وحتمية العمل التشريعي وإلا أدى ذلك إلى وقوف القاضي عاجزاً عن إصدار حكمه بموجب نصوص تلك الاتفاقية وأهدرت حقوق وحريات الأفراد بسبب عدم وجود نص تشريعي داخلي ينظمها واستحالة تطبيق أحكام ونصوص المعاهدة مباشرة علاوة على مسألة الدولة دولياً بسبب عدم وفائها بالتزاماتها وإصدارها العمل التشريعي الذي يمكن سلطاتها وهيئاتها المختلفة من تطبيق أحكام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني
حكم الاتفاق والتعارض بين القواعد الدولية والداخلية

تعتبر المعاهدة الدولية مصدراً من مصادر القانون الداخلي إذا استكملت مراحل تكوينها في القانون الدولي العام ، وتوافرت فيها الشروط اللازمة فإنها تعامل بذات المعاملة التي تعامل بها قواعد هذا النظام فتسري في مواجهة الأفراد والأجهزة المعنية، وتلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها على المستوى نفسه الذي تلتزم في بتطبيق أحكام القانون الداخلي .

وعلى ذلك يجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدات تلقائياً كلما كان ذلك ضرورياً في حسم النزاع المعروض عليه دون أن يتمسك الخصوم بذلك أمامه،أي لا يجوز له الاحتجاج بعدم تمسك صاحب المصلحة بها للتهرب من تطبيق أحكامها ، كما لا يجوز له أن يطلب من الخصوم إثبات قواعدها. لأنها مثل القوانين الداخلية يجب على القاضي أن يبحث عنها ويطبقها من تلقاء نفسه،فإذا لم يفعل ذلك كان متجاوزاً لاستعمال سلطته ويمكن أن يعد ذلك منه إنكاراً للعدالة وأن مخالفة القاضي الوطني لأحكام المعاهدة الدولية يطبق عليه ما يطبق على مخالفة أحكام القانون الداخلي وبصفة خاصة إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض لمخالفة القانون(24).

وتطبيق القاضي الوطني لأحكام المعاهدة الدولية قد لا يثير مشاكل تذكر إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية وكانت واضحة لا تحتاج إلى تفسير، فإذا وقع تعارض بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي كان على القاضي أن يفض هذا التعارض، كما يجب عليه ـ بصفة عامة ـ إذا كانت نصوص المعاهدة يكتنفها شيء من الغموض أن يسعى إلى تفسيرها قبل تطبيقها . ولذلك فإن أهم مشاكل تطبيق المعاهدة بواسطة القاضي الوطني هي التعارض بينها وبين القانون الداخلي ومشكلة تفسيرها . وإن كانت مشكلة التفسير تستوعب التعارض إلا أن دواعي الوضوح في العرض تقتضي دراسة كل مشكلة على حدة وذلك على النحو التالي :

أولاً : حكم التوافق بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي:

لا يوجد أي مشكلة أمام المشرع أو القاضي الوطني في حالة التوافق بين القواعد الدولية والداخلي،ففي حالة اتفاق قواعد حماية حقوق الإنسان ذات المصدر الوطني وقواعد الحماية ذات المصدر الدولي سواء تساوت الحماية التي تحققها تلك القواعد أو أن الحماية الوطنية أكثر فاعلية من الحماية الدولية (25)، الأمر الذي يمكن معه القول أن كل نص جنائي داخلي يحقق ذات الحماية الواردة في قواعد الشرعية الدولية لذات الحق الوارد فيها ، سواء كانت الحماية بتجريم المساس بذلك الحق والمعاقبة عليه أو بمنع تجريمه والعقاب عليه حتى يتمكن الإنسان من ممارسته ، فإن هذا النص الداخلي يكون عندئذ متفقاً مع قاعدة الشرعية الدولية المقابلة لها .

ومن باب أولى ـ عند القياس ـ إذا تضمن النص الداخلي درجة أعلى من تلك الحماية التي وردت لذات الحق في قواعد الشرعية الدولية ، فإن النص ـ على نحو ما سبق ـ يكون متفقاً من باب أولى كون القواعد الدولية قد أتت لتحقيق الحد الأدنى لتلك الحماية ومنعت النزول عن هذا الحد لكنها لم تمنع بأي صورة من الصور تحقيق درجة أعلى من الحماية المطلوبة (26)، وعلى هدى ذلك يمكن القول أن نفاذ قواعد الشرعية الدولية في النظام القانوني الداخلي وصيرورتها ضمن قواعد هذا النظام في مكانة عالية النتيجة واضحة بأنه ليس في مقدور المشرع الداخلي النيل منها بالتعديل أو الإلغاء لما في ذلك من إهدار لحقوق الإنسان محل الحماية ، كونه قد التزم بالإبقاء على المستوى الدولي المشترك لحماية هذه الحقوق وإن جاز إدخال ما يراه من تعديل عليها أو على بعضها شريطة أن يحقق هذا التعديل ارتفاعاً في مستوى الحماية للحق محل الحماية كإضافة ضمانة جديدة لم يكن يتضمنها النص المنفذ للحماية الدولية .

فبصدد منع التعذيب كوسيلة لحماية حق الإنسان في سلامة جسده أو احترام إنسانيته مثلاً لو أن النص الداخلي لدى الدولة العضو يمنع هذا التعذيب حماية لذلك الحق فإنه يتفق بذلك مع قاعدة الشرعية الدولية فإن أضاف المشرع الوطني مثلاً بجانب تلك الحماية ضمانة أخرى بعدم خضوع جريمة التعذيب للتقادم لتظل سيفاً مسلطاً على ذوي السلطة الذين يرتكبون هذا الجرم في حق الإنسان المحكوم استناداً إلى سلطانهم وعدم قدرة الشخص المحكوم على إثبات جريمتهم طوال فترة وجودهم في السلطة ، فلاشك أن ذلك يعد ضمانة أخرى تسمو بالحماية الأولى لمستوى أعلى مما كانت عليه (27) ، ومثل هذا التعديل جائز ولا يمثل مساساً بالحماية ذات المصدر الدولي بصفة خاصة بل هو دليل على حرص المشرع الوطني على حماية حقوق الإنسان(28)، وقد ثبت عملياً أن الدول التي تصادق على الاتفاقيات الدولية ومنها قواعد حماية حقوق الإنسان تعرض تشريعها الداخلي على تلك القواعد ومن ثم تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ذلك لتحقيق الحماية المنشودة لحقوق الإنسان (29).

إذاً ليس ثمة إشكالية في حالة توافق القواعد الدولية مع القواعد الداخلية ، فما حكم التعارض بين تلك القواعد ؟

ثانيا : حكم التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي :

يتفرع عن مسألة تطبيق القضاء الوطني بأحكام المعاهدات الدولية مسالة أخرى تتعلق بالتعارض بين أحكام المعاهدات وأحكام القوانين الداخلية للدولة ولأيهما تكون أفضلية التطبيق في هذه الحالة . فقد تنصب المعاهدة على تنظيم حالة لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها ، وقد تعنى بتنظيم حالات سبق أن نظمها تشريع داخلي وفي هذه الحالة الثانية قد تتفق أحكام التشريع الداخلي وأحكام المعاهدة الدولية ، كما قد يحصل التعارض بينهما . وعلى هذا الأساس هل تعتبر أحكام المعاهدة ناسخة لأحكام القانون الداخلي السابقة لإبرامها بالنظر إلى صبغتها الدولية ؟ وهل المعاهدة تلغي ما يتعارض مع أحكامها من أحكام القوانين الداخلية السابقة واللاحقة لإبرامها ؟

و هذا ما سنوضحه ولكن قبل ذلك نقف ملياً لبيان ـ ولو بصورة موجزة ـ موقف القضاء الدولي ، ثم بيان استيعاب القضاء الداخلي لهذه المشكلة وكيفية معالجتها ، وذلك على النحو التالي :

1ـ موقف القضاء الدولي عند التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.

استقر القضاء الدولي منذ القرن التاسع عشر على تغليب قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية، حيث استقرت المحاكم الدولية على منح الغلبة والسمو لقواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني عند التعارض بينهما (30). وقد تأكد ذلك من خلال الأحكام التي أصدرتها تلك المحاكم ، ومنها قضية السفينة الألباما عام 1872بين بريطانيا والولايات المتحدة الصادر عن محكمة التحكيم الدولية ، وحكم محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية الخاصة بالجماعات اليونانية البلغارية الصادر في 1930 ، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1988 في النزاع بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص محاولة الأخيرة إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة الكائن في مدينة نيويورك والذي أخذت به المحكمة الفدرالية لجنوب نيويورك وأصدرت حكمها بموجبه ، وكان الرأي يتضمن سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند وجود تعارض بينهما ، وهكذا يتضح أن القضاء الدولي القديم والحديث يأخذ اتجاهاً واحداً وهو تأكيد وتأييد مبدأ سمو قواعد القانون الدولي وعلوها على قواعد القانون الداخلي. وترتيباً على ذلك فإن الدولة لا يمكنها أن تستند على دستورها الداخلي أو قوانينها العادية أو لوائحها الداخلية لكي تتهرب أو تتنصل من التزاماتها الدولية ، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (31).

2ـ موقف القضاء الداخلي عند التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.

يثير هذا الموضوع العديد من الصعوبات أمام القاضي الداخلي خصوصاً إذا كانت المعاهدة التي أبرمتها الدولة من النوع الذي اصطلح فقه القانون الدولي التقليدي على تسميته بمعاهدات القانون الخاص ويقصد بها المعاهدات التي تتضمن قواعد تحكم علاقات خاصة بين الأفراد التابعين للدولة المنظمة إليها .

وإذا كان التزام القاضي الوطني بتطبيق المعاهدات من المبادئ المسلم بها في شتى النظم الداخلية كما سلف الذكر ، فثمة مشكلة خطيرة قد تثور أمام القضاء الداخلي بصدد تطبيقه للمعاهدات والتشريعات السارية في الدولة عند التعارض بينهما فأي الطرق يسلك القاضي الداخلي إذا وجد أمامه نصاً قانونياً معارضاً لنص وارد في معاهدة دولية ترتبط بها دولته؟

وحيث أن التعارض أمر وراد قد ينشأ بين تشريع داخلي سابق ومعاهدة دولية لاحقة أو العكس وفي كلتا الحالتين فإن التعارض بين المعاهدات الدولية بصفة عامة والتشريع الداخلي نوعان: إما أن يكون تعارضاً ظاهرياً أو حقيقياً، وهذا ما سنعرضه تباعاً: (32)

النوع الأول: التعارض الظاهري (حالة التوافق بين الأحكام المتعارضة).

لا يعدو هذا التعارض إن وجد عن كونه تعارضاً ظاهرياً بمعنى أنه غير موجود حقيقة وكأن الأمر يتطلب تطبيق نظرية ثنائية القانون، وبذلك يتم تطبيق المعروفة فقهاً بأن الخاص يقيد العام ومن ثم فإن كل منهما يطبق في الإطار أو المجال المحدد له سواء كان في الإطار العام أو الخاص وبالتالي لا يمكن لأي منهما إلغاء الآخر أو تعديله فلا يوجد أمام القاضي الوطني أدنى مشكلة عند تطبيق تلك القواعد ويمكن التوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهرياً على أساس تطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية على وفق القاعدة المشار إليها سلفاً (33).

وعليه فإن أول ما يتعين على القاضي الوطني انتهاجه مبدئياً إذا وجد أمامه حالة تعارض بين معاهدة دوليه وتشريع وطني هو محاولة التوفيق بين أحكام المعاهدة وبين احكم تشريعه الوطني واثبات انتفاء التعارض بينهما كلما كان ذلك ممكناً.

علماً أن هناك اعتبار قانوني قد يرشد القاضي في محاولته التوفيق وهو أن ينظر إلى قواعد القانون الداخلي على أساس أن لها صفه العمومية بالنسبة للنظام الداخلي وأنها قواعد مجردة تنطبق على حالات عامه ،وأن ينظر إلى قواعد المعاهدة على أساس أن الفرض فيها التطبيق على حالات خاصة محددة في صلب المعاهدة ومن ثم كان من غير المتصور حصول التعارض حيث أن كلاً من المعاهدة والقانون له مجاله الخاص في التطبيق.

وتتباين مناهج القضاء الداخلي في التوفيق بين نصوص المعاهدة والقانون الداخلي ،حيث نجد القضاء الفرنسي يعمل على تطبيق النصوص في مجالها كما لو كان التعارض غير موجود وهذا ما فعلته المحاكم الفرنسية عندما أصدرت مراسيم الجنسية في تونس متضمنةً لبعض النصوص العامة التي تفرض الجنسية الفرنسية على كل من يولد في الأراضي التونسية حتى لو كان أبوه أجنبياً وذلك بناءً على حق الإقليم ،وقد أدى الأخذ بظاهرها إلى التعارض مع نصوص المعاهدة الايطالية الفرنسية التي عقدت في 1897م والتي بمقتضاها يحتفظ الايطاليون المولودون في تونس بجنسيتهم بناءا على حق الدم وقد رأت المحكمة الفرنسية أن تطبق النصوص الداخلية خارج حدود هذه المعاهدة وبذلك وفقت بين أحكام المعاهدة والتشريع الداخلية.

ولمحكمة النقض الفرنسية عدة أحكم في هذا الخصوص، منها الحكم الصادر من الدائرة المدنية بتاريخ 22ديسمبر 1931م وهو الحكم الذي وافقت المحكمة بموجبه بين أحكام القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 30يونيو 1927م الخاص بالملكية التجارية والاتفاق الفرنسي الاسباني الصادر بتاريخ7يناير 1862م .إذ انه وفقاً للمادة 19 من قانون 1926م المعدل عام1927م لا يحق لتاجر يتمتع بجنسية أجنبية أن يتمسك بنصوص هذا القانون إلا وفقاً لبعض الشروط التي من بينها أن يكون مواطناً في دولة يوجد بها تشريع مماثل لصالح الفرنسيين، وكان المطروح على المحكمة في هذا الصدد يتعلق بمدى أحقية مواطن اسباني يستفيد من القانون المشار إليه على الرغم من انه لا يوجد باسبانيا تشريع مماثل وذلك بإشارته لأحكام المعاهدة المبرمة بين فرنسا واسبانيا في 7 يناير 1862م.

وقد وفقت المحكمة بين النصوص المتعارضة قاضيةً بان القانون المذكور يستثني بالضرورة من أحكامه الأجنبي الذي يستطيع التمسك بمعاهدة دولية.

أما منهج القضاء الانجليزي في التوفيق بين أحكام المعاهدة والقوانين المتعارضة فيتمثل أساسا في تفسير القوانين الداخلية بالتوافق مع القانون الدولي فقد أصدرت محكمة استئناف انجلترا حكماً في 7نوفمبر 1968م جاء فيه : أن من واجب المحاكم أن تفسر التشريعات الداخلية على النحو الذي تتوافق فيه مع القانون الدولي وليس على النحو الذي تتعارض معه .

أما في مصر فقد قضت محكمة النقض بصدد مسألة التعارض بين معاهدة بروكسل التي أنظمت إليها مصر عام 1940م وإحكام قانون التجارة البحري أنه إذا كانت معاهدة بروكسل لا تنطبق في صدد النقل البحري الدولي إلا في نطاق محدود فانه لا يكون من شان هذه المعاهدة أن تؤثر خارج هذا النطاق في أحكام قانون التجارة البحري السابق عليها بما يعد نسخاً لها لأن التعارض يتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق لا يكون في حكم المادة 2 من القانون المدني إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالهما فيه معاً، إما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون في محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص في التطبيق ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع في قانون البلد الواحد لأن المشرع هو الذي يقدر الحكمة من هذا الازدواج وليس للقاضي إلا أن يطبق التشريع على ما هو عليه(34).

النوع الثاني: التعارض الحقيقي (عجز القاضي الوطني عن التوفيق بين الإحكام المتعارضة) .

يجب أن نفرق بين التشريع السابق للمعاهدة والتشريع اللاحق لها ، ففي حالة التعارض التام أو الحقيقي بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة وإن كان المفترض أن الاتفاقية اللاحقة تلغي التشريع السابق وفق القاعدة المعروفة (التشريع اللاحق يلغي السابق)، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن أحكام القواعد الدولية لا تؤدي إلى إلغاء قواعد هذا القانون المتعارضة وإنما فقط تؤدي إلى تعطيل أو وقف تطبيقها، لأن الانسحاب منها أو إنهاءها يتوقف على إرادة الدول الأطراف فيها في أي وقت فإذا انقضت تلك المعاهدة لأي سبب من الأسباب أعيد العمل بذلك القانون(35) .

وإذا كان التعارض واقع بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق فإن استبعاد أحدهما للآخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فإن القانون اللاحق لا يستبعد أحكام المعاهدة على الرغم من تعارضها التام معه بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها ، وإذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بذات القوة القانونية العادية فإن القانون اللاحق يستبعد أحكام المعاهدة الدولية السابقة (36).

ولا تكون مطلقاً في حالة تنازع مع باقي القواعد القانونية المتعارضة معها في النظام القانوني الداخلي ، وأنه يتعين على القضاء الوطني تطبيق قواعد الاتفاقية الدولية ، لأن مجرد وجود القواعد القانونية الداخلية المتعارضة معها ضمن مواد التقنين وإبقاء المشرع عليها دون التدخل لإلغائها صراحة لا يعني نفاذها بالمعنى القانوني وفقاً لمبدأ المشروعية وهي- تعارضها مع قواعد الشرعية الدولية- كالعدم سواء (37) .الأمر الذي يقطع باختلاف هذا التعارض عن النظام القانوني لتنازع القوانين الذي تنظمه قواعد القانون الدولي الخاص وأحكامه (38).

وعند عجز القضاء الوطني في التوفيق بين أحكام المعاهدة والقانون الداخلي إذا تبين أن هناك تعارضاً حقيقياً بان قصد من المعاهدة أن تطبق على الحالات نفسها المحكومة بواسطة القانون الداخلي ، والواقع أنها مشكله لا يتفق القضاء الداخلي على حل موحد لها وإنما يختلف حلها بحسب ما إذا كان السائد في الدولة هو وحدة القانون أو مبدأ الازدواج. إذا كان السائد في النظام الداخلي مبدأ ثنائية القانون ،ففي هذه الحالة لا تعتبر المعاهدة مصدراً لقاعدة قانونية داخلية وإنما تكتسب هذه الصفة نتيجة العمل القانوني الذي يحولها

إلى قاعدة داخلية وبتمام هذا التبني تصبح المعاهدة تشريعاً مثل سائر التشريعات المختلفة وهي تقديم الخاص على العام وتفضيل أللاحق على السابق في حاله التماثل بين العمومية أو التخصص،وتطبيقاً لهذه القواعد تفضل المعاهدة على التشريع إذا كانت لاحقة له أو كانت مخصصة للعام من أحكامه و يبقى التشريع بدورة إذا كان لاحقاً على المعاهدة.

ففي النظام الانجليزي الذي يطبق مذهب الثنائية يلزم القانون الانجليزي المحاكم بصفة مطلقة على أساس أن المعاهدة لا تندمج داخلياً إلا بمقتضى قانون صادر عن البرلمان فإذا كانت القاعدة الداخلية قد أخذت الشكل القانوني بصدورها عن البرلمان فلا يستطيع القاضي أن يخالف هذا القانون لان القانون الانجليزي يلزم القاضي الداخلي بصفة مطلقة حتى ولو كان متعارضاً مع المعاهدة ومع ذلك فلا يلجأ القاضي إلى تطيق هذه القاعدة إلا في حالة عجزه عن التوفيق بين أحكام المعاهدة والقانون الداخلي وذلك عن طريق تفسير أحكام المعاهدة بما يتفق وأحكام القانون الداخلي .

أما بالنسبة للأنظمة الأخذة بمبدأ الوحدة فان غالبيتها تميل إلى تغليب المعاهدة على القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية باعتبار أن المعاهدة وهي قاعدة دولية أعلى من القواعد الداخلية التي يتضمنها التشريع(39).

ثالثاً :التفسير القضائي للمعاهدات الدولية.

إن تطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الوطني قد يستلزم أحياناً تفسيرها لكونها قد تتضمن بين نصوصها ما يعوزه الوضوح لقصر عبارة النص عن الدلالة على ما قصد به منه بفعل الدول المتعاقدة مما قد يثير اختلافاً في وجهات النظر حول مدلولات كلماتها مما يتطلب تفسير معني نصوص المعاهدة وتحديد نطاقها تحديداً دقيقاً ولأن مشاكل التفسير غالبا ما تظهر بمناسبة التطبيق وإذا ما تبين أن عملية التطبيق تستلزم بصفة أولية إجراء عملية التفسير فهل يحق للقاضي الداخلي إجراءها بنفسه ؟ وما هي قواعد وطرائق التفسير التي يعتمد إليها للقيام بذلك؟ أو يترك تفسير المعاهدة للحكومة و يوقف الفصل في الدعوى المطروحة أمامه إلى حين صدور التفسير الحكومي؟ وهذا الموضوع محل خلاف فقهي الذي هو في حقيقة الأمر خارج عن نطاق بحثنا هذا ولكن لكونه له علاقة وطيدة به ويستدعي منا التطرق إليه ولو بصفة مختصرة .

وحيث أن التفسير الذي بصدد التحدث عنه ليس عملية آلية يرجع فيها إلي المعاجم اللغوية للعثور على معنى لغوي للعبارات التي تتضمنها المعاهدة الدولية ومن النادر أن يحمل النص مدلولاً لغوياً واحداً فكثيراً ما يقتض التفسير عدم الاعتداد . فحسب . بالعنصر اللغوي وإنما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار العديد من الظروف التي أحاطت بوضع نصوص المعاهدة مما يتعين معه بادئي ذي البدء التطرق إلى معرفة مفهوم التفسير وأهمية وضرورته وموقف الفقه منه ، ومن ثم ما مدى سلطة القاضي الوطني اليمني في تفسير المعاهدات الدولية .

وعليه سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى النقاط التالية : تعريف عملية التفسير – أهمية عملية التفسير – موقف الفقه والنظام القانوني اليمني من المشكلة .

1. مضمون عملية التفسير:

سنتناول في النقاط التالية تعريف عملية التفسير وأهمية التفسير وموقف الفقه من مشكل تصدي القاضي الوطني للتفسير المعاهدات(40).

أ. تعريف عملية التفسير:

يقصد بتفسير المعاهدة تحديد معنى النصوص التي آتت بها ونطاقها تحديداً دقيقاً للوقوف على المعنى

الذي تضمنته بالنظر إليها في مجموعها أو لكل منها على حدة وذلك توطئة لتطبيقها تطبيقاً صحيحاً ،أما الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط فيقول أن التفسير عملية ذهنية يهدف من وراءها استخراج معنى النص وتحديد نطاقه ، وليس التفسير بالعملية الآلية الروتينية و إنما تعد من عمليات الفن القانوني حسب شارل روسو .

ويرى بعض الفقهاء أن التفسير عملية عقلية تقوم بها الهيئات المختصة في سبيل إيضاح نص قانوني غامض أو إعطائه معناه الحقيقي وما يقصد منه المشرع أو واضعه ومهما تعددت التعريفات فأنها تنصب في قالب واحد وهو أن التفسير عملية فكرية ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني وعلى توضيح معناه وجلاء نقاطه الغامضة وذلك بالاعتماد على مجموعة من المبادئ الأساسية في التفسير أكدها الفقه و أحكام المحاكم الدولية وحصرتها اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969م في موادها من 31 -33 أهمها مبدأ حسن النية – عدم تفسير النص الذي لا يحتاج التفسير إعطاء الأثر النافع للمعاهدة – إعطاء العبارات معانيها الطبيعية والحقيقة .

ب ـ أهمية التفسير:

لاشك أن عملية التفسير تعد ضرورية ولها أهمية معتبرة و ذلك لعدة أسباب أهمها ، أنه قد يوجد في أحد أو بعض المعاهدات نصاً ظني الدلالة أي يتحمل الدلالة على معنيين أو أكثر في وقت واحد ومصدر هذا الاحتمال إما أن يكون هناك لفظ مشترك في اللغة المستخدمة لأكثر من معني أو أن تكون الصيغة ذاتها تتحمل الفهم على وجهين مختلفين ومن ثم فلا سبيل ازاء ذلك سوى اللجوء الى عملية التفسير لتحديد المعاني الحقيقية التي قصد إليها أطراف الاتفاقية .

كما قد تكون المعاهدة واضحة النصوص وعبارتها صريحة الدلالة ولكن تواكب إنشاءها ظروف أو تستجد أوضاع أو وقائع قانونية تؤدي إلى إثارة الخلاف بين الأطراف المتعاقدة حول حقوق و التزامات كل منهم في ضوء تلك الظروف ومدى شرعيتها وبالتالي فإن اللجوء إلي عملية التفسير هو الوسيلة القانونية السليمة لتسوية هذا الخلاف قبل أن يستقبل أمره و يهدد مما بينهم من علاقات سليمة .

ومما سبق يمكن القول أنه بموجب عملية التفسير تتحول نصوص المعاهدة من حروف جامدة إلى حقائق واقعية على النحو الذي يؤدي إلى تطبيقها بصورة تتفق و ضمان استقرار المراكز القانونية والالتزامات المتبادلة وبالإضافة آلي ذلك تساهم في حسم المنازعات التي قد تقوم بين الأطراف عند الاختلاف في تنفيذ ما تم الاتفاق عليها بسبب ما تتسم به هذه العملية من مرونة و قدرة تحديد مفاهيم النصوص .

2. تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية :

بما أن هذا النوع من التفسير يمكن القول عنه بأنه وسيلة لتحقيق غاية كما هو الحال عليه في التفسير القضائي الوطني إلا أنه في القضاء الدولي تتولاه عدة جهات قضائية دولية كمحاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية والإقليمية ، ويكمن أن نورد بعضها بما يتناسب مع زمن عرض هذا الموضوع :

أ ـ التفسير عن طريق التحكيم الدولي:

يعد التحكيم وسيلة قانونية دولية لتسوية المنازعات الدولية لذلك يعرف (بأنه وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق تحقيق سيادة القانون بدلاً من سيادة القوة) (41)، وقد تضمن التحكيم

معاهدات دولية وذلك عن طريق الإشارة إلى اللجوء إلى هيئة خاصة مختلفة لتسوية النزاعات فضلاً عن محاكم التحكيم والتي أصبح اللجوء إليها ظاهرة شائعة ومألوفة (42) في غالبية الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد قيام الأمم المتحدة (43).

ب- التفسير عن طرق محكمة العدل الدولية :

تعد هذه المحكمة الجهاز القضائي والإفتائي الدولي وفق ميثاق الأمم المتحدة، وتعد الولاية القضائية اختيارية بناء على رضاء الدول وعضويتهم في الأمم المتحدة إلا أن هذا الرضاء قد يرد في شكل اتفاق خاص يعقد بين الدول المتنازعة في أي مرحلة من مراحل النزاع فضلاً على أن المحكمة تقوم بتفسير المعاهدات الدولية بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق ودساتير الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،وإعطاء الآراء الاستشارية التي تطلب منها من قبل تلك الوكالات أو الأجهزة بناءً على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما أكدت عليه المادة 2/36 من نظام المحكمة الأساسي .

جـ- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة العديد من النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة بتفسير القواعد الدولية محل التطبيق في أي نزاع قائم معروض عليها والآلية التي تمارس بموجبها عملية التفسير وما تستعين به المحكمة في سبيل تفسير وتطبيق المواد الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وشروط وضوابط هذا التفسير (44).

3. موقف الفقه من مشكلة تصدي القاضي الوطني للتفسير.

اختلف الفقهاء حول ما إذا كان يحق للقاضي الوطني تفسير المعاهدات التي يتطلب النزاع المطروح أمامه تطبيقها لإيجاد حل له أو ترك ذلك للحكومة وإيقاف الفصل في الدعوى لحين قيام الحكومة بإصدار التفسير.

ولعلى ذلك يعود إلى صعوبة الموازنة بين اعتبارين يصعب التوفيق بينهما إذ من ناحية يبدو طبيعيا أن تصدى القاضي لتطبيق أحكام المعاهدة يستلزم بالضرورة حريته في تفسير نصوصها وأكثر من ذلك فان حرمانه من ذات الحق يؤدي إلى الفصل في الدعوى دون مبرر.

ومن ناحية أخرى أن إطلاق حرية القاضي الوطني في تفسير نصوص المعاهدات قد يؤدي إلى الخروج على القصد المشترك للدول المتعاقدة وهو خروج قد يترتب المسئولية الدولية للدولة التى ينتمي اليها القاضي والتي لا يمكن دفعها أو التنصل منها تحت أي تذرع ، ويمكن إدراج في هذا المجال رأيين مختلفين البعض منهم معارض والبعض الأخر مؤيد (45) .

أ- الرأي الفقهي المعارض:

يرى فريق من الفقهاء أنه لا يجوز للقضاء الوطني بتفسير المعاهدات باعتبار أن إبرام هذه الأخيرة هو عمل حكومي أو سياسي لا يمكن لأي طرف فيه العدول عنه إلا بموافقة الأخر و ترك التفسير للمحاكم أو الجهات القضائية الوطنية قد يؤدي إلى غير ما قصد منها أو إلى أشكال دولي .

ويعتمد هذا الرأي إلى أن الحكومة وحدها ممثله في وزارة خارجيتها هي التي لها الحق في تفسير المعاهدات لاسيما أن تفسير معاهدة بشكل معين يؤدي إلى احتجاج دولة أخرى طرف في المعاهدة .

وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن ترك تفسير المعاهدات للحكومات من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوي

القضائية ، وبالتالي الإضرار بمصالح الأطراف المتنازعة لأن التفسير قد يستغرق وقتاً طويلاً خاصة إذا كان من اللازم الدخول في المفاوضات مع الأطراف المعاهدة بشأن الوصول إلى تفسير مشترك .

زيادة على ذلك يحق للقاضي الوطني تفسير المعاهدة التي يقوم بتطبيقها لأن هذه الأخيرة لها قوة القانون ومن ثم يختص القاضي الوطني بتفسيرها شأنه في ذلك شأن قيامه بتفسير تشريع داخلي .

ب - الرأي المؤيد :

ويرى بعض الفقهاء أن إبرام المعاهدات ما هو إلا عمل تشريعي يمكن للقاضي الوطني تفسيره ككل تشريع ، ويستند هذا الرأي أن المحاكم ما دامت مختصة بتفسير القوانين واجبة التطبيق على المنازعات المعروضة عليها فإنها تكون مختصة أيضاً بتفسير المعاهدات متى كان هذا التفسير ضرورياً لحل المسائل محل النزاع ،و قد تأثر بهذا المذهب القضاء العادي في بعض الدول كفرنسا ومصر .

كما يميز بعضهم بين معاهدات القانون العام التي هي معاهدات تتعلق بالمصالح العامة للدولة مثل معاهدة قانون البحار و بين المعاهدات القانون الخاص التي تتعلق بحقوق و مصالح الخاصة للأفراد مثل معاهدة المتصلة بتنازع القوانين أو تنفيذ الأحكام ، ويذهب هذا الفريق إلى القول بأن القضاء له الحق في تفسير معاهدات القانون الخاص وليس له ذلك عندما يتعلق الأمر بمعاهدات القانون العام .

غير أنه يعاب على هذا الرأي بأن التفرقة بين القانون العام والخاص غير متفق عليها وغير مستقر على معيارها، بالإضافة إلى أن المعاهدة قد تحتوي على نصوص تتعلق بالصالح العام للدولة ومصالح الأفراد على السواء .

مما سبق يتضح لنا بأن تطبيق المعاهدات يستلزم أحيانا تفسيرها، وبالتالي فإن الذي عليه تطبيق المعاهدة له أن يفسرها كذلك ، وذلك للإسراع في الفصل في الدعاوي القضائية متى كان هذا التفسير ضرورياً لحل المسائل موضوع النزاع وهذا ما هو المعمول به في القضاء اليمني، غير أنه يجب على القاضي عندما يقوم بالتفسير على أن يعتمد المبادئ الأساسية في التفسير التي تضمنتها اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969م في موادها - 31 33 ، وكرسها الفقه والقضاء الدوليين ، ومن أهمها مبدأ حسن النية ، عدم تفسير النص الذي ليس بحاجة إلى تفسير إلخ ليأتي تفسير القاضي بعيداً من أي ميول شخصي(46).

ومن ثم عدم تحمل دولته المسئولية الدولية نتيجة تطبيقه للمعاهدة المبنية على تفسير خلاف ما قصد منها فضلاً عن عدم تحقيقه للعدالة كما يجب أن تكون.

وبما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي تعني "أن البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور يعود إلى هيئة قضائية أي إلى محكمة" (47)، تلعب دوراً أساسياً وهاماً بخصوص تفسير وتطبيق القاضي الوطني لنصوص التشريع والمعاهدة كونها ضمانة لأعماله واحترام الدستور وركيزة أساسية لجميع أنظمة الحكم الديمقراطية في العالم.

وفي واقع الحال قد اثبت عند تحليل واقع هذه الرقابة حلول إرادة القضاء محل إرادة المشرع من خلال تفسيره للنصوص ومن ثم الحكم على دستوريتها إما بإلغائها أو شلها ووقف العمل بها بحيث يتوقف نفاذها على إرادته وبذلك يصبح القضاة هم القابضون حقيقة على سلطة الحكم، كما أن تحليل وقع الرقابة السياسية يضمن أعلوية السلطة التشريعية وتحكمها أو الجهة التي تمارسها (48).

بغية الخروج من هذا المأزق وتلافي سلبياته بتحقيق التوازن بين السلطتين فقد أرتأينا أن تمارس هذه الرقابة من قبل هيئة خاصة تتكون من أعضاء بعضهم من البرلمان والبعض الآخر من القضاة ذوي الخبرة

والحياد والكفاءة (49)، وحيث أن كفالة احترام الدستور ومن ثم تحقيق سيادة القانون ذات صلة وثيقة بمستوى الوعي القانوني سواء لدى الحكام أو المحكومين فإنه يتحتم علينا نشر هذا الوعي بشتى الوسائل الممكنة، فإذا ما وجد كل ذلك في القاضي وجدت الرقابة الذاتية النابعة من ضميره ووجدانه سواء عند التفسير أو التطبيق والتي لا يمكن لأحد أن يتجاهل دورها أو أثرها لاسيما وقد أتضح لنا جلياً من خلال هذه الدراسة أن العبرة بمن يطبق النصوص لا بالنصوص في حد ذاتها.

وعليه ينبغي اختيار أو تعيين للعدالة خير من يمثلها من ذوي الفكر المستنير والضمير الحي ومن تتوفر لديهم ملكة الاجتهاد ومكنة التفسير وفن التعامل مع تلك النصوص والحالات.

الخاتمـــة :

بعد استعراضنا لموضوع الاتفاقية الدولية بعد التصديق عليها في النظم القانونية الداخلية والنظام القانوني اليمني من حيث دخولها حيز النفاذ وتطبيقها من قبل القاضي خاصة في حالة وجود فراغ قانوني لمسألة تضمنت الاتفاقية حلاً لها، ومعوقات تطبيقها والآثار المترتبة على عدم تطبيقها من قبل القاضي الوطني ولاسيما عند التعارض مع القوانين الداخلية ، يمكن إيراد جملة من النتائج :

تعد المعاهدة الدولية بعد التصديق عليها ملزمة ويجب على القاضي الوطني تطبيقها.

في غالبية الدول تعطى المعاهدة مرتبة أعلى من القانون ، وبالتالي لا يجوز مخالفتها بإصدار تشريع لاحق ويجب موائمة التشريعات السابقة مع نصوص تلك الاتفاقيات .

لم يعط المشرع الدستوري اليمني اهتماماً بوضع المعاهدة بعد تصديقها من حيث نشرها ومرتبتها ، وإن كانت قد أوجب نشر القوانين بعد صدورها كما في المادة(103) من الدستور والنص عام يمكن أن يشمل الاتفاقيات ، لكن ذلك مقصور على الاتفاقيات التي يشترط مصادقة مجلس النواب عليها فقط ،ولذلك يجب إعادة النظر من قبل المشرع وذلك بتخصيص نص يحدد وجوب نشر المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ، أما بالنسبة لمرتبة الاتفاقية فالمشرع الدستوري قد غفل عن ذلك ، وإن كان المشرع القانوني قد تنبه إلى ذلك في ثنايا نصوص القانون المدني في المادة (133) والذي جعل الاتفاقية في مرتبة أعلى من القانون ودون الدستور ونهيب بالمشرع اليمني أن يعيد النظر أيضاً في هذه المسألة ، أيضاً لا يوجد نص دستوري أو قانوني صريح يلزم القضاء بتطبيق ما ورد في الاتفاقيات .

اختلاف تواريخ توقيع الدولة على الاتفاقية وتاريخ التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية قد يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى أحكام تلك الاتفاقيات، حيث يوجد اتفاقيات صدر القرار باعتمادها بعد عرضها على البرلمان ولم تنشر في الجريدة الرسمية إلا بعد سنوات .

أعتقد بأنه مازال هناك هوة بين فهم المشرع والقاضي والمحامي وصاحب الحق بأهمية وجود قواعد دولية منبثقة عن اتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة في دولته وبين الالتزام بتطبيقها واحترامها.

يمثل القاضي الملاذ لكل من سلب حقه أو نكي جرحه أو حلق على اسمه أو... فحري به أن يكون مستودعاً للعدل وملجأً آمناً من كل ضيم استناداً إلى القاعدة المشهورة (بأن على المتضرر اللجوء إلى القضاء) ، الأمر الذي يحتم الإعداد الفني للقضاة وإلمامهم بالاتفاقيات الدولية.

إننا اليوم لا نعاني من نقص في التشريعات وإن كان هو وارد بحكم تجدد المصالح والتطورات الحديثة في الجانب التكنولوجي ولكن نعاني من وعي بقيمة ذلك التشريع وأهميته ومكانته وأعتقد سبب وضعه أيضاً للأسف.

فنحن هنا نتعامل بشفافية تامة وموضوعية بحتة (كالطبيب يحاول تطبيب الجرح في الشخص المصاب) دون أن ينظر إلى صاحب الجرح، أي أن عمله إنساني، ولذلك نجاحه دائماً قد يصل إلى 100% ، ونحن كحقوقيين ومحامين وقضاة ـ هدفنا إيصال الحق إلى أهله وقبل ذلك إيصال المعرفة إلى صاحب الحق بحقه وتعريف صاحب السلطة بواجبه لتحقيق هدف العدالة التي منهجها سيادة القانون، فمتى تتحقق سيادة القانون؟ وما هي مقوماته؟ وما هي ضماناته؟

نترك الإجابة للقارئ المتصفح حيث لا يتسع المجال للإجابة على ذلك ولعلنا في دراسات لا حقة نتمكن من ذلك إنشاء الله.

والله الموفق

قائمة المراجع

1 - د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، جـ 1 ، 2002 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص259 ـ263.

2 - راجع د.جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) ، 2005 ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص72 وما بعدها .

3 - حول أساس الإلزام بالقواعد القانونية الدولية أنظر د.صالح زيد قصيله ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار ، عنابه ، الجزائر ، عام 2008 ، ص 145 وما بعدها ، ود.أحمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 55 وما بعدها ، ود.عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 35 وما بعدها ، وعبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، جـ 1 ، المرجع السابق ، 47 وما بعدها ، و د.عوض حسن النور ، حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه ، مكتبة روائع مجدلاوي، ط1 ، 1999، 425 وما بعدها .

4 - راجع م 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، 3/ب من ميثاق منظمة الدول الأمريكية .

5 - أنظر د.أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط4 ، 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص144ـ146 .

6 - نوال إيزغوين ، آثار المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2005ـ2004 ، ص75 .

7 - أنظر د.محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، جـ2 (القاعدة الدولية) ، 1995 ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص92 .

8 - راجع د.أبو الخير عطية ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية ، ط1 ،2002 ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ص64،65 .

9 - راجع د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ،1969 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص244 ، د.جعفر عبد السلام ، القانون الدولي العام ، 1986 ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص129.

10 - رجع د.سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي العام أمام المحاكم المصرية ، 1999 ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص34 .

11 - من هذه الدول فرنسا ومصر راجع د.جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السبق ، ص104 105 .

12 - راجع د.أبو الخير عطية ، المرجع السابق ، 69،70 .

13 - د.محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص240.

14 - حيث جاء في المادة (3) من الدستور أن (الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات). راجع د.صالح زيد قصيله ، المرجع السابق ، ص192.

15 - ومن التطبيقات في هذا المجال الحكم الصادر من المحكمة التجارية المتخصصة عام 1998 والمتضمن قبول الدفع المقدم من قبل محامي السفارة الإماراتية (حسين النائب) مفاده عدم اختصاص المحاكم اليمنية بنظر الدعوى المرفوعة أمامها من قبل أحد المواطنين اليمنيين الذي أبرم عقداً مع السفارة

الإماراتية لبناء عدد من المشاريع الخيرية في مأرب والمتضمنة عدم تسليم السفارة مستحقاته نظير تنفيذ هذه المشاريع تأسيساً على أن السفارة تعد شخصية اعتبارية وأن الاختصاص يثبت للمحاكم الإماراتية وفقاً لاتفاقية فينا الدولية الخاصة بالبعثات والهيأت الدبلوماسية التي صادقت عليها اليمن في 1996،وكانت السفارة قد رفضت تسليمه مستحقاته محتجة بمخالفته لشروط العقد المبرم. الأمر الذي يؤكد التزام المحكمة اليمنية بهذه الاتفاقية ونص المادة (33) مدني يمني النافذ المشارإليه في المتن.

16 - يمكن الاستشهاد على ذلك بعمليات استئجار الرحم، والجرائم غير التقليدية والاعتداء على أطفال الأنابيب أو الخطأ في زراعة البويضة الخصية في غير من أخذت منه وغيرها.

17 - باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، ص 1.

18 - باسيل يوسف، المرجع السابق، ص56.

19 - يعرف الرأي العام العالمي بأنه: "الرأي الذي يتخطى الحدود الوطنية ليوجد بين أمم مختلفة في شبه اتفاق عام بالنسبة لبعض القضايا الدولية الأساسية على الأقل، وهذا الاتفاق العام في الرأي يعبر عن نفسه على شكل رد فعل تلقائي عالمي دون اعتبار للارتباطات الوطنية وقد يمتد رد الفعل ليقترن بتوقيع جزاءات على الدول المخالفة أي أن ظاهرة الرأي العام العالمي هي امتداد لظاهرة الرأي العام الوطني وإن مراحل تكوينه هي نفسها المراحل التي يمر بها الرأي العام الوطني". للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: د.أحمد بدر، صوت الشعب ودور الرأي العام في السياسة العامة رسالة دكتوراه، وكالة المطبوعات، الكويت، بدون سنة طبع، ص61.

20 - د.محمد السعيد الدمامة؛ د.مصطفى سلامه حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول، الأشخاص، 1997، ص199.

21 - د.عبده الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005، ص249.

22 - للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د.هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، 2006.

23 - د.سعيد الحجار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 126، 127.

24 - على عبد القار القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي ، منشورات الحلبي، بيروت، ط1 ، 2001 ، ض12.

25 - إعمالاً لنص المادة (5) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ، محمود شريف بسيوني ، ج1 .

26 - خيري الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2001، ص 783 ، 784 .

27 - وتعتبر المادة (47/هـ) من الدستور اليمني مثال على ذلك ، حيث نصت على أن (يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها) .

28 - وهذا ما فعلته الحكومة الفرنسية تجاه الاتفاقية الأوربية الصادرة في 1950، والتي صادقت عليها فرنسا عام 1973 ، و الموقف نفسه نجده عند المملكة المتحدة ونيوزلندا عند تصديقهما على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، حيث لم تصادق عليها إلا بعد أن أزالة كل تعارض مع نصوص تلك الاتفاقيات. أنظرعبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسة ضمانة حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص66.

29 - الجدير بالذكر أنه قد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة العاشرة النص على (أن المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، كما جاء في المادة 1 من النظام نفسه النص على أن تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية تكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام) يتضح من خلال هذه النصوص أن مبدأ التكامل الذي تضمنته على أن اختصاص المحكمة ليس بديلاً عن الاختصاص للحاكم الجنائية الوطنية ، كما أن الأولوية للقضاء الجنائي الوطني ، وهذا على عكس ماهر عليه الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوند التي كان لها الأسبقية على المحاكم للمحكمة الجنائية الدولية د.عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة ، القاهرة ، 2001 ، د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 .

30 - لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور أبو الخير أحمد عطية عمر ، المرجع السابق ، ص117 وما بعدها.

31 - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، راجع الدكتور صالح زيد قصيله ، مرجع سابق ، ص226 وما بعدها..

32 - المرجع نفسه ، ص 150 .

33 - نوال إيزغوين ، المرجع السابق، ص78 وما بعدها .

34 - علي القهوجي، الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ،ص 72 ، 73 .

35 - جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 151

36 - خيري الكباش، المرجع السابق ، ص 791.

37 - أنظر محمد عبد الله محمد المؤيد ، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، عام 1997، ص372 وما بعدها .

38 - نوال إيزغوين ، المرجع السابق ، ص780 وما بعدها.

39 - جمال منعة ، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجستير، 2001 2002-، جامعة الجزائر ، ص64 وما بعدها .

40 - جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص162 .

41 - كما هو الشأن في حل النزاع بين اليمن وإريتريا بخصوص ملكية جزر أرخبيل حنيش المنية .

42 - راجع موسوعة الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ، د.محمود شريف بسيوني .

43 - راجع د. عبده الشاطبي ، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي ، المرجع السابق ، ص 133 137-..

44 - جمال منعة ، المرجع السابق ، 67 .

45 - جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص155 وما بعدها .

6. للمزيد حول تعريفها وطرق ممارستها وتحليلها أنظر :د.منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدستور)، مركز البحوث القانونية وزارة العدل، بغداد، 1981، ص55-83.

47 - د.منذر الشاوي، المرجع السابق،ص70 وما بعدها.

48 - للمزيد حول ذلك ينظر : د.عبده الشاطبي ، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي ، المرجع السابق، ص133.

49 - د.عبده الشاطبي، أزمة مبدأ الشرعية بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة ، بغداد، العدد الرابع السنة الرابعة، 2002،ص111.

tems using distributed transmission/directional reception." U. S. Patent, no. 5,345,599, 1994.
42- Calhoun, P. (2007, October 4).Blogs@Cisco. Online .Cisco Systems. http://blogs.cisco.com/wireless/2007/09/whats_up_with_mimo.html 2008, January 21.
43- A. J. Paulraj and T. Kailath, "Increasing capacity in wireless broadcast systems using distributed transmission/directional reception." U. S. Patent, paport, T. S., "Wireless Communications: Principles and Practice," Pre - tice Hall PTR, 2000.
44- A. L. Swindlehurst, G. German, J. Wallace, and M. Jensen, "Experime - tal measurements of capacity for MIMO indoor wireless channels." in IEEE Third Workshop Signal Process. Adv.Wireless Commun. 2001. (SPAWC '01), Taoyuan, Taiwan, R.O.C. Mar. 2001.
45- Mohinder, Jankiraman, Space-time codes and MIMO systems, Boston: ArtechHouse,2000.

27- D. Chizhik، G. Foschini، M. Gans، and R. Valenzuela، Keyholes، Correlations، and Capacities of Multielement Transmit and Receive A - tennas، IEEE Transaction on Wireless Communications. Vol. 1، No. 2، April 2002، pp. 361-368.
28- C. Schlegel and Z. Bagley ، MIMO Channels and Space-Time Coding ، WOC2002، Tutorial Presentation، Banff، AB، Canada ، July، 2002 .
29 Ruckus Wireless، MIMO and Smart Antenna Techniques for 802.11a/b/ g،USA، 10 pages.
30- J. Winters، On the capacity of radio communication systems with diversity in a Rayleigh fading environment، IEEE J. Select. Areas Commun، 5،871–878، June 1987.
31- E. Telatar. Capacity of multi-antenna Gaussian channels. European Trans. on Telecomm. ETT، 10(6)،585– 596، November 1999.
32- G.J. Foschini and M.J. Gans، On limits of wireless communic - tions in a fading environment when using multiple antennas، Wireless Personal Communications، 6(3)،311–335، March 1998.
33- A. Paulraj، C. Papadias "Space-time Processing for Wireless Communications"، IEEE Signal Processing Magazine، Nov. 1997.
34- Multiple-input Multiple-output communications. ("No date"). Home page. Online . Wikipedia، the free encyclopedia. http،//en.wikipedia.org/wiki/ Multiple-input_multiple-output 2008، January22.
35- K. Sheikh، D. Gesbert، D. Gore، A. Paulraj، "Smart antennas for broadband wireless access networks"، IEEE Communication Magazine، Nov. 1999.
36- V. Tarokh، N. Seshadri، A. Calderbank، "Space-time codes for high data rate wireless communication، Performance criterion and code construction"، IEEE Trans. Infor Theory، Vol. 44، March 1998.
37- S. A. Alamouti، "A simple transmit diversity technique for wireless communication"، IEEE Jl on Selected Areas on Communications، Vol. 16، O - tober 1998.
38- E. Telatar، "Capacity of Multi-Antenna Gaussian Channels"، European Transactions on Telecommunications، vol. 10، no. 6، pp. 585-595، November/ December 1999.
39- Zelst، A. van، "Space Division Multiplexing Algorithm،" Proc. of IEEE MEleCon 2000.3، pp. 1218-1221، May 2000.
40- MIMO Techniques. ("No date"). Home page.Online.searchM - bileComputing.com.http،//searchmobilecomputing.techtarget.com/s Defnition/0،،sid40_gci1025328،00.html 2007، December 02.
41A. J. Paulraj and T. Kailath، "Increasing capacity in wireless broadcast sy -

12- Halmi، M.H.; Chieng، D.H.T.، Adaptive MIMO-OFDM combining space-time block codes and spatial multiplexing، IEEE Eighth International Symposium on spread Spectrum Techniques and Applications، Volume ، Issue ، 30 Aug.-2-Sept. 2004
13- Hoo-Jin L.، Shailesh P.،and Raghu G.، "Fundamental overview and simulation of MIMO systems for Space-Time coding and Spatial Mult - plexing"، Wireless Networking and Communications Group (WNCG)،Dept. of Electrical and Computer Engineering ، University of Texas ،Austin.
14- .B. Andersen، "Multiple Antennas - the Promise of High Spectral Efficiency"، Telektronikk vol. 97، no. 1، 2001 'Wireless Future'، pp.40-48
15- D.S. Shiu، G.J. Foschini، M.J. Gans، J.M. Kahn، Fading Correlation and Its Effect on the Capacity of Multielement Antenna Systems، IEEE Trans. on Co - munications، v. 48، N. 3، Mar. 2000.
18- A. J. Paulraj and T. Kailath، "MIMO wireless communication system،" US Pa - ent US Patent 6870515، 2005
19- William C.Y. Lee، Wireless & Cellular Telecommunications، McGraw Hill، 3rd edition ،2006 .
20- oldsmith A.، Jafar S. A.، Jindal N.، and Vishwanath S. " Fundamental Capacity of MIMO Channels"، Department of Electrical Engineering، Stanford University، Stanford .November 8، 2002.
21- S. Salous، The provision of an initial study of multiple in multiple out technology، Section 1، Executive Summary، DTI Contract AY 4252 (510010100)، 2003.
22- Gesbert D. and Akhtar J.،Breaking the barriers of Shannon's capacity، An overview of MIMO wireless systems،Telenor's Journal، Telektronikk
23- Klemp O.، Hampel S. K. and Eul H.، Study of MIMO Capacity for Linear Dipole Arrangements using Spherical Mode Expansions، Department of High Frequency Technology and Radio Systems، University of Hannover،Germany.
24- Jack H، On the Capacity of Radio Communication Systems with Diversity in a Rayleigh Fading Environment، IEEE Journal on Selected Areas in Communica-tions، June 1987.
25- G. J. Foschini and M. J. Gans، On Limits of Wireless Communications in a Fa - ing Environment When Using Multiple Antennas ، Wireless Personal Co - munications، Volume 6، No. 3، March 1998، pp.311-335..
26- G. D. Golden، G. J. Foschini، P. W. Wolniansky، R. A. Valenzuela، V- BLAST، A High Capacity Space-Time Architecture for the Rich-Scattering Wireless Channel، Proc. Int'l Symposium on Advanced Radio Technologies، Boulder، CO، Sept. 10، 1998.

7- References

1- A. Sezgin and A. Kemah، Space-Time Codes for MIMO Systems؛ Quasi- O - thogonal Design and Concatenation، presented at von der Fakult¨ at IV - Ele - trotechnik und Informatik der Technischen Universit¨، Berlin، German،2005.

2- Introduction to MIMO Systems. (2007، February 15). Home page. Online.

RFGlobalnet.http؛//www.rfglobalnet.com/content/news/article.asp?docid=%7 Bb5eccacf-e412-4b1c-96f4-f9e2f2a88b42%7D 2007، December 18

3- ALCATEL Stuttgart، Fraunhofer Institut für Nachrichtentechnik (HHI) Berlin، Lucent Nürnberg، MEDAV/TeWiSoft Uttenreuth/Ilmenau، RWTH Aachen، TU Ilmenau، Universität Bremen، Universität Karlsruhe، Universität Ulm، White Paper؛ Space-Time Signal Processing and MIMO Systems، Working Group 8؛ Space-Time Signal Processing. Version 1.0 – 17.November 2003

4- S. Salous، "Multiple Input Multiple Output Systems؛ Capacity and Channel Measurements"، Department of electrical engineering and electronics، UMIST، Manchester، UK

5- T. C. Hui، ،a study on RF signal propagation in an indoor environment for wireless communications، Faculty of engineering، Multimedia University. Febuary،2000.

6 - Quickstudy؛ MIMO. (2006، March 13). Home page. Online . articleId=109410 2007، December 22

7- Halmi، M.H.،، Adaptive MIMO-OFDM combining space-time block codes and spatial multiplexing in correlated frequency-selective channels، Fa - ulty of engineering، Multimedia UNIV.June 2005 .

8- A. J. Paulraj، D. Gore، R. U. Nabar، and H. Bolcskei ، An Overview of MIMO Communications - A Key to Gigabit Wireless. IEEE Trans. On Commun.، November 4، 2003

9- A. B. Gershman and N. D. Sidiropoulos، Space-Time Processing for MIMO Communication، New York؛ Wiley، 2005

10- S. Sandhu، R. Nabar، D. Gore and A. Paulraj، Introduction to Space-Tim - Codes؛ 2002

11- Material Postgraduate Course in Radio Communications، Helka M.، "MIMO principles"

http؛//www.comlab.hut.fi/opetus/333/2004__2005__slides/MIMOprinciples__ text.pdf

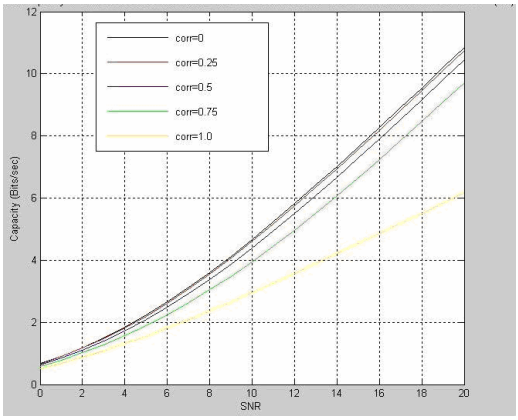

Figure (13)

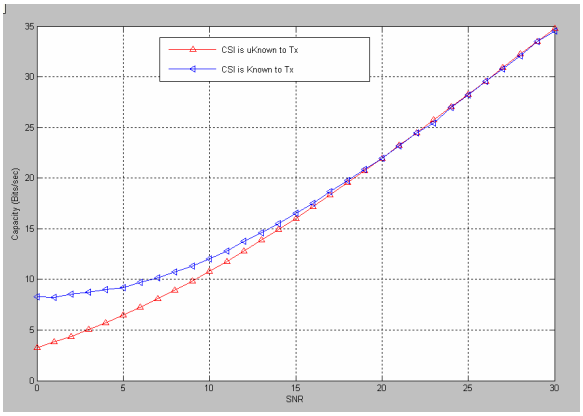

Figure (12)

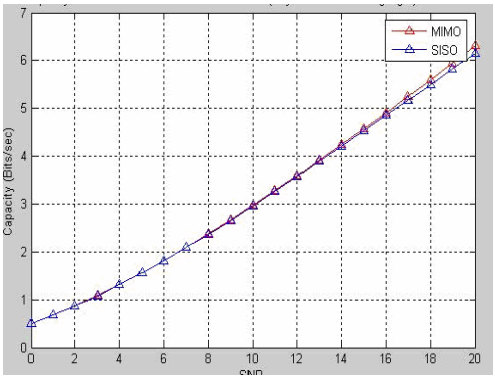

Figure(14)

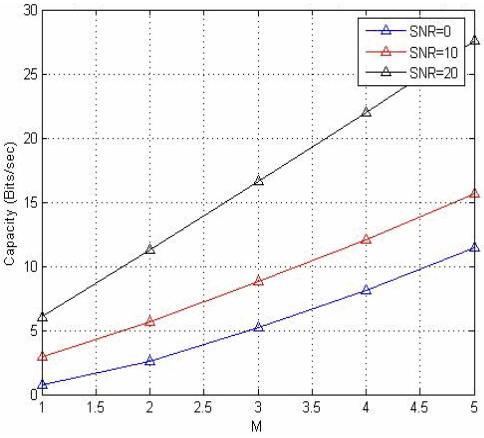

Figure (11b)

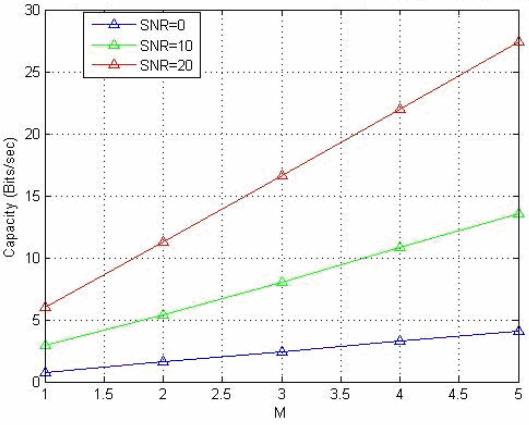

Figure (11a)

capacity increases dramatically with decreasing channel correlations. Scattering environment is required in order to achieve high MIMO capacity .This is due to the fact that N by N MIMO system with uncorrelated channel in a very scattering environment will create N sub channels in its scenario and hence achieving capa - ity equal to N times that achieved by SISO system using the same bandwidth and the same power allocacated

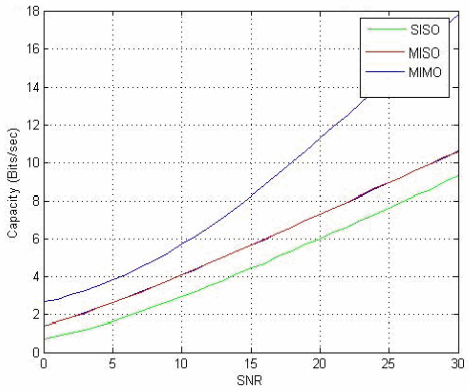

Figure (10)

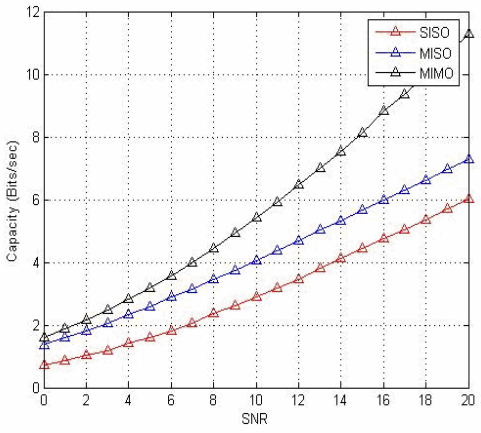

Figure(9)

mitter and receiver antennas for several values of SNR . It is observed that the capacity increases more with high SNR for large number of antennas due to the fact that capacity increases for high SNR for large uncorrelated channel due to the large number of independent strong subchannels created by large number of tran - mit antennas. It is concluded that capacity increase linearly with SNR and increase more for large number of antennas.

Figure(11b) shows the variation of the capacity with the number of antennas M for different values of SNR .From the graph it is seen that the capacity increase linearly as the number of antennas increases (e.g for SNR =20 dB for 3 by 3 MIMO system capacity is 16.5b/s/Hz while the capacity achieved by 4×4 MIMO system is 21.9 b/s/Hz for the same SNR value .

F igure(12) shows the capacity of a 4×4 MIMO systems in the case when the channel state information (CSI) is known to the transmitter that is water filling algorithms as well as the case when CSI is unknown to the Tx. From the graph it is observed that it is an advantageous for the Tx to know CSI because it offers slightly greater capacity than the case when CSI is unknown.
If Tx knows the CSI as the Tx in both cases will allocate the power to the subcha - nels equally as noise become less and all the suchannels are in good conditions. Therefore .it is advantageous for Tx to know CSI when SNR is small and hence some of the subchannels will have much noise and the Tx will need to identify the good condition channels so that much power will be allocated to them to forward the signal to Rx .

Figure (13)shows the capacity and SNR for correlated and uncorrelated channel for 2 by 2 MIMO system for NT =NR=2. It can be observed that MIMO achieves better capacity performance in the case of uncorrelated channel (corr=0) as compared to the other values obtained at the different correlated values .Correlation between the transmitted and received signals decreases the independent propagation paths and as a result .decrease the the information transferred.
We conclude that correlations always reduce the ergodic channel capacity and a rich scattering environment is required in order to achieve high MIMO capacity.

Figure (14) illustrates the capacity of MIMO systems compared to that of SISO sy - tem in Line-of-sight (LOS) that is rican channel. It is observed that the performance of MIMO system becomes slightly identical to that of the SISO system when each of Tx sees the Rx with no obstacles or scatters between them. It is observed that the

5-2 Spatial Diversity (Better signal quality)

Diversity refers to the use of multiple antennas to increase the probability of ahigh quality signal

path between the sender and the receiver . Diversity can be implemented at the transmit end ، the receive end or at both ends of the wireless link .

The basic principle of diversity is to use different channels to convey the same i - formation unit from the transmitter to the receiver so that only one information stream is exchanged with better signal quality. The application of diversity is esp - cially useful when the probability that all channels are bad at the at the same time is low .However، diversity maximize wireless range and coverage 29 .Spatial Diversity (also known as antenna diversity) is a very practical ،effective and thus widely used method for reducing the effect of multipath fading

6- Results and Conclusions

The common approach which has been done to investigate the promises of MIMO capacity is to build AMATLAB capacity code that include the basic capacity equ - tion for the system with the related different channel equation and simulate the actual capacity performance .

Figure (9) shows the plot of capacity and signal to noise ratio (SNR) for MIMO ،MISO، and SISO systems. The parameter values are

NT = NR=2 for MIMO ،NR=2 ،NT=1 for SIMO، NR=NT=1 for SISO .It is observed that at SNR =20 dB the capacity varies from 6b/s/Hz for SISO to 11.2 b/s/Hz for2×2 MIMO system and MISO system offer smaller capacity .Hence it is co - cluded that the capacity growth achieved by MIMO system is the highest compared to other systems yielding a remarkable improvement (especially for high SNR).

Figure(10) illustrates the ergodic capacity for different antenna configuration as a function of SNR ، when the channel is known at the transmitter (water filling) .It is also observed that the capacity of a MIMO channel appear to be greater than the capacity of MIMO capacity in figure(1) when CSI is unknown to the transmitter. The simulation was done on the premise that a rich scattering environment pr - vides independent transmission paths from each transmit antenna to each receiver antenna and hence creating independent channels. Also it is observed that again the MIMO capacity is the highest among the other systems which is N times that is achieved by SISO system.

Figure (11a) shows a plot of the ergodic capacity as a function of number of tran -

number of independent data streams that can be supported reliably i.e the rank H .

It should be noted that spatial multiplexing mode ،the transmitter treat each a - tenna as a separate channel.

SM requires uncorrelated multipath. Since multipath fades changes moment by moment with motion ،there is no assurance that uncorrelated signal paths can a - ways be found . Furthermore، SM is usually employed in situation where the signal –to-noise ratio is relatively high and it does not work well in low SNR enviro - ments.

MIMO system implemented using SM turns multipath problem into an advantage to increase the throughput of the network.

The concept of spatial multiplexing is different from the that of space –time coding method، which permits to efficiently introduce a space-time correlation among transmitted signals to improve information protection and increase diversity gain 13 .

Figure(8) the data stream to be transmitted is distributed among different su - channels ، then goes through modulation and mapping، and is transmitted by co - responding antennas. Upon receipt ، each receiving antenna receives three signals from the transmit antennas، and then the received signal through signal processing to receive the desired signal .

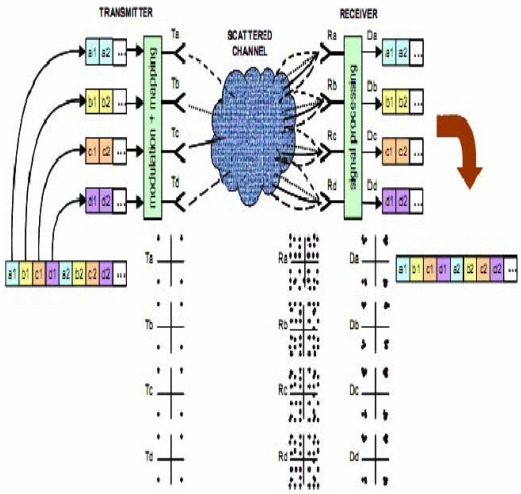

Figure(8) Basic spatial multiplexing

And for large NT=NR=N the capacity is asymptotic to

$$C \approx N \log_2[1 + SNR] \ \text{[Bps/Hz]} \qquad .(8)$$

Therefore, the capacity increases linearly with the number of transmit antennas.

5.MIMO Implementation

MIMO is an antenna technology for wireless communications in which multiple antennas are used at both the transmitter and the receiver. The antennas at each end of the communications circuit are combined to minimize errors and optimize data speed 29.40 . MIMO operates in two modes; Diversity and Spatial Mu - tiplexing.

5-1 Spatial Multiplexing (SM)

Spatial multiplexing occurs when several streams are transmitted simultaneously from the transmitter to the receiver, both equipped with multiple antennas. It should be noted that the multiple streams are transmitted simultaneously at the same time and frequency . Transmitter and/or receiver processing make sure that they are separated in the spatial (or antenna)dimension.

Spatial multiplexing scheme exploits the rich scattering wireless channel allowing the receiver antennas to detect the different signals simultaneously transmitted by the transmit antennas 13 . The net advantage of SM is to boost the spectral e - ficiency of the transmission 16 .Indeed, spatial multiplexing allows increasing the bit rate without consuming more and more time or frequency resources and without increase the total transmits power (i.e SM causes the spatial multiplexing gain).

MIMO channels offer a linear increase in capacity for no additional power or bandwidth expenditure 8.9.41 .

Spatial multiplexing gain(the increase in capacity) can be described by the follo - ing formula (where r is the spatial multiplexing gain).

$$C = r \log_2(SNR). \qquad ..(9)$$

The gain is achieved when more than one independent symbols can be transmi - ted during the same symbol duration 15 (i.e the SM gain is dependent on the

2- Channel with no CSI at the transmitter and perfect CSI at receiver
3-Channels with partial CSI at transmitter and receiver.

4-4-1Capacity of conventional antenna systems

According to Shannon capacity of wireless channels ، given a single channel co - rupted by an additive noise at level of SNR ، the capacity is given by

$$C = \log_2[1 + SNR] \ \text{[Bps/Hz]}$$

.....(3)

In practical case of time varying and randomly fading wireless channel ، the capa - ity can be written as

$$C = \log_2[1 + SNR \cdot |H|^2] \ \text{[Bps/Hz]}$$

.....(4)

Where H is the 1×1 unit –power complex Gaussian amplitude of the channel .In the single –input multiple –output (SIMO) systems، the channel vector H is 1×NR and the capacity is expressed by

$$C = \log_2[1 + SNR \cdot \mathbf{H}\mathbf{H}^*] \ \text{[Bps/Hz]}$$

....(5)

In the multiple –input single-output (MISO) systems ، the channel vector H is 1×NT and have the same capacity equation

$$C = \log_2[1 + SNR \cdot \mathbf{H}\mathbf{H}^*] \ \text{[Bps/Hz]}$$

.....(6)

It is obvious that the capacity of SIMO system is increased due to the spstisl d - versity which reduces fading and SNR improvement (the SNR improvement is limited) 9،19،39 .The ergodic capacity grows more or less logarithmically with the signal to noise ratio (SNR).

For MIMO system with Nt transmit and NR receive antennas ،the capacity can be derived from the equation

$$C = \log_2\left[\det[\mathbf{I}_{N_R} + \frac{SNR}{N_T} \cdot \mathbf{H}\mathbf{H}^*]\right] \ \text{[Bps/Hz]}$$

..(7)

tion.However، in H the channel matrix is so far assumed to contain all independent fading coefficients.

4-3-2 Correlated channels

The channel correlation decreases the capacity and، at some point،it is the dom - nant effect .The channel channel gains are often assumed to be independent . This only true if both the transmitter and receiver are surrounded by a rich scattering environment and antenna spacing is large enough 15 . It should be pointed out that this effect depends on the propagation channel as well as on the antennas themselves (which are a part of the propagation channel) 9،15 .In an outdoor scenario the base station is usually placed high above potential scatterers; on the other hand ، space limitations of the mobile device may also introduce correlation among antennas. Correlations at the receiver always reduce the ergodic channel capacity. A capacity is still decreased for high SNR due to the smaller number of independent strong subchannels .However ، for low SNR correlations turn out to be benefical for channel capacity as the transmit power can be concentrated into directions that are advantageous on average.

4-4 MIMO capacity

The MIMO capacity is defined as the maximum mutual information (the maximum being taken over all possible transmitted vectors 15 . The channel capacity is a convenient measure to analyze the potential gain of MIMO systems compared to SISO systems . For data rates below the capacity ،arbitrary small error probabilities can be achieved if the codeword are allowed to be sufficiently long ، whereas this is impossible for rates exceeding the capacity 3 .

In fading environment the instantaneous capacity is a random variable and it d - pends on the channel coefficients . If coding is performed over many different fa - ing states it usually suffices to know the ergodic capacity ،i.e the average over all channel realizations. However there are several definitions of the MIMO channel capacity 9،15،19 ،depending on the scenario considered .The main differences between these definitions are due to the following.

Channel state information (CSI) may be available at the receiver(Rx)،Transmitter (Tx)، both or not at all . Ergodicity assumption states that ، when the channel is random،its capacity is random too(i.e ergodic capacity may be defined if ergodi - ity assumption is employed .MIMO network may also be defined when there are several users which interfere with each other.

There are mainly three scenario of interest;

1-Channel with CSI at Transmitter and Receiver (waterfilling algorithm)

R(k) = H.x(k) + n(k) .....(1)

Where

$$\mathbf{H} = \begin{bmatrix} h_{11} & \cdots & h_{N_T 1} \\ \vdots & \ddots & \vdots \\ h_{1N_R} & \cdots & h_{N_T N_R} \end{bmatrix}, \ \mathbf{r}(k) = \begin{bmatrix} r_1(k) \\ \vdots \\ r_{N_R}(k) \end{bmatrix}, \ \mathbf{x}(k) = \begin{bmatrix} x_1(k) \\ \vdots \\ x_{N_T}(k) \end{bmatrix}, \ n(k) = \begin{bmatrix} n_1(k) \\ \vdots \\ n_{N_R}(k) \end{bmatrix}.$$

.....(2)

X(x) = x1(k) ,x2(k) .....Xnt(k) denote the transmit symbol vector with equally distributed transmit power and n describes the zero mean additive noise .The su - script T is the transpose matrix .

4-1 MIMO channel

The general MIMO channel is shown in figure (7) . The model for uncorrelated flat fading is mostly used through this work .However , correlated xhannel is also co - sidered and simulation is done to investigate the MIMO capacity with correlated channel .

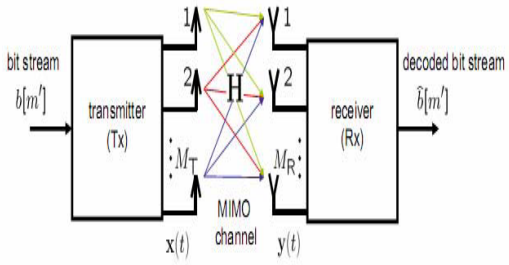

Figure(7) MIMO channel

4-3-1Uncorrelated Channel

There are many factors which affect the desired performance of MIMO system 15 . One of these factors is the wireless propagation channel which has a profound effect on the performance of multiple-input multiple-output comm - nication architecture, specifically impact ob the MIMO channel capacity.In ideal condition . i.e when the channel is uncorrelated (independent fading at both tran - mitter and receiver ends, i.e rich scattering) and of high , the MIMO capacity is maximum and it scales linearly as the number of Tx/Rx antennas .

The channels are assumed to be independent in space (uncorrelated), constant over a block of symbols and independent from block to block . This gives the so- called identically Distributed (i..i.d) block fading Rayleigh matrix model .In practice, proximity of the antennas in MIMO system will introduce some level of correl -

transmitting and receiving antenna elements is carried out as a superset of that of SIMO / MISO . In reality ،MIMO systems offer advantages which go far beyond that of conventional smart antennas 22 .Multiple antennas at both the transmitter and the receiver creat a matrix channel (of size the number of receive antennas times the the number of transmit antennas) .The key advantage lies in the possibi - ity of transmitting over several spatial modes of the matrix channel within the same time-frequency slot at no additional power expenditure 22،31،33 .
MIMO is also planned to be used in mobile radio telephone standards such as recent 3GPP and 3GPP2 standards. In 3GPP، High –speed Packet Access plus (HPSA+) and long term Evolution (LTE) standards take MIMO into account 34،22 . MIMO systems are currently considered for applications in second generation broadband wireless fixed cellular networks 35 . Another great a - plication of MIMO is undoubtedly the next generation broadband packet-based ce - lular networks.

4- The MIMO model

Consider a transmitter with NT transmit antennas and a receiver with NR receive antennas as shown in figure (6)..

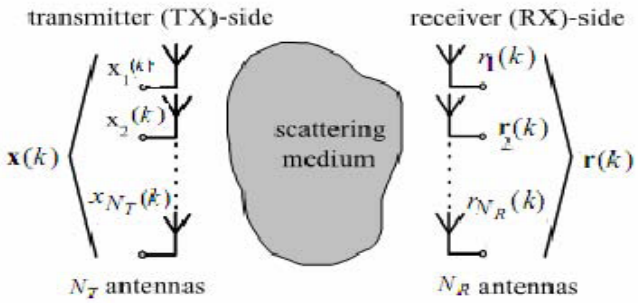

Figure(6) The MIMO model

In the transmitter ، a data stream is demultiplexed into Nt independent substreams. The channel can be represented by the NT×NR matrix H whose elements Hntnr .The Rayleigh flat fading model is assumed through out the work. The baseband NR –dimensional received signal vector

R(k) = r1(k)، r2(k).……rNR(k) T at sampling instant k may be expressed by

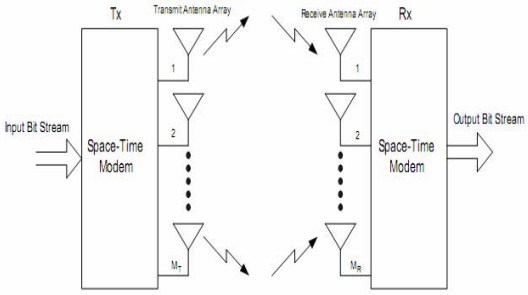

Figure(5) Schematic diagram of MIMO communication system

The main idea in MIMO system is space –time signal processing in which time dimension
is complemented with the spatial dimension inherent in the use of multiple sp - tially
distributed antennas، where actual spatial dimension is brought by < Smart ante - nas < a
popular technology for improving wireless transmission 19،29 . So MIMO sy - tem
can be viewed as an extension of the so –called smart antennas ..

The magic of MIMO lies in its ability to take multipath propagation ،pitfall of wir - less transmission ، which used to be an unavoidable byproduct of radio commun - cations، and covert it into a distinct advantage that actually multiples transmission speed and improves throughput 6
MIMO effectively takes advantages of random fading and when available ، mult - path delay spread for multiplying transfer rates . It should be noted that the pre - ence of multipath in our environment due to scatters is one of the main reasons that limit the performance of today>s system It should be clear that MIMO wir - less communication systems are advantageous in which they enable the capacity of the wireless link between the transmitter and receiver to be improved compared with SISO systems .The multipath rich environment enables multiple orthogonal channels to be generated between the transmitter and receiver 18 . Data for a single user can then be transmitted over air in parallel over those channels ، simu - taneously using the same bandwidth . Consequently، higher spectral efficiencies are achieved than with non-MIMO systems 1،18 . MIMO systems retain all the properties of SIMO/MISO systems، since in some sense the optimization of the

signals on the transmit antennas at one end and that of the receive end antennas on the other end are combined in such a way that the quality of the signal (Bit Error Rate)or the data rate (Bit /sec) of the communication system will be improved 19.25 .

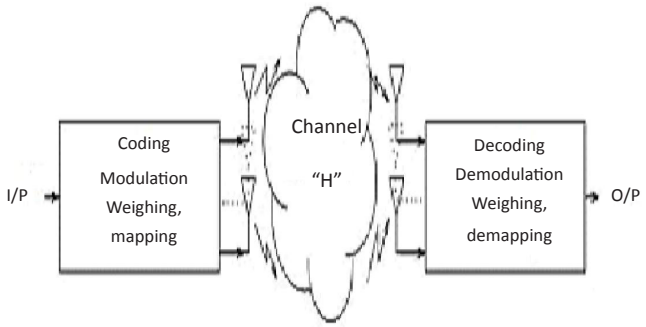

Figure(4) MIMO wireless transmission system

MIMO employs multiple transmit and receive antennas، and hence the transmi - sion capacity can be increased linearly with the number of antennas،as will be seen from the simulation results، .In order to ensure an effective approach to the increa - ing capacity ،space time coding and space –time algorithms are implemented with MIMO system. However space-time coding is coding technique that is designed for use with multiple transmit antennas 13 . It provides diversity at the receiver and coding gain over uncoded system with sacrificing the bandwidth 13،28 .This aim can be achieved through this technique by introducing temporal and sp - tial correlation into signals transmitted from different antennas .MIMO system is able to provide the enormous capacity increase that will enable high speed mobile internet access ، enhanced- capacity capacity wireless local loops، .Figure (5) shows the schematic diagram of the MIMO communication system

The use of multiple antennas at transmitter and receiver، popularly known as mu - tiple –input multiple output (MIMO) wireless is emerging cost-effective technology that offers high data rate wireless communications، near 1Gigabit/second (gbps) transmission rates and making it a reality 8 . Moreover this technology has shown a great performance in resolving many of the other limitations associated with the existing system (SISO) 8،19 .

Power limitations as well as the size and the speed of wireless portable devi - es are some of the main limitations and challenges faced by the existing wir - less communications and particularly cellular systems. In general، bandwidth limitation،propagation loss،time variance ،noise interference ،and multipath fading in wireless communication make the wireless channel a narrow pipe in which it is difficult to accommodate the grow and flow of data 19 .
As a consequence of that ، there has been hard work done by scientists and researc - ers in developing new techniques that improve the efficiency and combat various types of channel impairments. An example of that is building a cellular structure that allows frequency reuse and antenna arrays (Smart antennas) that provide sp - tial diversity and beam forming 21،22،23 . Because the request for wireless access to the internet and future generation wireless system is leading to the need for much higher capacities than that achieved by this system.MIMO can improve spectral efficiency and tackle the various types of channel impairments mentioned above as the concept of MIMO rises to further improve channel capacity and the quality of service. However ، the idea of separating signal transmission in a temp - ral and spatial domain is not new 19، 21،23 . The SIMO system achieve higher capacities. And also the MISO increase data rate .Transmie diversity is an earlier technology moving to the MIMO system.
Digital communication using MIMO has been one of the most promising research areas in wireless communications nowadays as it offers a lot of promises for the f - ture of wireless communication. Moreover MIMO seems to be the only technology that is advancing the wireless industry from 3G to 4G systems 22 . Multiple antennas can be used to increase the antenna gain by beamforming ،to provide diversity gain through some forms of antenna combining ، to increase the data rate by spatial multiplexing ،or to suppress interference bu null steering 16،22 .Two of these techniques ،spatial multiplexing and spatial diversity can be applied in both indoor and outdoor environment 16 .
MIMO is a communication concept of having antennas at both the receiver and the transmitter of radio link as shown in figure (4) The idea behind MIMO is that

as smart antenna technology، offers a variety of advantages which if exploited co - rectly can enable multiplicative gains in network performance.

Smart antenna technology 10 provides a wide variety of options ،ranging from SIMO architectures that collect more energy to improve the signal to noise ratio (SNR) at the receiver ، to MIMO architectures(which will be described later)that create multiple data paths over a link. Figure (3) shows the different antenna sy - tems.

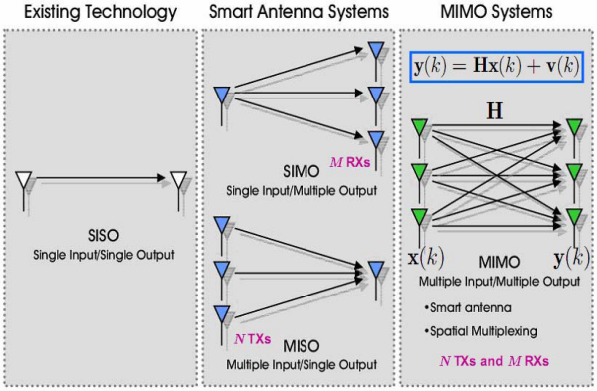

Figure(3) SISO،SIMO،MISO and MIMO systems

3-The MIMO (multiple –input، multiple –output) system

The growing demand for wireless service and bandwidth has shown need for evolution of cellular system to high operating frequency .Moreover demand for higher degree of flexibility ،yields smaller systems operating in unlicenced ISM(WLAN،Bluetooth..etc) bands 13،14 . Also cellular is not the only wir - less service on the earth. Researchers expect fixed wireless access to become an established alternative to fiber (in less dense populated areas) covering wid - band services (web access، data، digital video …etc) 14 .The need for higher throughput has lead to strong investigating and researches into Rx-T x diversity (MIMO) antenna systems. Such systems can yield fully independent /parallel channels in a scattering environment 8،15 .Most investigations of such have focused on mobile (licensed band) or transportable (WLAN) situations. Multiple antenna schemes are becoming a key part in almost every wireless standard. For example ، the UMTS-CDMA standard uses transmit diversity to improve the link quality in outdoor environments 16 . Designing very high speed wireless links which has the capability of good quality-of- service and range capability in Non Line of Sight)NLOS) environments have taken large space among researches nowadays and have produced many engineering challenges .

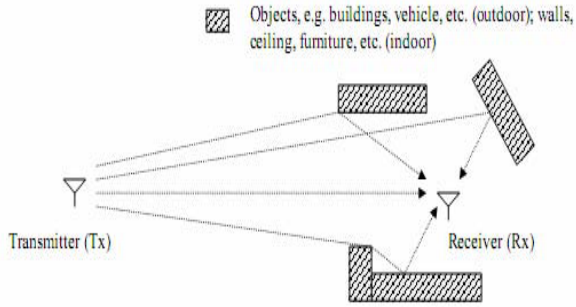

Figure(2) Multipath propagation

The power of the signal at the receiver will be less than the power transmitted. In LOS medium this happens because of the distance between the transmitter and receiver.The further the distance the more distortion will happen to the signal. In non LOS the signal is furthere hampered because the signal at the receiver is a combination of different versions of transmitted signal that propagate through di - ferent paths .This is called multipath fading.It occurs due to the reflections from the ground and surrounding structure in the environment.The signal received by the receiver at any point in space may consist of a large number of plane waves having randomly distributed amplitudes ،phases and angles of arrival. These multipath components combine as vectors at the receiver and cause the signal received to distort or fade .Even if the receiver is stationary ،the received signal may fade due to movement of surrounding objects in the radio channel.

2.2 Conventional antenna System

2.2.1 SISO (Single-input، Single-output) system؛

SISO is referred to antenna system with single antenna at both the transmitter and receiver. This system can reach 1Gbps transmission rates by employing sufficien - ly high bandwidth along with coding and modulation that achieves the required spectral efficiency. However، there are some limitations associated with the various phenomena that occur not only in WLAN but also in outdoor Wireless Wide Area Networks(WWAN) .

2.2.2 SIMO(Single-input، Multiple-output)system،MISO (Multiple-input، Single output) system؛

In these systems multiple antennas at the receiver and /or the transmitter in a wireless network . It promises higher data rates at longer ranges without consu - ing extra bandwidth or transmits power 10 .Such technology ،popularly known

implemented and tested ،that is either we improve the quality of what we have or we increase the quantity . This where MIMO ،SIMO (single input multiple output)،MISO(multiple input single output)،and SISO(single input single output) systems come into application .It has been recently acknowledged that by using MIMO systems it is possible to increase the available bandwidth that is being used without having to change the standards and hardware so much . This comes as a result that maximum possible bandwidth، for the current methods employed، has been reached.

2-Wireless propagation environments

There are two main categories for wireless signal propagation ;line of sight (LOS) and non-line of sight (NLOS) .LOS propagation requires a path where both tran - mitter and receiver are visible to one another without any obstraction as shown in figure(1).

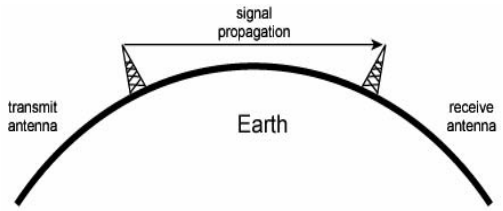

Figure(1) LOS propagation

Non line of sight (NLOS) is a term often used in radio communications to describe radio channel or link where there is no visual line of sight (LOS) between the tran - mitting antenna and receiving antenna.

2-1 Mulipath Fading

Wireless communications suffer from more hostile transmission medium ،whose behavior varies overtime and from location to location . Due to reflection، diffra - tion and scattering of radio waves ، a transmitted signal may arrive at the receiver in many paths (as shown in figure (2)) at different time delay depending on the distance traveled 5 .Coherent addition of these multipath signals causes rapid and severe amplitude fluctuation in the received narrowband signal when the r - ceiver moves over a short distance ،giving rise to the phenomenon of fast fading

1-Introduction

The field of wireless communication systems and networks has experienced e - plosive growth and wireless communications has become an important part every day live. Furthermore، wireless internet multimedia access will rise rapidly in the next few years due to the rapidly increasing number of wireless communication subscribers، and the huge increasing use of wireless devices 1 .

Wireless LAN and mobile telephones have been identified as the main reasons for the growth .New applications such as widespread wireless broadband internet access have been always the main reason for the demand for ever faster wireless communications.

Nowadays the telecommunications industry has experienced phenomenal growth، specifically in the field of wireless communications 4 .This growth has been f - eled by the widespread popularity of wireless telephones and wireless computer networking.However ،there are limits to growth ، i.e the finite resource of radio spectrum used for wireless communications 4،5 .Therefore considerable effort has been invested in making more efficient use of it. Using the spectrum more e - ficiently caters for the ever increasing demand for faster communications since more bits per second can be transmitted using the same bandwidth.

There have been a number of challenges faced the design of future generation of wireless systems such as re-configurability to varying a scenario in terms of propagation conditions ،Traffic models، mobility، transceiver architectures ،mobile terminal resources (i.e .battery life time) as well as quality of service requirements for different services and interference conditions 3 .Important aspects such as system architecture ، implementation and complexity limitations need to be taken into account in the design of wireless communication systems and particularly in the design of smart antenna techniques 3 .Finally the requirement for future generation systems operating in muli-technology networks introduces a further set of challenges related to the design of smart antenna systems، which have shown a great improvement in meeting the demands desired، as it enhances the performance and facilitate the interoperability across different wireless technologies 3،4 .

For the immediate future ، a new refinement of that wireless technology promises to resolve many of the original concerns and offers even greater throughput and reliability called MIMO (Multiple –input Multiple –output) which involves the use of two or more antennas on both transmitters and receivers. As the advent into the information age continues، it is found that there has always been an inherent need to improve the current standards of communication. These improvements are mainly targeted towards communication. In this area two strategies are always

Environmental Analysis of MIMO Channel Capacity Under Variable

Dr. Raad.H.Thaher
Electrical Eng. Dept. – College of Eng.
- Almustansiriya UNIV.

Abstract:

Digital communication using MIMO has been one of the most promising research areas in wireless communic - tions nowadays as it offers a lot of promises for future wireless communications .MIMO seems to be the only technology that is advancing the wireless industry from 3Gto 4G systems .I n this work MIMO system has been studied in great detail and simulated for different cases and it was concentrated on the performance of its capacity under several environmental conditions . MIMO system offer significant gains in performance over traditional wireless communication systems . Spatial multiplexing increases system throughput without consuming fr - quency spectrum and spatial diversity make the link more robust .MIMO system was described was described and simulation results were presented and discussed. Multiple antenna techniques are a key to boosting the performance of modern wireless systems.

Key words: MIMO، spatial multiplexing، capacity، diversity،SNR

يتضمن البحث تحليل النظام متعدد امداخل-متعدد المخارج لانه يمثل التكنولوجيا الوحيدة التي يمكن بواسطتها تطوير الانظمة اللاسلكية من الجيل الثالث الى الجيل الرابع للهواتف النقالة. وفي هذا البحث تم استخلاص النتائج البرمجية للنظام تحت تأثير عدة عوامل .وتم التركيز على سعة هذا النظام تحت نفس الظروف المختلفة وبما يجعل النظام متين دون فقدان الطيف الترددي كما موضح في النتائج المبينة في متن البحث .و تم وصف هذا النظام وعرض النتائج ومناقشتها.....

خلاصة البحث

هارولد بنتر و مسرح اللامعقول
فكرة العزلة و التوحد
في مسرحيتي: المنظر الطبيعي و الصمت

يهدف البحث إلى دراسة فكرة العزلة و التوحد في مسرحيتي المنظر الطبيعي Landscape **و الصمت** S-lence **للكاتب المسرحي البريطاني (هارولد بنتر)** Pinter Harold **(١٩٣٠-٢٠٠٥) باعتبار أن هاتين المسرحيتين تمثلان نموذجاً لمسرح اللامعقول** Absurd the of Theatre The **عند (هارولد بنتر). كما تجسدان فكرة العزلة و التوحد** Isolation and Loneliness **بشكل مميز.**

يقدم البحث فكرة موجزة عن الفلسفة الوجودية Existentialism **التي ذاع صيتها في الغرب في منتصف القرن العشرين لكونها تشكل خلفية فكرية لمسرح اللامعقول في تلك الفترة.**

إن دراسة هاتين المسرحيتين و تحليلهما توضح بجلاء السمات الجوهرية لمسرح اللامعقول في الشكل و المضمون؛ كما تقدم المسرحيتان فكرة العزلة و التوحد في قالب فني مسرحي أجاد الكاتب حبكته و تكوين شخصياته.

و يصل البحث إلى الخلاصة التي تفيد أن مسرحية (بنتر) تمثل خطوة متقدمة نحو مسرحية فكرية أكثر نضجاً. و تؤكد القدرات الفنية المسرحية للكاتب التي تضعه في مصاف عمالقة الفن المسرحي في القرن العشرين.

و تؤكد الدراسة أن مسرح اللامعقول يعكس تفكير الإنسان و سلوكه في الغرب، و المعضلة الفكرية التي يعانيها بسبب اعتماده النظرية المادية و انغماسه في حياة دنيوية مادية شديدة التعقيد.

Bibliography

Main Source:

- Pinter, Harold. (1978) Complete Works: Three. New York: Grove Press.Inc.

References:

- Anderson, Michael (1976) Anger and Detachment :

A Study of Arden, Osborne & Pinter. London: Pitman Publishing.

- Chiari, Joseph. (1965) Landmarks of Contemporary Drama. London: He - bert Jenkins.
- Elsom, John. (1976) Post-War British Theatre. London: Routledge and Kegan Paul Ltd.
- Esslin, Martin. (1970-1977) Pinter: A Study of his Plays.

3rd. expanded edition. London: Eyre Methuen.

- Esslin, Martin. (1961-2001) The Theatre of the Absurd.

3rd. edition. Methuen Publishing.

- Gabbard, Lucina Paquet. (1976) The Dream Structure of Pinter's Plays: A Psychoanalytic Approach. New Jersey: Associated University Press.Inc.
- Gray, Martin. (1992-2009) A Dictionary of Literary Terms. India: Swan Press.
- Hayman, Ronald. (1979) British Theatre Since 1955. Oxford: Oxford Un - versity Press.
- Hinchliffe, Arnold. (1981) Harold Pinter. Boston: Twayne Publishers.
- Kreis, Steven. (1996-2000) " The Age of Anxiety: Europe in 1920s (2)" The History Guide: Lectures on the Twentieth Century Europe. Lecture (8). www. Historyguide.org
- Taylor, John Russell. (1966-1970) A Dictionary of the Theatre. Great Bri - ain: Penguin Books.

in the sixties describing him (Hinchliffe: 1981:36-37) as "a very curious, strange e - ement. He uses language marvellously well. He is what I would call a genuine orig - nal. Some of his plays are a little obscure, a little difficult, but he's superb craftsman, creating atmosphere with words that sometimes are violently unexpected." Lan - scape and Silence are plays of this type that Coward spoke about in his essay. They truly reveal Pinter's brilliance, and indeed in these plays (Elsom: 1976:110) " Pinter does not push around his characters to make them fit his themes, and a controlled allusiveness of language extended the limits of his distilled naturalism' brining the sensitivity towards verbal rhythms and images closer to that of Beckett."

These two plays enlarge on the theme of elusiveness of man's personality. They emphasize man's anguish that expresses itself through a sense of bitter loneliness and isolation.

Isolation and loneliness as a prominent theme in this play emerges to show man's agony; and how he has to endure it.

The Conclusion:

Pinter's Drama of Intellect

It is clear that Pinter, in these two plays, makes a great step in the Theatre of the Absurd both in content and from. (Esslin, 1961:2001:259) "The form of these plays is very much more static than previous works of Pinter. The characters remain seated almost throughout the action, the drama is entirely in the language, the evocation of moods." They stand as masterpieces among Pinter's plays of the sixties to reveal his Pinteresque style and technique. The absurdity and obscurity of man's life in our contemporary age as a main theme in the Theatre of the Absurd seems to find its way smoothly in Landscape and Silence.

Most of Pinter's plays, especially the early ones, deal with man's terrified feelings in his "comedies of menace." Such plays, in fact, reveal man's sense of horror in a world void of human sympathy and compassion. These plays reflect the post-war generation in the west where people became terrified of another destructive war during the period of the cold war in Europe. There were also doubts about many social, political, economical and even religious beliefs.

Materialism in the west preoccupied man's mind and moulded his human behaviour. Man started to divert his mind from religious beliefs and moral virtues to find himself face to face with anxiety and uncertainty. It is the tragedy of the contemprary man to find himself alienated and isolated in his human community. Man's life and even the whole universe became a solid mass of darkness, meaninglessness and purposelessness.

Landscape and Silence highlight the theme of man's isolation and loneliness in such skillful dramaturgy.

The two characters in Landscape: Beth and Duff; and the three characters in Silence: Rumsey, Ellen and Bates live in a world of desolation, they are mentally isolated from one another .They all suffer the bitterness of loneliness and isolation, having no communication with one another.

Pinter, in these two plays as in his other works, proves to be one of the leading figures, not only in British drama, but also in the drama of the west in general. Early in the seventies of the twentieth century Chiari claimed Pinter as the most fascinating playwright of his time and that his plays (1971:119)" are the true poetic drama of our time and that in the long run he is likely to turn out the greatest of them all."

Pinter's stagecraft is not to be matched but with that of the great figures of English drama. Noel Coward, the British dramatist observed Pinter's dramatic talent early

not hear. They remember not hearing." Gabbard describes the sense of isolation and loneliness in Silence saying that (1976:234) "As a result of these choices, people must endure in loneliness, and they understand this final isolation no more than they understand the original choices."

The first movement comes from Bates to invade Ellen's area (world). This indicates Bates's personality as a man of rough manner, as well as his desire to get rid of his loneliness. Bates the young man, is different from Rumsey, the sober and content man, who never attempts to leave his area (world). In the case of Rumsey it is Ellen who endeavors to meet him twice in his isolated but tolerable world. However, in both visits it becomes clear that the relationship between them seems to be paternal relationship, at least from his point of view. Lucina P. Gabbard comments on such relations between the three characters saying that (1976:224) "What emerges from this elaborate confusion of mirrors is that Bates wants Ellen, Ellen wants Rumsey, and Rumsey wants his freedom-misplaced loves."

The play ends with repeated fragments by the three characters taken from their previous monologues. This repetition stands as a technical device in the Theatre of the Absurd to indicate the circularity of man's life which means its meaningles - ness and purposelessness. Man ends to where he begins from; it emphasizes an e - istential idea of futility and aimlessness. Man repeats himself in futility; life repeats itself in a very abrupt manner. Life goes on in a vacant circle. There is nothing new; there is nothing original, everything is static.

This idea reminds us of Vladimir and Estragon in Samuel Beckett's Waiting for Godot (1955) when they discover that everything is static and that "Nothing to be done."

According to Martin Esslin these repeated fragments reminds him with Beckett's Play to illustrate the fading of life and the theme of death. Esslin states: (1973:182) " Silence recalls Beckett's Play , where the device of repeated fragments of speech running down is used to suggest the way in which the last moments of awareness of a dying person might remain suspended in limbo for ever, echoing on and on through eternity, while gradually losing their intensity but unable ever to fade away completely. Are the cross-cut thoughts and memories in Silence also the dying thoughts of the three characters before they are engulfed in total silence, the silence of death?"

Silence stands as Pinter's most lyrical play; it seems to have a simple tale as Esslin states (1973:183) " but out of it Pinter has made an intriguing attempt at a truly lyrical theatre of strong images and vividly recreated emotions , interwoven like the themes of a symphonic poem." It is also one of the difficult and mysterious plays of Pinter's drama of the 1960s.

fellow in the pub، which really expresses his own thoughts to reveal his deep sense of loneliness; here Bates expresses his serious questions about man's existence on the mouth of his landlady (Pinter، 1978، 211) "My landlady asks me in for a drink. Stupid conversation. What are you doing here? Why do you live alone? Where do you come from? What do you do with yourself? What kind of life have you had? You seem fit. A bit grumpy…. Has there been no pleasantness in your life? No kind of loveliness in your life? Are you nothing but a childish old man، suffocating himself? "At the end of all these questions comes Bates's answer with a sense of pain and bitterness to illustrate his existential case saying" I've had all that. I've got all that .I said."

Such questions، and essentially the answer at the end، are significant enough to show the contemporary man's predicament and might be his labyrinth in the west; a man who believes that he is losing his ability to think; and therefore his ability to find clear-cut answers to his obscure life and universe.

Through such intellectual questions raised by the Theatre of the Absurd one can detect that the western materialistic civilization is undergoing a process of dege - eration due to spiritual and religious privation. Western civilization seems to be a wasteland as it was described by T. S. Eliot in his brilliant poem The Waste Land (1922).

If we consider Silence and Landscape twin in theme and technique; yet Pinter adds one of his marvellous stylistic touches in Silence.

In Landscape، the two characters are fastened to their chairs; and throughout the whole play there has been no movement whatsoever.

In Silence، Pinter gives his characters a very limited chance to move. The first movement occurs when Bates moves to Ellen's area. The second and the third mov - ments are taken by Ellen to Rumsey's area. In these three limited movements we o - serve logical dialogue; a part from that، the whole play depends on three separate monologues.

The dramatic significance of these three limited movements is to give a chance for the characters to communicate with each other، and to share thoughts. It is also to give them a chance to escape their sense of loneliness. These movements are in fact visits happen in their memories and in the past; however، each has his own world separated from the other. Each one's area might be each one's own mind (Ga - bard، 1976، 225)" They have visited one another، in the past، but eventually each is alone …. Looked at from a different angle of time and vision."

According to Gabbard (1976، 227) " The present silence of this play، then، is one in which the three characters are separated from one another by space of time. They are isolated and alienated، living in a world of memory. In the past time of their memories، they lived in a different silence-one in which they spoke but did

inconstant solace."

It becomes clearer when Bates comes to realize his existential case. The idea of life and death haunts his mind. This tedious life leads man to think of committing suicide. It is the futility of life that leads him to the idea of death. But suppose that he changes the usual routine of life: to sleep in the day and to awake at the night;; Could this way take him away from the tedium of life? Could it give meaning and purpose to human life? (Ibid: 204) "If I changed my life. perhaps. and lived delibe - ately at night. and slept in the day. But what exactly would I do? What can be meant by living in the dark?"

This is the sort of question that the Theatre of the Absurd raises: Is it possible for man to avoid this absurdity of life?; Is it possible to find out a meaning to the obscurity of life and of the universe in which he lives?;;

In fact man's life and the universe in which he lives are not obscure. It is the materialistic world in which the western man lives is dark and absurd.

The Existentialist and the Absurdist never try to look further beyond their physical world. The intellectual dilemma of the western man is that he never tries to look at the other spiritual phase of man's life; that is why he never comes to answers to his existential questions. To cover his face in darkness searching for a meaning for his futile world is another terrible mistake. To search for the truth. one has to live in light. To live in darkness means to live alone in a desolate area cast away from ordinary human community.

Bates suffers great pain of loneliness. He is similar to the young girl. Ellen. who finds herself alone in the dark and silence seeking for her human identity. Bates here tries to find his lost identity (Ibid: 207:8) "I walk in my mind. But can't get out of the walls. into a wind. Meadows are walled. and lakes. The sky's a wall." Bates's mind is surrounded by walls that he cannot break out through them. He is impri - oned within his disturbed mind. He cannot draw answers either about his futile existence as a human being or about the meaningless and purposeless universe in which he lives.

Bates is surrounded by darkness as Ellen is surrounded by darkness and s - lence. Here the imagery of life and death emerges poignantly to emphasize the Existential notion that birth and death are the only facts in man's life. Between them is futile and obscure space of time. where man has to suffer from loneliness and to bear silently and patiently his anguish. Hence Bates's personal silence (Ga - bard: 1976:234) "is an unwelcome one-outside himself. a silence from absence of love and companionship." However. Bates's anguish increases more and more to put further serious questions about man's obscure and absurd life and world.

Similar to Duff in Landscape. who puts some questions on the mouth of some

that what I remember is of to-day or of yesterday or of a long time ago."

This might be man's awakening from his heedlessness though this awakening still seems hazily، because contemporary man is still inundated with materialistic affairs in a very sophisticated life that prevents him to look around himself and see the spiritual side of life.

Bates and the Meaning of Being Alive

Bates's world and character are different from that of Rumsey and Ellen. Bates's world seems a little bit vulgar; his language and his behaviour، seem to be rough and rude. When he speaks about his life in the town; he speaks about the black roads and stinking smells (Pinter، 1978،202)" Caught a bus to the town. Crowds. Lights round the markets، rain and stinking …. Took her down round the dumps. Black roads and girders …."

The world become more ugly and dirty when Bates speaks about the narrow dark streets (Ibid، 202)" How many times standing clenched in the pissing dark wai - ing?" This world is completely different from the clean world of the countryside where Rumsey lives.

Bates's character is also completely different from the sober gentle character of Rumsey. Bates's behaviour shows him as a man of vulgarity، far away from any kind of delicacy. (Ibid، 203) "I'm at my last gasp with this unendurable racket. I kicked open the door and stood before them. Someone called me Grandad and told me to button it. It's they should button it." This sort of a man does not attract Ellen، who seeks for delicacy and tenderness. It is Rumsey who attracts her; that is why she moves willingly to his area (world). In the case of Bates it is he who moves to her area (world) trying desperately to woo her. He asks her first to go with him for a walk، then for a drink and in both invitations she refuses.

Similar to Ellen، Bates comes to his consciousness to recognize his existence. The Theatre of the Absurd which reflects the philosophy of Existentialism could be d - tected clearly in Bates's words when he finds himself alive. (Ibid، 203) " One of them told me I was lucky to be alive، that I would have to bear it in order to pay for being alive ، in order to give thanks for being alive" But what is the meaning for being alive؟؛ What is the purpose of being alive؟؛

According to Existentialism life is meaningless and purposeless; therefore man has to isolate himself until the hour of his death، since death is the only real fact in this universe؛؛

Bates thinks that if he wishes to remain alive، he has to take rest through sleeping (Ibid، 204) "It's a question of sleep. I need something of it، or how can I remain alive، without any true rest، having no solace، no constant solace، not even any damn

len suffers from loneliness، she seeks for human communication and، above all، she seeks for true love and tenderness. She has to go back to her reminiscence and to her childhood، and might be her fantasies، hoping that she might find her consolation. (Pinter، 1978،211) "He sat me on his knee، by the window، and asked if he could kiss my right check. I nodded he could. He did. Then he asked، if، having kissed my right، he could do the same with my left. I said yes. He did."

We know that Ellen knows two men، and we presume them Rumsey and Bates. It is clear that the one she is referring to in the previous passage is Rumsey. One can detect from these words that Ellen longs for paternal love، and the one who can provide her with such tenderness is Rumsey – the forty years old man-. He sits her on his knee and kisses her on her both checks. So Rumsey represents paternal love to Ellen. Her sense of loneliness urges her to look back to her childhood where she could find delicacy and tenderness. This paternal love becomes obvious when we see Rumsey، nearly at the end of the play، advices Ellen to look for a younger man as a husband. However، it also seems clear that Ellen does not find the young man who can make her happy and to release her from her anguish. The dialogue between the two goes like this (Ibid، 212،213)،

- Rumsey، Find a young man.
- Ellen، There aren't any.
- Rumsey، Don't be stupid.
- Ellen، I don't like them.
- Rumsey، You're stupid.
- Ellen، I hate them.
- Rumsey، Find one.

Ellen is lost in her love seeking. She believes that she might find it in the del - cate and tender feelings of her childhood. It is her wish (Gabbard، 1976،228) "to remain a child، and her behavior confirms this wish. One man، Bates، clasped her; the other man، Rumsey، sat her on his knee. She refused to go away with Bates and she resisted Rumsey's attempt to send her off to a younger man. She did not want a younger man. She preferred the fatherly Rumsey."

Surprisingly، the 'Ellen' we have seen surrounded by darkness and silent ends her monologue with different tone. Though she expresses her uncertainty; yet we see her for a short while so aware of her existence. She can think and she can remember. (Pinter،1978،214) "I'm not in a dream or anything of that sort. On the contrary. I'm quite wide awake to the world around me. But not to the people. There must be something in them to notice، to pay attention to، something of interest in them. In fact I know there is. I' am certain of it. But I pass through them noticing nothing. It is only later، in my room، that I remember. Yes، I remember. But I'm never sure

Ellen Longs for Delicacy and Tenderness

Ellen tries to get rid of her isolated world through her relationship with two men، the one (Pinter، 1978،201) "who is with me sometimes، and another. He listens to me. I tell him what I know." The one who takes her to his country house and farm; and this is supposed to be Rumsey; and the one who takes her to his cousin's hotel in a crowded town. He practices love with her. This man is supposed to be Bates (Ibid، 202) "Brought her into this place، my cousin runs it. Undressed her، placed my hand."

Ellen seems to find her solace in the outings with these two men، to escape her sense of loneliness and to feel some human affection of tenderness and del - cacy. These two men are not the only ones she meets; but also she has a drinking companion with whom she communicates. (Ibid، 204) "Now and again I meet my drinking companion and have a drink with her. She is a friendly woman، quite elderly، quite friendly. But she knows little of me."

Ellen seems to have more acquaintanceship than Rumsey and Bates. She also has two women live with her in the same lodging (Ibid، 204) "I like to get back to my room. It has a pleasant view. I have one or two friends، ladies. They ask me where I came from. I say of course from the country. I don't see much of them."

Although Ellen tries to appear that she leads social life through these relations; yet she is unable to hide her anxiety and confusion (Ibid، 202) "I'm dizzy som - times". This is what she says at the beginning of her monologue. After a while this confusion reaches an exceeding point where she cannot think or even remember things (Ibid، 204،205) "I sometimes wonder if I think. I heard somewhere about how many thoughts go through the brain of a person. But I couldn't remember anything I'd actually thought، for sometime. It isn't something that anyone could ever tell me، could ever reassure me about، nobody could tell، from looking at me، what was happening."

Anxiety is a main feature in contemporary man's anguish. This anguish is i - tensified more and more when Ellen finds herself alone encompassed with dar - ness and silence. This situation reveals an atmosphere of emptiness، dread and even death. (Ibid، 211)"Around me sits the night. Such a silence .I can hear myself. Cup my ear. My heart beats in my ear. Such a silence. Is it me? Am I silent or speaking? How can I know? Can I know such things? No-one has ever told me. I need to be told things. I seem to be old. Am I old now? No-one will tell me. I must find a person to tell me these things."

Ellen is greatly confused، she is nearly deranged. Whereas Rumsey's silence "comes from an inner satisfaction" as Gabbard states، Ellen's personal silence (Gabbard، 1976،233) "is a kind of emotional paralysis. She does not know or think." E -

good evenings we walk through the hills to the top of the hill past the dogs the clouds racing just before dark ….” In such a wonderful countryside scene Rumsey has to walk with his girl telling her his life’s thoughts which indicate his experience in life (ibid: 201) “I tell her my thoughts ….. I tell her my life’s thoughts.” It is clear that they both seem to enjoy their time in the countryside wandering through the fields. (Ibid: 202) “When I stand beside her and smile at her. she looks at me and smiles.” So there is social life of tenderness and intimacy. Even if Rumsey is alone. the countryside landscape provides him vividness and pleasure. (Ibid: 203) “I watch the clouds. Pleasant the ribs and the tendons of cloud. I’ve lost nothing .” But this pleasant life is spoiled by a sense of loneliness that he suffers (Ibid:203) “ Pleasant alone and watch the folding light. My animals are quiet. My heart never bangs. I read in the evenings. There is no-one to tell me what is expected or not expected of me. There is nothing required of me.” Rumsey seems to be content in this feasible. quiet but lonely life. No one to bother him and he; on the other hand. bothers no one.

According to Martin Esslin (1973:183) “ Rumsey lived on. fairly contented on his lonely farm.” To Lucina P. Gabbard (1976:233) “Rumsey’s Silence comes from an inner satisfaction with his unthreatening. undemanding world.” When he feels that his lonely life is tedious he goes for an outing to see his horse; however. he is not sure if he is needed or welcome by his horse (Pinter: 1978:207) “I shall walk down to my horse and see how my horse is. He’ll come towards me. Perhaps he doesn’t need me. My visit. my care. will be like any other visit. any other care. I can’t believe it.” It is hard enough for a person to find himself not needed and not welcome in his society. It is the uttermost of isolation and loneliness. Rumsey. here. feels that he might be ignored by his horse. so what about his human community?? He might be regarded as an alien and an outsider.

He has to live his feasible and quiet life but with the bitterness of isolation and loneliness. This anguish reaches its culmination when Rumsey finds himself u - able to communicate with people. He can see them. but never has social relation with them. (Ibid: 208) “Sometimes I see people. They walk towards me. no. not so. walk in my direction. but never reaching me. turning left . or disappearing . and then reappearing . to disappear into the wood ……..So many ways to lose sight of them . then to recapture sight of them. They are sharp at first sight … then smuggled … then lost … then glimpsed again … then gone.”

In his comparison between the characters of Rumsey and Bates; Esslin (1973:177) finds Rumsey “socially superior to Bates.” He has his own house. his own farm and. above all. his own content of his feasible and quiet life; though he is unable to quit his feeling of loneliness and isolation.

Silence And the theme of Isolation and loneliness

Preamble:

Similar to Landscape, Silence also represents a departure of Pinter from the "co - edy of menace" and from the enclosed rooms. It is also related to the Theatre of the Absurd regarding its world and setting, as well as the content that reveals man's depression and anguish.

Whereas Landscape has one specific and definite location (a kitchen of a country house) in which Beth and Duff are seated in two separate and unmovable chairs; S - lence seems to have three separate areas for three characters; but these areas have no definite location. This raises the questions: are the three characters in one room and different areas as in Landscape? Are they in the same building in different rooms? Or are they far away from one another in isolated areas disconnected phy - ically and mentally? The scene description gives no details as in Landscape except "Three areas. A chair in each area."

Furthermore, in Landscape there is no opportunity for any of the two characters to leave his / her area; or to have any sort of physical or mental communication with the other. Here in Silence the opportunity is available though in its very limited way. This is to give a chance for the characters to communicate through logical conversation and dialogue. But this technique and the dialogue do not break all along the solid barriers of silence; and therefore, the character's sense of loneliness and isolation.

In Silence, Pinter introduces three characters: Rumsey a man of forty years old, Ellen a girl in her twenties and Bates a man in his middle thirties.

Each of the three has his own physical and mental world. The play , as in Lan - scape, depends on monologues to emphasize the three characters' sense of isolation and loneliness, though there is a limited chance for a short dialogue, when one moves to another's own area. It is also noteworthy to realize that the three characters in Silence usually speak in present tense and rarely in the past; whereas in Landscape they usually speak in the past; especially in the case of Beth.

Furthermore, the study of Silence will take the same approach as in landscape; in the sense that each monologue will be taken separately regardless the interruption of the other characters.

Rumsey and his Feasible but Lonely World

In his monologue, Rumsey speaks about his outing with his girl in her grey clothes. This outing seems to be in the countryside where he lives (Pinter: 1978:201) "On

This hidden character raises a controversial question among theatre critics. He might be Duff before his infidelity when he was tender and delicate. He might be Beth's employer، Mr. Sykes، who was fond of her; and who used to take her to the desolate beach or to the hotel. The question to be raised؛ Is it possible that Duff co - mitted adultery as a reaction against Beth's love relationship with Mr. Sykes? She b - trays him with love making to Mr. Sykes; so why does he not do the same thing to humiliate her?؟؟

It might be Duff's reaction because of her betrayal that he becomes brutal and vulgar in his manners؟؟ Critics also put another presumption that the man might be neither Duff nor Mr. Sykes but entirely another man in Beth's mind.

This hidden character adds to the mystery of the play and hence to the obscurity of man's life in the west (Esslin، 1961-2001،259) "But the charm of the play lies، pr - cisely، in the fact that these questions remain open."

In conclusion، the play has the main traits of the Theatre of the Absurd with the full matured Pinteresque technique؛ the language and the images that constitute an integral piece of music. (Anderson، 1976،104-105) "The order is not logical or na - rative، but poetic، a glimpse of two separate consciousnesses through the window of language، balanced in an alternating structure of speech and silence. The climax، too، is not a climax of events reached in a temporal sequence، but an existential cl - max of contrasted experience."

Martin Esslin (1973،176) on his part comments on the play as a distinguished piece of literary work saying that "What is remarkable about landscape as a virtuoso piece of writing is not only the subtle control of its rhythms، but also the immense feat of compression which Pinter has accomplished."

In her own psychoanalytic approach to Pinter's plays Lucina P. Gabbard (1976،221) describes the play and the man of the age as follows "The play presents a picture of present loneliness and past longings. Two unfulfilled souls live out their emptiness-together but isolated. Their only solace is to long for love and security they once had at birth……..The whole play becomes a concretization of alienation and incompatibility highlighted by each character's final memory images-his of d - basement and hers of gentleness."

The play stands as a masterpiece of drama to portray the contemporary world in the west and might be in other parts of our world؛ a world of loneliness، emptiness and alienation.

The play sums up man's anguish in a sophisticated industrial and materia - istic society، lacking any gust of human tenderness، love and security.

ignores him (Esslin: 1961-2001:259) "The play raises the question of why Beth has withdrawn; is it because of Duff's adultery? Or because she was the lover of their employer, now absent or perhaps dead, Mr. Sykes?"

However, Duff's agony of loneliness seems to be less to that of Beth's. Though "he does not appear to hear her voice"; yet he is aware of her presence. It is evident in his speech when he tries to share her his thoughts; as well as in his reference to "we" and "us ". Duff even ironically asserts the fact that they are together in the same house of Mr. Sykes though they are alone. (Pinter: 1978:192) "That's what matters, anyway. We're together. That's what matters." But at the end of the play we see Duff in a great fit of rage, emphasizing their desolate and sterile world, living alone in this house (Ibid: 196) "It's bullshit. Standing in an empty hall banging a bloody gong. There's no one to listen. No one'll hear. There's not a soul in the house. Except me."

Emptiness and nothingness is the dominant atmosphere to overwhelm their world and to reveal, as well, Duff's suffering of loneliness. Duff seems to lose his temper "There's nothing for lunch. There's nothing cocked. No stew. No pie. No greens"

Everything in the house reveals sterility and barrenness. Duff's character becomes more brutal and more vulgar when he speaks about his savage attempt to rape Beth (Ibid: 197)"I thought you would come into my arms and kiss me, even … offer yourself to me. I would have had you in front of the dog, like a man, in the hall, on the stone …"

Gabbard has her own comment on this scene (1976:213) "This final memory of rape contrasts with Beth's final memory of gentle love and captures the antithesis of these two characters."

Beth and Duff might be the sole owners of this country house now, after the departure or death of Mr. Sykes; yet there is no social life in here.

They are psychologically disconnected (Ibid: 212) "There are no shifts of relationships. All has happened. All is past ……. for Beth and Duff are completely lost to one another."

Beth's Hidden Man

In different situations and mostly throughout the whole monologue Beth refers to "her" man; sometimes in the beach and sometimes he takes her to his house. Although he seems to ignore her in the beach while he is sleeping; yet he takes care of her while watering and arranging her flowers. At the end of the play Beth has a good time of love and tenderness with him.

This man never comes on stage; he only haunts her fantasy. He is, more than that, of great dramatic significance to the agony of loneliness that Beth experiences.

isolation and loneliness.

Solitary life، sometimes، becomes something favourite to Duff. When he once thought to invite some people to his house; he changed his mind because he found it not necessary، since such invitation would disturb his peace (Ibid، 185) "That's where we're lucky، in my opinion. To live in Mr. Sykes' house in peace، no-one to bother us. I've thought of inviting one or two people I know from the village in here for a bit of a drink once or twice but I decided against it. It's not necessary."

Duff suffers great stress of isolation; he even cannot hear what others talk about، though he tries to listen carefully (Ibid، 185) " I tried to listen، to find out what they were laughing about، but I couldn't work it out. They were whispering. I tried to listen، to find out what the joke was."

It is noteworthy to notice that Duff is unable to hear the joke، or what the youn - sters are laughing about; whereas he is able enough to hear the "man" in the pub speaking about having no children and no wife. To have a family and children means to have social life; which is more significant to him than the joyful merr - ment of the youngsters. Moreover، the world of pleasure and mirth means less to him than the gloomy and depressed life he leads. (Gabbard، 1976، 219)" Duff، too، shows signs of depression، though not as severe as Beth's. His activity is less. He is no longer the busy man of all work. He brings no one to the house. He goes to the park alone، except for his dog."

It is through Duff's monologue we come to know something about the two cha - acters' background. We come to know that they were living in Mr. Sykes's house; Beth worked as a housekeeper while Duff was Mr. Sykes's driver. Now they inherit the house because the real owner، Mr. Sykes، might be absent or dead. Beth was a first rate housekeeper when she was young، and Duff was proud of her. However، he seems jealous because Beth was favourite to the landlord of the house (Pinter، 1978، 186) "You were a first-rate housekeeper when you were young. Weren't you. I was very proud…… He could rely on you. He did. He trusted you، to run his house، to keep the house up to the mark، no panic."

Duff's jealousy and hatred towards Mr. Sykes could be detected in these words (Ibid، 188) "I was never sorry for him، at any time، for his lonely life." His jealously ، moreover ، is revealed in his speech when he refers to Beth's attractiveness in her blue dress that Mr. Sykes bought for her; and his delight to see her in that dress (Ibid، 189) " Of course it was his own interest to see that you were attractively dressed about the house، to give a good impression to his guests."

To speak about their past، Duff confesses that he had been unfaithful to Beth. (Ibid، 187) "I told you that I'd let you down. I'd been unfaithful to you." This graceless incident might be the cause behind Beth's attitude towards Duff when she totally

particular saying (Ibid: 169) " The difficulty of communication is, as in so many of Pinter's other plays, one of the main themes in Landscape as well; but now this di - culty emerges not from dialogue between people who talk at length without getting through to each other, but from what in effect are two monologues, simultaneously delivered and intercut, but each conducted on a different level of expression."

Duff tries to escape his suffering of loneliness by walking in the park and by fee - ing the birds. Though he wanders in the park where we expect people and human life; yet he feels that he is alone. (Pinter: 1978:179) "There wasn't anyone else in the shelter. There was a man and woman, under the trees, on the other side of the pond." Even those people are far away from him. Duff's sense of loneliness is greatly deepened when he comes to realize that he is alone in the park; even (Ibid: 181) "the man and woman under the trees on the other side of the pond had gone. There wasn't a soul in the park." Gabbard (1976:219) has her own psychological interpretation that "Duff shows his sense of deprivation by frequently returning to the pond-symbol of uterine waters. Moreover, he identifies with the traditio - ally deprived sparrows: he would have fed them in preference to the ducks. His only companion is the faithful dog, and soon even the dog disappears. In the scene by the pond, Duff steps under the trees to avoid the rain, symbol of fertility: he wants no b - bies, he wants to be one."

Whenever he feels lonely, Duff goes to the pub to have a drink, in an a - tempt to enjoy some sort of social communication with others (Pinter: 1978:183)" I met some nut in there. First of all a word with the landlord. He knows me." The sense of having no children and no posterity, which we have seen with Beth, o - curs here with Duff. This case seems to be a source of anxiety in their desolate and sterile world. However, Duff tries to make it someone else's problem not his (Ibid: 184) "I haven't got a son, the man said, I've never had any children. I bet you're not even married, the landlord said. This man said: I'm not married. No-one'll marry me." This statement raises a serious question whether this is Duff's mind speaking?? This statement, in fact, might reveal Duff's mind that he neither has children nor a wife. He has no family to resort to; he is deprived of any social or human relation. Duff suffers the bitterness of isolation and loneliness that no one accepts him in the society. He feels that he is not welcome in society; that is why no woman will marry him. It becomes clear that Duff, through his fictitious man in the pub, really speaks his own mind. The stress on the pronoun (me) by the playwright makes it obvious that Duff speaks about himself and no one else (Ibid:184) " The landlord said he'd have a pint. I didn't answer at first, but the man came over to me and said: Have one with me. Have one with me." One may add that the whole story of Duff's walk to the pub is a mere dreamlike fantasy. It is only a wish-fulfillment to escape his

that's where we are going." When they reach the beach Beth confirms its desolation (Ibid: 191) "He was right. It was desolate. There wasn't a soul on the beach."

This pleasant episode in Beth's memory and other such alike; especially the last one by which the play ends. might be imaginative ones. They reflect Beth's desire to love and to be loved. in such a world void of human sympathy; a world of sterility. nothingness and a wasteland.

Martin Esslin (1973:175) has his own interpretation about these pleasant episodes. especially the last one "perhaps Beth merely imagines all that beautiful episode by the sea. perhaps she only dreamt of having such an outing with her employer. or. indeed. her husband. Or perhaps she did experience that beautiful day. but with an entirely different man. The landscape of memory. the landscape of the soul. is dark. inacce - sible and shrouded in the mists of eternal uncertainty."

We have to keep in mind that Beth's monologue is a sort of a dreamlike fantasy and noting else. Beth's landscape is overwhelmed with mist. nothingness and emptiness: no tenderness. no love and no social life.

Duff's Desolate Landscape

Duff is the other character of the only two characters in the play. Similar to Beth. he suffers the agony of isolation and loneliness.

His only solace is the park with the pond where he has to pass his tedious time; and a dog that he has lost recently.

Duff's monologue. which is also interrupted by Beth's. reveals this theme of desolate life.

If Beth seems to ignore Duff while she is speaking. Duff. on the other hand. tries to share her his thoughts. (Pinter: 1978:178) "The dog's gone. I didn't tell you. "Then " I sat down in there. I meant to tell you …… Do you remember the weather yesterday? That downfall?" He tries to elicit an answer from her; moreover. he tries to persuade her to join him in his walks to the park (Ibid: 180) " You should have a walk with me one day down to the pond." Beth never gives a gesture of response to his attempts. (Gabbard: 1976:212) "Duff makes timid efforts to change this. but he seems unable to reach Beth. Each lives his own private landscape." The remarkable hint in Duff's monologue is that he is (Esslin:1973:169) " mainly concerned with telling Beth what he has been doing in the last day or two. with only an occasional reference to events further back."

The play gives no hint of any sort of communication between the two characters under any circumstance. Esslin comments on this basic element of the difficulty of communication between Pinter's characters; which is also a characteristic in the Theatre of the Absurd. Esslin asserts the Pinteresque talented touch in this play in

pable of loving or being loved. She has shut out the husband who half-heartedly calls to her، and she has fixed herself upon fantasies of narcissistic satisfaction."

According to Esslin (1973، 171) Beth never tries to communicate "She has shut herself off from the present، the world that now surrounds her."

Beth's landscape is the desolate beach where she finds herself alone; and even if there is any human being in this beach / landscape، he is beyond her reach. (Pinter، 1978، 181) "There wasn't a soul on the beach. Very far away a man was sitting on a breakwater. But even so he was only a pinpoint، in the sun. And even so I could only see him when I was standing." Beth emphasizes، through her sense of loneliness، a world of nothingness and emptiness، "I may have been mistaken. Perhaps the beach was empty. Perhaps there was no-one there."

Beth's sense of loneliness goes deeper into her psyche when she finds herself alone singing (Ibid، 182)" Singing in the sea by myself."

Beth's desire to acquire a social life through marriage and through children is a wishful dream that will never be fulfilled. Beth never feels that her human community loves her; or even has any considerable attention to her. She feels that she is cast away from her society. As the play moves on and Beth's monologue goes on، we find Beth dreaming of a man who could exchange love with her. (Ibid، 185) "I slipped out of my costume and put on my beach robe. Underneath I was naked. There wasn't a soul on the beach. Except for an elderly man، far away on a breakwater. I lay down beside him and whispered. Would you like a baby? A child? Of our own. Would be nice."

The sense of loneliness and barrenness is obviously clear; and the desire of having children and posterity is also very clear. This passage echoes a previous one to assert Beth's psychological state of loneliness، emptiness and nothingness. Lucina P. Gabbard (1976، 217) finds out in these words much about Beth's narcissism and that her "fantasies are laced with narcissism. She frequently speaks of her own beauty، and she displays autoerotism in the images of her naked body، which she feels beneath her robe."

Beth's sense of desolate world comes to its culmination when she prefers to live alone in a desolate place where she could draw in peace. In this case it is her will to isolate herself (Pinter، 1978، 186) " That's why he'd picked such a desolate place. So that I could draw in peace. I had my sketch book with me. I took my drawing pencil out. But there was nothing to draw. Only the beach، the sea."

In her dreamlike fantasy، Beth imagines another outing to the beach; but this time with a companion who takes her in his car. This time one can feel a sort of social life and human sympathy (Ibid، 190) "He smiled at me. …… and we drove to the sea."

"He said he knew a very desolate beach، that no-one else in the world knew، and

It is mush appropriate then to study each monologue separately to bring out the theme of isolation and loneliness as it is reflected in each character's landscape.

Beth's Barren Landscape

The play begins with Beth contemplating through her internal monologue، recal - ing her past while she was standing on a beach; and far away from her a man sleeping in the dune. She refers to him as her man; but this man never responses to her. Even when she tries desperately to awake him، in an attempt to fulfill her passion، he never gives any gesture of response ﴾Pinter، 1978، 177﴿ " Would you like a baby? I said. Children? Babies? Of our own? Would be nice." These words reveal more than mere passion، they reflect Beth's human tendency to be a wife and a mother ; to have a family ; to live a real social life; to redress her barren life. She also could notice some women passing by، but they never speak to her ﴾Ibid، 178﴿ "Two wo - en looked at me، turned and stared."

In fact Beth is isolated from any kind of human contact either from "her" man or from the "two women." She really suffers the anguish of loneliness. It is obvious that Beth recalls her past throughout the whole play. ﴾Esslin، 1973، 169﴿ "Beth's thoughts، moreover، are entirely about the past، she never refers to the present، or her present condition."

Even when the man notices her presence، we do not feel any kind of communication ﴾ Pinter ، 1978، 178﴿" He felt my shadow. He looked up at me standing above him." Again Beth is ignored، the first time by the women and now by "her" man. This of course will heighten her anguish and her loneliness. It is noteworthy to realize that such incidents in her life might be merely a sort of fantasy. Esslin ﴾1973، 169﴿ states this، saying that Beth" seems to be talking merely to herself; her monologue is merely the stream of her thoughts، an internal monologue."

In her dream like fantasy، Beth refers to a man in her past who seems attached to her ﴾Ibid، 180-181﴿ "When I watered the flowers he stood، watching me، and watched me arrange them. My gravity، he said. I was so grave، attending to the flowers…… He followed me and watched …… I heard him moving. He didn't touch me. I listened ……Then he touched me. (Pause) He touched the back of my neck. His fingers، lightly، touching، lightly، touching the back، of my neck."

It is clear that Beth suffers from great need of human affection and tende - ness. She represents man's psychological anguish of loneliness. Love has been u - rooted from the hearts of mankind. To escape her agony، Beth has to dream about human sympathy and love.

Lucian P. Gabbard ﴾1976، 219﴿ interprets Beth's fantasies as a sort of narcissism "Beth then is lost to love because her repressions have led to narcissism. She is inc -

Landscape and the theme of Isolation and loneliness

Preamble:

Landscape was first produced on radio in April 1968; then it was performed at the Aldwych Theatre in London in July 1969 on a double bill with Silence.

This play stands as a typical Pinteresque, and an outstanding example for the theme of isolation and loneliness. Every dramatic element reveals this theme: the physical location, the way of communication and the psychological state of both characters (Duff and Beth).

These elements and other more give the play its Pinteresque trait. Michael Anderson (1976:103) asserts this distinctive style in landscape describing it as " quintessentially a Pinter play, developing, compressing and intensifying themes that appeared in his earlier work and containing them inside a structure that is beautifully controlled and anything but static."

The play introduces only two characters seated on two separate chairs in a kitchen of a country house. Neither of them tries to move himself out of his seat, as if they are screwed with their chairs to the floor. The setting reveals an "absence of movment." The whole world of the play shows nothing but depression and gloominess. It becomes evident from the stage directions that Duff (a man in his early fifties) and Beth (a woman in her late forties) are physically and mentally separated from one another to reveal the theme of isolation and loneliness. (Pinter: Complete Works: Three: 1978:175)"Duff refers normally to Beth, but does not appear to hear her voice. Beth never looks at Duff, and does not appear to hear his voice. Both characters are relaxed, in no sense rigid."

They are in the same restricted location (the kitchen); however, each has his own mental world. They are (Gabbard: 1976:221) "two alienated people, together in the intimacy of the kitchen, but isolated from one another by the long kitchen table between them."

From the very outset of the play the theme of isolation and loneliness comes to the forefront. There is no dialogue in the conventional sense of the term, since each character speaks mainly to himself; or at least no one of them can hear the other.

The play could be taken as two separate monologues interrupted by each other. In fact Duff seems to share his thoughts with Beth, but he fails to attract her attention. On the other hand, Beth never shows inclination to communicate with Duff.

Nevertheless Michael Anderson (1976:104) finds this contact through the images that flow through Pinter's poetic language "Although there is no contact between the two at a conscious level, their dialogue is linked by a delicate counterpoint of contrasted images."

world of Pinter's plays since his first play The Room in 1957.

Although he was influenced by Beckett's drama، Pinter was never an imitator. His drama has its own Pinteresque traits. These traits could be realized in the feelings of his characters and in the settings of his plays. These settings are mostly realistic enough، and the language is more poetic، caused by his skillful use of the repetitions and of every-day conversation.

The theme of isolation and loneliness could be detected in the difficulty of co - munication and through the heavy struggling of the character to express himself. Such Pinteresque traits are evident in his Landscape and Silence.

of the Absurd drama in the late nineteenth century in Alfred Jarry's (1873-1907) Ubu Roi (1896) with its "barbaric" and " clown " traits. The main targets of the play، says Elsom، (1976: 104) "included industrialisation، science، falsely logical thinking، the Church and most forms of established authority." Elsom labels the drama of the absurd as the (1976: 104-5) "nonsense play" that attacks "rationality itself، order in art and society، scientism and logic." But he believes that " The cheerful nonsense tradition was thus stronger in Britain than the strictly Absurdist plays، which had philosophical and psychological over- and under- tones. This difference is illu - trated by the contrast between Ionesco and N. F .Simpson."

The first glimpses of Absurdism in British drama could be seen in N. F. Simpson's (1919-) plays including A Resounding Tinkle (1957) and One Way Pendulum (1960). Such features of Absurdism also could be seen clear in Spike Milligan's plays (1918-2002) among them Oblomov، Son of Oblomov (1964) and The Bed–Sitting-Room (1965).

The sense of cosmic anxiety in the plays of the French playwright Eugene Ionesco is echoed in Barry Bermange's first main play No Quarter (1964). James Saunders also provided British theatre with some serious plays that bear some features of Absu - dism including Next Time I'II Sing to You (1963) a play which is preoccupied with the lack of communication between its characters.

The most interesting playwright of the British Absurd drama is Harold Pinter (1930-2008). He was the only one among the British playwrights of Absurdism to continue his career successfully during his life time.

Pinter's Absurd drama deals mostly with man's anguish، uncertainty and insec - rity.

Hinchliffe (1981: 10-11) asserts Pinter as an Absurd dramatist who fuses the E - ropean and the universal aspects with the local saying "we need no longer struggle to define him as an Absurd dramatist. His work fuses aspects of European theater with the English way of life and English manners; it is his fusion of the foreign and native، the timeless and the universal with the particular and local، that gives the plays their enduring quality."

However، Pinter's drama is، in fact، a fusion of the Absurd with the high comedy; in the sense that his plays have the technique of the Theatre of the Absurd mingled with a high intellectual content.

In most of his plays (1961-2001: 246) "Pinter relies entirely on his mastery of real- life idiom to produce a feeling of the absurdity and futility of the human condition." Pinter's drama of the Absurd addresses the intellectual and hence it goes deeper to speak to man's mind. It dives deeper to his inner-most consciousness to stir his sen - es and feelings. Dread and anxiety as well as loneliness and isolation preoccupy the

loneliness. They behave and act in an irrational manner; loneliness confines them and distresses their life؛ The Drama of the Absurd. ﴿Esslin، 1916-2001، 22﴾" most sensitively mirrors and reflects the preoccupations and anxieties، the emotions and thinking of many of their contemporaries in the Western world."

The Theatre of the Absurd is more thoughtful and more intellectual. It stirs man's mind to look around himself and to rediscover its meaning. Man's life and the whole universe are meaningful and purposeful if man of the western world returns to God and to the heavenly beliefs and teachings. This theatre came into being to raise some serious intellectual questions about man's faith in God، about himself، and about the whole universe. It became clear at that period that man's belief inclined more to materialism and technological progress rather than to religious faith ﴿1961-2001، 23﴾" The decline of religious faith was masked until the end of the Second World War by the substitute religions of faith in progress، nationalism، and various totalitarian fallacies."

In fact materialism and the aftermaths of the two Great Wars destroyed everything in the west and man's soul in particular.

Therefore، we have to understand the obscurity and absurdity of the twentieth-century Europe through this context. Religious faith gives human life its meaning and purpose ، ﴿ 1961-2001، 401﴾ "the absurdity of the human condition itself in a world where the decline of religious belief has deprived man of certainties. When it is no longer possible to accept complete closed systems of values and revelations of divine purpose، life must be faced in its ultimate، stark reality."

Esslin goes further to give the Theatre of the Absurd its deep psychological vista and its profound intellectual meaning، in the sense that it speaks not merely to the emotional side of man، but mainly it addresses man's mind. This theatre، states E - slin، ﴿1961-2001، 412﴾ "speaks to a deeper level of the audience's mind. It activates psychological force، releases and liberates hidden fears and repressed aggressions، and، above all، by confronting the audience with a picture of disintegration، it sets in motion an active process of integrative forces in the mind of each individual spectator."

Critics of drama agree that the outstanding masterpieces of drama that represent futility and absurdity are the plays of Ionesco، Beckett and Pinter. However pla - wrights like Arthur Adamov، Jean Genet and Edward Albee are among the avant-garde who contributed to the Theatre of the Absurd.

Pinter and the British Absurd Drama

Absurd drama was first emerged in Paris in the 1950s; however John Elsom، the British theatre critic، claims that British theatre had witnessed the first characteristics

Existentialism and the Drama of the Absurd

Literature of the twentieth – century Europe was affected by the philosophy of Existentialism. Albert Camus (1913-1960) and Jean Paul Sartre (1905 – 1980) were the prominent French philosophers and men of letters to adopt this philosophy in their literature.

Camus's essay The Myth of Sisyphus (1942) was the first clear and definite work to stir the question of futility and the meaninglessness and purposelessness of human life. Man's existence, according to Camus is out of harmony, it is therefore absurd and ridiculous.

Camus's concept of futility and absurdity resides in the idea that whenever man loses hope he isolates himself to live his own confusion, his own uncertainty and his own anxiety.

Isolation is, therefore, the only reality in this obscure and ridiculous world.

Under the definition of the Theatre of the Absurd Martin Gray in his Dictionary (1992-2009,9) refers to the philosophy of Existentialism that "tends to depict human beings as isolated in an indifferent and incomprehensible universe of space and time. Lacking any essential motive or guiding principles, or any inherent sense of truth or meaning, human existence is characterized by anguished anxiety (ANGST) and absurdity."

This philosophy is reflected in the Theatre of the Absurd through the writings of Samuel Beckett (1906-1989) and other French playwrights including Eugene Ionesco (1912-1994) and Jean Genet (1910-1986). John Russell Taylor (1966,7-8) defines this movement of the playwrights of the absurd as " a group of dramatists in the 1950s who did not regard themselves as a school but who all seemed to share certain attitudes towards the predicament of man in the universe : essentially those summarized by Albert Camus in his essay The Myth of Sisyphus."

The plays of the Theatre of the Absurd introduce exaggerated images of the meaninglessness and purposelessness of life to reflect the twentieth-century cultural and intellectual scene; and to shock deeply the traditional beliefs of the western societies. The drama of the Absurd is characterized by the lack of social communication among its characters. It is essentially poetic, in the sense that the playwright draws from his personal obsession the fantasies that express the feeling of absurdity.

It really portrays the playwrights' mind which is preoccupied with serious intellectual issues of his age. The world of the drama of the Absurd reflects poignantly the twentieth – century world, a meaningless, irrational and disordered world.

The characters of such drama are shown on the stage experiencing isolation and

ing figures of the twentieth-century western dramatists.

Preamble:

The cultural and intellectual scene of the twentieth century in Europe was dominated by a sense of futility and absurdity. Post-war human life in the west was described by some intellects as meaningless and purposeless. The two World Wars that took place in the first half of the century with their dreadful aftermaths, in addition to materialism that preoccupied man's mind and his daily life, led both the individual and the society to certainty that life became unbearable.

Intellects of that period began their warning that human civilization in the west was undergoing a dreadful jeopardy of collapse. It was called "the age of anxiety".

It was not only the military and economic crises that worried the intellectual Europe; but above all »kreis: 8:1996:2000:3« " the crisis of mind which was the subtle cause of all and the most fateful for literature, philosophy and the arts."

In such atmosphere the philosophy of Existentialism found its fertile soil to flourish.

The German philosophers Martin Heidegger (1899 – 1976) and Karl Jaspers (1883– 1969) recalled the former ideas of Existentialism which the Danish philosopher and Protestant theologian Soren Kierkegaard (1813-1855) had called in the nineteenth century.

Pinter's Drama of the Absurd And the Theme of Isolation and Loneliness

Landscape and Silence as an Example

Dr. Abdulla A. Bukeir
(M.A., & Ph.D., In English Literature)

Abstract:

The prime objective of this research is to study the theme of isolation and loneliness in Pinter's Landscape and S - lence ; supposing that these two plays typify Pinter's drama of the Absurd ، and the theme of isolation and loneliness.

The research surveys briefly the philosophy of Existe - tialism as a basic ground for the intellectual phase of the Theatre of the Absurd.

The analysis of these two plays shows apparently the e - sential features of the Theatre of the Absurd both in form and content. It also elucidates how the theme of isolation and loneliness is treated by Pinter in a very skillful dram - turgy.

The research concludes that the Theatre of the A - surd reflects man's mind in the west and his intellectual labyrinth. due to materialism and the highly sophisticated worldly life.

The research also comes to conclusion that Pinter's drama represents a great step towards more matured inte - lectual drama; and to prove that Pinter has his own disti - guished stagecraft that puts him among the leading figures of the twentieth-century western dramatists.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

00967/449992 : [illegible] 11586 : [illegible]

E-mail : arwauniversity@y.net.ye

[illegible]